وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية القانون

حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون ـ جامعة بابل
وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في القانون العام

تقدم بها
الطالب
حيدر كاظم عبد علي السرياوي

بإشراف
ا.م.د. عصام العطية

١٤٢٥هـ **٢٠٠٤م**

﴿ وَقَـتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّـذِين يُقَـتِلُوُنَكُمُ
وَلاَ تعتَدوّا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ اَلمُعتَدِينَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة / الآية ١٩٠

الإهـــداء

لولاكما
ما سارت بي قدمٌ
إلى باب المدرسة
وما حملت لي يدٌ
دفتراً أتهجى فيه الكتابة
لولاكما
ما كنت
أتلمس سبيلاً للطموح
أكبرُ
وتكبُران به
فأليكما:
أمي وأبي

أُهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل د.عصام العطية ، لما بذله من المساعي والتوجيه والتقديم ، فلم يبخل علي بالمساعدة حتى في أصعب الأوقات ، إذ وضع ملاحظاته الأخيرة على بحثي هذا رغم تدهور صحته ورقوده في المستشفى ، فأثرى بحثي وكانت آرائه القيمة خير معين لي ، وترك طبعه الكريم وأسلوب تعامله أثراً كبيراً في نفسي ، فجزاه الله خيراً .

كذلك اتقدم بوافر شكري وتقديري وامتناني الى استاذي (المشرف السابق على الرسالة) أ.د علي زعلان نعمة الذي لا زمني في الخطوات الاولىفي بحثي والذي اتمنى له الموفقية في حياته

كما أتقدم بوافر شكري وتقديري لأستاذي الفاضل عميد كلية القانون د. حسن عودة زعال لما أحاطني به من رعاية وتشجيع ، وفقه الله وأمده بعمره لينتفع به طلبة العلم .

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأستاذي الفاضل د. محمد الحاج حمود .

كذلك أتقدم بوافر شكري وتقديري لأستاذي الفاضل د. علاء عبد الحسن صاحب القلب الكبير ، لما حظيت به من رعاية كريمة .

ويسعدني أن أخص بالشكر د. عبد علي محمد سوادي ، الذي كان له الأثر الكبير في اختيار موضوع بحثي هذا ، فوفقه الله وجزاه خير الجزاء

وأسجل شكري لكل من الأستاذة شيرمين اليعقوبي مسؤولة قسم الأعلام السابقة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و د. احمد الراوي مسؤول قسم الأعلام الحالي في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اللذان لم يبخلان في توفير المصادر الكثيرة المتعلقة بالبحث ، وكذلك أتقدم الشكر والامتنان إلى ست زينب مسؤولة قسم وثائق الأمم المتحدة في المكتبة المركزية في جامعة بغداد ، والموظفات في مكتبة كلية القانون ـ جامعة بابل .

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى .أ. هادي حسين معاون عميد كلية القانون ، لما بذله من رعاية وتشجيع .

كما أتقدم بالشكر إلى.أ. عمار عباس العزام ، لما بذله من مساعدة في توفير بعض المصادر الضرورية للبحث

كما أتقدم بالشكر إلى د. هناء جواد عبد السادة التي كان لها الفضل في ضبط هذه الرسالة لغوياً ، والأخ نصر محمد علي لما قام به من جهد في الترجمة ، والأخ أزهر رشيد لما قام من جهد في طباعة هذه الرسالة .

كما أتقدم بجزيل شكري وخالص تقديري ، لكل من قدم لي العون ، أخص منهم زملائي في السنة التحضيرية ، و .أ. حسن جاسم مطلك لما أحاطني به من رعاية وتشجيع .

وأخيراً لا يسعني إلا أن أتقدم بوافر الشكر لكل من قدم لي المساعدة ولو بالكلمة الطيبة .

حيدر

المحتويات

الموضـوع	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول: حماية النساء و الأطفال المدنيين	١
المبحث الأول: حماية النساء و الأطفال من آثار الأعمال العدائية	٥
المطلب الأول: إيداع النساء و الأطفال في المستشفيات و الأماكن الآمنة	٦
الفرع الأول: تعريف المناطق الآمنة و تمييزها عن المناطق المحيدة	٦
أولاً: تعريف المناطق الآمنة	٦
ثانياً: تمييز المناطق الآمنة عن المناطق المحيدة	٧
الفرع الثاني: التنظيم القانوني للمناطق الآمنة	٨
اولاً : الشروط الواجب توفرها في مناطق الاستشفاء والامان	٨
ثانياً : الالتزامات المترتبة على الإطراف المتحاربة	٩
ثالثاً : تشكيل و دور لجنة التحقق	٩
رابعاً: الحماية التي تتمتع بها مناطق الاستشفاء والامان	١٠
المطلب الثاني: أعمال الغوث	١١
الفرع الأول: الالتزام بكفالة مرور مواد الإغاثة	١٢
الفرع الثاني : أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و هيئات الأمم المتحدة بشأن أعمال الغوث لصالح النساء و الأطفال	١٨
أولاً: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أعمال الغوث لصالح النساء و الأطفال	١٩
ثانياً: دور هيئات الأمم المتحدة في أعمال الغوث لصالح النساء و الأطفال	٢١
المطلب الثالث: الحماية الممنوحة عند الأجلاء و النزوح	٢٤
الفرع الأول : الحماية الممنوحة عند الأجلاء	٢٤
أولاً : شروط الأجلاء	٢٥
ثانياً: الوصاية على الأطفال الذين تم أجلائهم	٢٨
الفرع الثاني: الحماية الممنوحة عند الأجلاء	٢٩
أولاً: الرعاية الصحية	٣٠
ثانياً: الحماية من الاستغلال الجنسي	٣٢
ثالثاً: كفالة التعليم	٣٥
المطلب الرابع: وحدة الأسرة	٣٧
الفرع الأول: التدابير الرامية للحفاظ على وحدة الأسرة	٣٩

الفرع الثاني: التدابير الرامية للحفاظ على الهوية	٤٠
الفرع الثالث: التدابير الرامية الى اعادة الروابط العائلية	٤١
المبحث الثاني: حماية النساء والاطفال من اساءة استعمال سلطة العدو	٤٥
المطلب الاول: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين	٤٦
الفرع الاول: الجهود الفقهية والاتفاقيات الدولية في تكريس مبدأ التمييز	٤٧
الفرع الثاني: العوامل التي ادت الى غموض التفرقة بين المدنيين والمقاتلين	٥١
الفرع الثالث: تطبيقات على انتهاك مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين	٥٣
المطلب الثاني: حماية النساء والاطفال المعتقلين	٥٥
الفرع الاول: حماية الاطفال المعتقلين	٥٧
الفرع الثاني: حماية النساء المعتقلات	٦٢
المطلب الثالث: حماية الاطفال والنساء من عقوبة الاعدام	٦٦
الفرع الاول: حماية الاطفال من عقوبة الاعدام	٦٦
الفرع الثاني: حماية النساء من عقوبة الاعدام	٦٩
الفصل الثاني: حماية النساء والاطفال المشاركين في الاعمال العدائية	٧٢
المبحث الاول: اشتراك الاطفال والنساء في الاعمال العدائية	٧٣
المطلب الاول: اشتراك الاطفال في الأعمال العدائية	٧٤
الفرع الاول: الحجج القانونية لحظر أشكال التجنيد والمشاركة في الأعمال العدائية	٧٥
اولاً: الحجج القانونية لحظر اشكال التجنيد	٧٥
ثانياً: الحجج القانونية لحظر أشكال المشاركة في الأعمال العدائية	٨٤
الفرع الثاني: الحجج الواقعية لحظر اشكال التجنيد والمشاركة في الاعمال العدائية	٨٨
اولاً: الحجج الواقعية لحظر اشكال التجنيد	٨٨
ثانياً: الحجج الواقعية لحظر اشكال المشاركة في الاعمال العدائية	٩٠
المطلب الثاني: اشتراك النساء في الاعمال العدائية	٩١
الفرع الاول: التجربة الامريكية باشراك النساء في الاعمال العدائية	٩٢
الفرع الثاني: التجربة السوفييتية باشراك النساء في الأعمال العدائية	٩٤
المبحث الثاني: الحماية الممنوحة للنساء والأطفال عند الأسر	٩٦

المطلب الاول: الوضع القانوني للمقاتل واسير الحرب	٩٧
اولاً: المقاتلون حسب لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧	٩٧
ثانياً: المقاتلون حسب اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩	٩٨
ثالياً: المقاتلون حسب اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الاضافي الاول	٩٨
المطلب الثاني: معاملة النساء والاطفال الاسرى	١٠١
الفرع الاول: الحماية العامة للنساء والاطفال الاسرى	١٠٢
الفرع الثاني: الحماية الخاصة للنساء والاطفال الاسر	١٠٤
الخاتمة	١١٢
المصادر	١١٩

المقدمة

تمثل النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أم داخلية صورة الواقع الأكثر وحشية في زمننا، وذلك لما تسفر عنها من نتائج خطيرة لا يمكن تجنبها من قتل وعذاب وتشريد أشخاص، إذ تعكس الحرب الغريزة العدوانية لدى الإنسان، ((ومن خلال كونها العلاقة المسيطرة بين الشعوب منذ الأزل فقد تسببت الحرب خلال الخمسة آلاف سنة الاخيرة من التاريخ بموت خمسة مليارات انسان ، وخلال الثلاثة آلاف واربعمائة سنة الاخيرة لم يعرف العالم سوى مئتين وخمسين عاماً من السلام ، كما قضت الحرب العالمية الاولى على عشرة ملايين انسان بنسبة عشرين مقاتل مقابل مدني واحد ، دون الاخذ بالحسبان احدى وعشرين مليون وفاة ناجمة عن الاوبئة ، وفي الحرب العالمية الثانية قتل اربعين مليون انسان بنسبة التعادل بين العسكريين والمدنيين ، وبين عامي ١٩٤٥ـ١٩٨٤ اصبحت نسبة الضحايا تقدر بعشرة مدنيين مقابل عسكري واحد))[١] .

وفي السنوات الاخيرة ازدادت ظاهرة الاعتداء على النساء والاطفال اما عن طريق استهدافهم [٢] ، او عن طريق اشراكهم في الاعمال العدائية[٣] نتيجة التطورات الحديثة في فنون القتال وتكنولوجيا الاسلحة التي وسعت ميدان القتال ، حتى شمل كافة مناطق الدول المتحاربة ، وتفاقمت مسألة تجنيد النساء والاطفال واشراكهم في الاعمال العدائية بفعل التغير النوعي لطبيعة النزاعات ونطاقها ، فمنازعات اليوم اغلبها داخلية وفي حالات الحرب الشاملة هذه يتجاهل اطراف النزاع في معظم الاحيان القواعد الدولية التي تحكم المنازعات فيتعرض هؤلاء النساء والاطفال الى العنف او يصبحوا هم انفسهم ادوات لها فيجندون او يخطفون ليصبحوا جنوداً .

---

(١) د. علي عواد ، العنف المفرط (قانون النزاعات المسلحة وحقوق الانسان) ، دار المؤلف للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٥٩،٦٠.

(٢) فعلى سبيل المثال وفي الشهرين الاخيرين من عام ١٩٩٢ لقي نحو ٧٥% من الاطفال دون الخامسة حتفهم في بعض المناطق الصومالية وتجاوزت معدلات وفيات الأطفال ضمن اللاجئين الفارين عن بلدانهم نسبة بين خمسة مرات الى اثنتي عشرة مرة عنها في بلدانهم ، كما قتل ما بين عامي ١٩٩٢ـ٢٠٠٢ زهاء ١,٥مليون طفل في النزاعات المسلحة .

ـ ملف الاطفال والحرب ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، قسم المطبوعات ، جنيف ، ٢٠٠٢ ، بلا ترقيم .

(٣) اذ يوجد في الوقت الحاضر اكثر من ٣٠٠الف من الشبان والفتيات كجنود يقل عمر كثير منهم عن عشر سنوات .

ـ مجلة اللاجئون ، صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المجلد ١،العدد ١٢٢ ، ٢٠٠١، ص٢٧ .

وعلى الرغم من متابعة الامم المتحدة للمعاملة القاسية التي يتلقاها النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة ، الا انها في الحقيقة لم تغير في واقع هذه المعاملة اذ شتان ما بين الاحكام المفصلة التي وضعها الخبراء والحياة اليومية للنساء والاطفال الذين وقعوا في دوامة الحرب ، ويبدو ان اعتداء المقاتلين على حقوق النساء والاطفال اخذ في الزيادة بنسبة تعادل نسبة القوانين الدولية المعتمدة لضمان سلامتهم والحقيقة ان النساء والاطفال لم يسبق لهم ان كانوا اقل حماية مما هم عليه الآن .[1]

ان الهدف من السعي الى حماية النساء والاطفال ليس مجرد هدف اخلاقي بل انه تعبيراً عن واقع بشري اصيل هو الحفاظ على النوع الاجتماعي من الاندثار فيما لو اطلق العنان للعنف ليشمل المجتمع ، ولعل ذلك التفسير يتفق مع حقيقة تاريخية مفادها ذلك الاتفاق العام حول ان الاحق بالحماية بل الانقاذ في حالات الكوارث هم النساء والاطفال ، لان النساء امهات الاطفال ومستودع الاجنة ، والاطفال هم جيل المستقبل الذي يحافظ على بقاء الامة والمجتمع ، أي انهم حملة لواء استمرار بقاء النوع الاجتماعي .[2]

يعدّ موضوع حماية النساء والأطفال من الموضوعات التي أولاها القانون الدولي اهتمامه والتي تستحق البحث، فنتيجة لاستفحال ظاهرة تعرض النساء والأطفال المدنيين لأقسى أنواع المعاملة أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، ونتيجة لاتساع ظاهرة تجنيد النساء والأطفال في القوات المسلحة والميليشيات المتطوعة بل وحتى إشراكهم في الأعمال العدائية تنمو الحاجة الى زيادة الوعي بحقوق النساء والأطفال ومحاولة تجنيبها ويلات الحرب والتشديد على توفير قواعد قانونية تضمن عدم تعرض النساء والأطفال المدنيين منهم والمقاتلين لانتهاكات جسيمة أثناء النزاعات المسلحة ، رغم ذلك فان هذا الموضوع وبحدود علمنا لم يسبق وان بحث على شكل دراسة مستقلة فالدراسات والابحاث السابقة كانت تنصب اما على حماية حقوق النساء والاطفال في اطار حقوق الانسان أي في وقت السلم فقط ، في حين يتطرق موضوع بحثنا الى حماية حقوق هؤلاء في وقت الحرب ، او كانت تلك الدراسات تنصب على ظاهرة تجنيد النساء والأطفال فقط ،

---

(1) ملف الاطفال والحرب ، المصدر السابق ، بلا ترقيم .

(2) الا ان الاولوية في حماية النساء والاطفال لا تعني ايجاد فئة مميزة من الضحايا من بين مجمل المدنيين على نحو يتعارض مع مبدا عام في القانون الدولي الانساني هو مبدا (عدم التحيز) الذي يقضي بوجوب معاملة جميع الافراد دون أي تمييز على اساس العنصر او اللغة او العرق او الجنسية ...الخ ، اذ ان بعض حالات التمييز= = تكون منطقية وربما تكون ضرورية ، وهذه الحالات في نطاق القانون الدولي الانساني تقوم على اعتبارات المعاناة والمحن والضعف النسبي .

ينظر - جان بكتيه ، القانون الدولي الانساني وحماية ضحايا الحرب ، معهد هنري دونان ، جنيف ، ١٩٨٦، ص[31].

- مجلة الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٢٣ ، جنيف ، ٢٠٠٣ ، ص[16] .

Children and war , Inter national Review Red Gross , December , ٢٠٠١ , Vol ٨٣ , N° ٨٤٤ . B . ١١٦٤ .

في حين نتطرق في هذا البحث الى حماية حقوق النساء والأطفال المدنيين منهم والمقاتلين على حد سواء وذلك اثناء النزاعات المسلحة ، ومن ثم يهدف هذا البحث الى الوقوف على اهم مظاهر حماية النساء والاطفال واكثرها الحاحاً في اوضاع النزاع المسلح .

ولما كان بالامكان تصور ان يكون النساء والاطفال من السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة وهو الوضع الغالب ، الا انه لا يمكن اغفال ان يكون لهم دوراً في الاعمال العدائية ، ولقد اخذ القانون الدولي الانساني ذلك بالحسبان ، فقد اقر للنساء والاطفال بالحماية اثناء النزاعات المسلحة سواء كانوا مدنيين ام مشاركين في الاعمال العدائية .

ولغرض الاحاطة بموضوع حماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة وجدنا تقسيمه الى فصلين .

خصص الفصل الاول لحماية النساء والاطفال المدنيين ، ويعالج الفصل الثاني منه حماية النساء والأطفال المشاركين في الاعمال العدائية ، وانهينا البحث بخاتمة تطرقنا فيها الى ابرز النتائج التي تم التوصل اليها وبعض المقترحات التي تسهم في تدعيم حماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة .

واخيراً لا يسعنا إلا القول باننا اقدمنا على هذا العمل وكلنا قناعة بان جهدنا هذا شانه شان أي جهد علمي اخر لايصل حد الكمال ، اذ ان الكمال لله وحده ، وحسبنا ان نجتهد في عملنا هذا عسى ان نقترب من الهدف الذي نصبوا اليه ، والحمد لله اولاً وآخراً .

الباحث

٢٠٠٤/٥/٣

الفصل الأول

حماية النساء والأطفال المدنيين

بُذِلَتْ جهودٌ كبيرة لحماية المدنيين عموماً والنساء والاطفال خصوصاً ومنذ مطلع القرن الماضي[1] ، ففي عام ١٩٢٤ أقرت عصبة الأمم إعلان جنيف بشان حقوق الطفل الذي وضع من قبل الهيأة البريطانية لاغاثة الاطفال ومؤسسة (رادا بارنين) السويدية وفي عام ١٩٢٩ عقد مؤتمر دبلوماسي ، إلاَّ أن هذا الأخير لم يتناول الاَّ أوضاع أسرى الحرب ، وقد فسرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاهل الاشارة إلى حماية المدنيين انذاك بالقول ((كان من راي بعض كبار المسؤولين الرسميين ان الوقت غير مناسب لاقتراح اصدار الحكومات قانوناً لحماية المدنيين في وقت الحرب بل ان محاولة في هذا الاتجاه يمكن ان تعد ضارةً بقضية السلام ، لهذا كان إدخال فصل جديد في القانون الدولي يفترض فيه ان اثار الحرب يمكن ان تمتد الى غير المحاربين لايبدو متماشياً مع الجهود التي كانت تبذل في ذلك الوقت لتقييد تعريف المحارب ذاته)) . إلاَّ انه من التوصيات النهائية التي توصل اليها المؤتمر المذكور ، هو اجراء دراسة من اجل صياغة اتفاقية دولية لحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح .[2]

الا ان الحرب العالمية الثانية قد اثبتت وبما لا يقبل الشك ان المدنيين والمقاتلين اصبحوا يتقاسمون اعباء ومخاطر الحروب ، ومن هنا كانت الحاجة ملحة لاعداد وثيقة دولية تؤكد بشكل صريح على حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة . وقد بذلت في هذا المجال جهوداً كبيرة كان للجنة الدولية للصليب الاحمر الدور

([1]) اما قبل هذا الوقت كأنْ الاهتمام ينصب على حماية المقاتلين ، اذ انه وبالرغم من تطور الوعي الانساني وتفاقم الاثار الخطيرة التي تخلفها الحروب والخسائر الكبيرة التي لم تفرق بين مدني وغيره ، فالكل سواسية في الحرب ، كل ذلك دفع الدول الى عقد الاتفاقيات في سبيل حصر الاثار الناجمة عن الحرب وتقليصها الى اقل حد ممكن إلاَّ ان الاتفاقيات التي كانت تعقد في تلك الفترات تتميز بسمة اساسية هي سمة النقص وعدم التحديد ،اذ يلاحظ ان اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ لم تنص الا على توفير الحماية للمقاتلين من دون التطرق للمدنيين ، والسبب في ذلك انه في تلك الفترات كان يفترض ان يكون السكان المدنيون خارج نطاق الاعمال العدائية ، أي خارج ساحة المعركة ، وسمة النقص واضحة كذلك في اتفاقية لاهاي الرابعة المعقودة في سنة ١٩٠٧ إذ لم تتطرق التعليمات بقوانين وعادات الحرب التي نظمتها الاتفاقية لحماية السكان المدنيين الا في حالتين هما :- حالة الجواسيس وحالة احتلال ارض بوساطة جيش معاد .

- ينظر علي عبد الرزاق صالح ، قواعد الحرب ((دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام)) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين (جامعة صدام سابقاً) ، ٢٠٠٠ ، ص[٧٧] .

([2]) ساندرا سنجر ، حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح ، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ١٩٨٦ ، ص[٧،١٠] .

المتميز فيها ، وادت هذه الجهود بمجملها الى اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة [1] والمتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب (التي سنشير اليها فيما بعد باتفاقية جنيف الرابعة) ، ومن ذلك الحين اصبح من حق النساء والاطفال بوصفهم من السكان المدنيين ان يستفيدوا من تطبيق هذه الاتفاقية . إلاَّ ان الاتفاقية المذكورة لم تسلم من النقص ، اذ انها لم تحمي الافراد المدنيين الا من اساءة استعمال السلطة من جانب العدو او المحتلين فضلاً عن هذه الاتفاقية لم تتضمن أحكام تتعلق باستخدام الاسلحة واثارها .

وفي اعقاب الحرب العالمية الثانية شهد العالم نزاعات تختلف في طبيعتها عن النزاعات التقليدية التي كانت تخوضها قوات نظامية وتجتاز فيها حدود وطنية ، إذ أن غالباً ما تقع نزاعات اليوم داخل الدول ذاتها ، وعلى هذا النحو أصبح المدنيون أنفسهم في قلب النزاع فهم ليسوا مهددين بالخطر فحسب لقربهم من مواقع القتال وإنما لأنهم أيضاً الهدف الرئيسي في هذا القتال ، اذ بينت تجربة تلك الحروب ان سلامة النساء والأطفال المدنيين غير مكفولة بالنظر لغياب الاحترام الواجب لجنسهم وسنهم ، مما دفع المجتمع الدولي الى اعادة النظر في الحماية المكفولة للمدنيين وضرورة توسيعها وهو ما تحقق من خلال عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف ما بين عامي (١٩٧٤_١٩٧٧) نتج عنه التوقيع على بروتوكولين أضافيين لاتفاقيات جنيف هما البروتوكول الإضافي الأول الى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (الذي سنشير اليه فيما بعد بالبروتوكول الاضافي الاول) والبروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية (الذي سنشير اليه فيما بعد بالبروتوكول الاضافي الثاني)) ، ولقد شكل هذان البروتوكولان خطوةً جوهرية نحو الامام في مجال حماية وتدعيم حقوق النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة .

([1]) اعتمدت هذه الاتفاقية في ١٢/اب/١٩٤٩ في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة والمنعقد في جنيف ، وفي المؤتمر نفسه الى جانب هذه الاتفاقية اعتمدت ثلاث اتفاقيات أخرى هي

- اتفاقية جنيف الأوْلى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان .
- اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من افراد القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب .

وفي عام ١٩٨٩ اعتمد المجتمع الدولي اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل والتصديق عليها من قبل جميع الدول تقريباً[١] .

وقدر تعلق الامر بالنساء فقد شهدت السنوات الاخيرة اهتماما متزايدا بالمشكلات التي تواجهها النساء اثناء النزاعات المسلحة ، ففي عام ١٩٩٦ اتخذ المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر قرارا تحت عنوان (حماية السكان المدنيين في فترات النزاع المسلح) حث فيه على اتخاذ تدابير قوية تكفل للنساء الحماية والمساعدة اللتين يحق لهن التمتع بهما بمقتضى القانون الوطني والدولي)، كذلك أعتمد المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر في عام ١٩٩٩ خطة عمل تضمنت اشارات عديدة لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة وطلبت من اللجنة الدولية للصليب الاحمر ان تضع مجموعة من المبادئ التوجيهية بغية التصدي على نحو افضل لتلبية ما تحتاجه النساء والفتيات الصغيرات المتضررات بالنزاع المسلح من حماية ومساعدة ، وكانت قضية النساء المتضررات بالنزاعات المسلحة موضع نقاش ايضاً من قبل الدول سواء أكانت في اجتماعات تركز تحديداً على النساء (مثل المؤتمر العالمي الرابع للمراة في بكين) ، ام في محافل تناقش جداول اعمال اوسع نطاقاً مثل الجمعية العامة ولجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان ، كذلك ذهبت لجنة الامم المعنية بوضع المراة

---

(١) أُعتمدت اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار ألجمعية العامة المرقم ٤٥/٤٤ والمؤرخ في ٢٠ /كانون الثاني/١٩٨٩ وعرضت للتوقيع والتصديق والانظمام، وقد وقع على الاتفاقية في ٢٦/كانون الثاني /١٩٩٠ وهو اليوم الأوّل الذي فتح باب التوقيع عليها عدد من الدول لم يسبق له مثيل بلغ مجموعه ٦١ دولة، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢/أيلول /١٩٩٠ بورود أكثر من عشرين تصديقا عليها.
ـ مجلة الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٤، جنيف، ربيع ٢٠٠٣، ص٥٤.

في تقريرها الى الامين العام الى (ان برنامج عمل مؤتمر بكين يذكر ان القانون الدولي الانساني الذي يحضر الاعتداء على المدنيين يتعرض احياناً لتجاهل مطرد وان حقوق الانسان غالباً ما تتعرض للانتهاك اثناء النزاعات المسلحة الامر الذي يضر السكان المدنيين وبخاصة النساء والاطفال والمسنين والمعاقين) ، واصدر مجلس الأمن قراره ٢٠٠٠/١٣٢٥ دعى فيه الامين العام للامم المتحدة الى اجراء دراسة بشان اثر النزاع المسلح على النساء والفتيات . [١]

ولما كانت النزاعات المسلحة تجلب على المدنيين اخطاراً من نوعين مختلفين ، تلك التي تنجم عن اثار الاعمال العدائية وتلك التي ينطوي عليها النفوذ الذي قد تفرضه سلطات العدو او المحتلين على الاشخاص الواقعين تحت سيطرتهم[٢] . فقد وفر القانون الدولي الانساني للمدنيين بصورة عامة والنساء والاطفال المدنيين بصورة خاصة حماية من تلك الاخطار ، فهو ينص على حماية النساء والاطفال من اثار الاعمال العدائية من جهة وعلى حمايتهم من اساءة استعمال السلطة من جانب الطرف العدو او المحتل من جهة اخرى .

وطالما أَنَ هذا الفصل سيتناول حماية النساء والاطفال المدنيين ، ولما كانت الحماية العامة للنساء والاطفال المدنيين مرتبطة بالحماية العامة للمدنيين وجزءاً لا يتجزء منها ، فاننا سنتناول الحماية العامة للمدنيين عموماً مع التركيز والاشارة إلى القواعد والنصوص التي وضعت خصيصاً لصالح النساء والاطفال .

وعلى نحو ما تقدم ستكون مباحث هذا الفصل كالآتي :-

المبحث الاول :حماية النساء والاطفال من اثار الاعمال العدائية .

المبحث الثاني : حماية النساء والاطفال من اساءة استخدام سلطة العدو .

---

(١) شارلوت ليندسي ، نساء يواجهن حرب ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص١٤،١٥ .

(٢) جان بكتيه ، المصدر السابق ، ص ٨٧ .

المبحث الأول

حماية النساء والأطفال من آثار الأعمال العدائية

تعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ أول اتفاقية خصصت بالكامل لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، هذه الحماية التي افتقر إليها المدنيين أثناء الحربين العالميتين، إلا أن الاتفاقية المذكورة إذا كانت قد تضمنت حماية للمدنيين من إساءة استخدام سلطة العدو، فأنها لم تتعرض لحماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية إلا في المجال الضيق أي حماية الفئات المستضعفة من المدنيين فقط، وهم:- النساء، والأطفال والعجزة.

فيجب إبعاد النساء والأطفال من المناطق التي من المحتمل أن تتأثر بالنزاع المسلح وايداعهم في مناطق آمنة، وسواء تواجد النساء والأطفال في المناطق الأمنة أم في مناطقهم الأصلية لابد من إيصال مواد الإغاثة لهؤلاء لان القول بخلاف ذلك يترتب عليه سوء التغذية والجوع الذي يكون النساء والأطفال أول المتأثرين به.

وقد تكون إحدى العواقب التي يسفر عنها النزاع المسلح هي ترك المدنيين ديارهم، إذ غالباً ما يجبر النساء والأطفال على ترك منازلهم هرباً أو خوفاً من نيران العدو والنزوح إلى مناطق اكثر أمناً داخل الوطن، كما تقوم دولة الاحتلال بإجلاء الأطفال إلى دولة أخرى بسبب ما تقتضيه مصلحة الطفل نفسه ، وفي كلا الحالتين (الإجلاء والنزوح) لابد من كفالة واحترام الحماية اللازمة للنساء والأطفال ، وقد يسفر هذا النزوح أو الإجلاء عن تفرق أفراد الأسرة الواحدة ومن ثم لابد من حماية وحدة الأسرة من خلال المحافظة عليها أو إعادتها بعد تفككها .

وعلى ضوء ما تقدم ستكون مطالب هذا المبحث على النحوالآتي :

المطلب الأول : إيداع النساء والأطفال في المستشفيات والأماكن الأمنة .

المطلب الثاني: أعمال الغوث .

المطلب الثالث : الحماية الممنوحة عند الإجلاء والنزوح .

المطلب الرابع : وحدة الأسرة .

المطلب الأول

إيداع النساء والأطفال في المستشفيات والأماكن الأمنة

إن المساكن العادية للمدنيين قد لا توفر حماية كافية في أوقات النزاع المسلح ونتيجة لامكانية تمتع النساء والأطفال بأشكال أخرى من أشكال المعاملة المتميزة شانهما في ذلك شان الفئات المستضعفة الأخرى هذه الفئات التي يجعلها الضعف النسبي عاجزة عن تعزيز القدرات العسكرية

لبلادها، أجازت اتفاقية جنيف الرابعة لأطراف النزاع إبرام اتفاقات فيما بينها لإنشاء مناطق ومواقع أمان واستشفاء لإيواء وحماية فئات معينة من النساء والأطفال.

وتقترب هذه المناطق إلى حدٍ بعيد مع مناطق أخرى أجاز القانون الدولي الإنساني إنشاءها كذلك وهي ما تسمى بالمناطق المحيدة.

ويتطلب إنشاء المناطق الأمنة شروطاً معينةً، وتخضع الدول التي تنشؤها إلى التزامات عديدة ، واخيراً تتمتع هذه المناطق بحماية معينة .

وطبقاً لما تقدم فان فروع هذا المطلب ستكون على النحو الآتي.

الفرع الأول : تعريف المناطق الأمنة وتمييزها عن المناطق المحيدة .

الفرع الثاني : التنظيم القانوني للمناطق الأمنة.

الفرع الأول

تعريف المناطق الأمنة وتمييزها عن المناطق المحيدة .

أولاً : تعريف المناطق الأمنة :

هي مناطق لا يدور فيها قتال ، تنشأ قبل او بعد نشوب الاعمال العدائية بإرادة الاطراف المتحاربة ، أو بمساعدة الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر ،

تنظم بكيفية معينة تحمي المدنيين المحتاجين بصفة خاصة للحماية ، كالمرضى والجرحى والأطفال والمسنين والنساء الحوامل . [1]

ثانياً : تمييز المناطق الآمنة عن المناطق المحيدة

كثيراً ما تقترب المناطق الأمنة من المناطق المحيدة ذلك ان هدف كل منهما هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، ولغرض تمييزها عن المناطق المحيدة .[2] لابد من تعريف المناطق المحيدة اولاً.

---

(1) المادة(١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة .

(2) وتختلف المناطق الأمنة موضوع البحث ((المناطق المحمية بموجب القانون الدولي الانساني)) عن المناطق الأمنة التي تنشأ من قبل مجلس الأمن اذ انه في الاخيرة ينسحب الطرف الذي يحاصرها الى مسافة امنة ويتوقف عن كل انواع الهجوم طالما بقت القوات المسلحة في تلك المناطق ، ويسمح مجلس الأمن في هذه المناطق لقوات الامم المتحدة والقوات الأمنية في استخدام القوات للدفاع عن تلك المناطق ، ومن الأمثلة على تلك المناطق ما انشاؤة مجلس الأمن من المناطق لحماية السكان المدنيين المقيمين في يوغسلافيا السابقة ،في حين ان الأوْلى يتم فيها اجلاء كل العسكريين وتتوقف فيها كل الانشطة العسكرية ولا يجوز الدفاع عنها بوسائل عسكرية باي حالة .

المناطق المحيدة : هي مناطق لا يدور فيها قتال ، تنشأ بإرادة الأطراف المتحاربة بناءاً على اقتراح أحد الأطراف على الآخر، بصورة مباشرة أو الاقتراح عن طريق دولة محايدة او هيأة إنسانية ، لحماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين ، وحماية المدنيين بصورة عامة من دون أي تمييز بينهم.[1]

يتضح من خلال التعريفين اعلاه أَن ما يميز المناطق الأمنة عن المناطق المحيدة هو نطاق الحماية ، فاذا كانت الاولى منها ترمي الى حماية المدنيين من الفئات المستضعفة كالجرحى والمرضى والمسنين والاطفال والحوامل وامهات صغار الاطفال ، من دون أن تمتد الحماية الى المقاتلين مطلقاً ، فان الثانية ترمي الى حماية المدنيين بصورة عامة وتمتد الحماية فيها لتشمل الجرحى والمرضى من المقاتلين .

الفرع الثاني
التنظيم القانوني للمناطق الآمنة

لغرض الاحاطة بموضوع التنظيم القانوني للمناطق الآمنة اقتضي تقسيم الموضوع الى :-
اولاً :- الشروط الواجب توفرها في مناطق الاستشفاء والامان .
ثانياً :- الالتزامات المترتبة على الاطراف المتحاربة بشان هذه المناطق .
ثالثاً :- تشكيل ، ودور لجنة التحقق من استيفاء الشروط والالتزامات المترتبة على عاتق الدول المتحاربة .
رابعاً :- الحماية التي تتمتع بها هذه المناطق .

اولاً :- الشروط الواجب توفرها في مناطق الاستشفاء والامان

١ _ لاتشكل مساحة واسعة من الاراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي تنشاها [2]. ولعل السبب في ذلك يعود الى انه لو كانت هذه المناطق تشكل مساحة كبيرة فان ذلك سوف يؤدي الى شل او عرقلة حركة الخصم .
٢ _ إنْ لا تكون مكتضة بالسكان قياساً لامكانية الاستيعاب .[3]

_ د . احمد ابو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني ، بحث منشور في ((القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)) ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأوْلى ، ٢٠٠٣ ، ص١٩٥ .
([1]) المادة (١٥) من اتفاقية جنيف الرابعة .
([2]) المادة (٤/أ) من مشروع اتفاق بشان مناطق ومواقع الاستشفاء والامان الملحق باتفاقية جنيف الرابعة .
([3]) المادة (٤/ب)من مشروع الاتفاق.
([4]) المادة (٤/ج ،ء)من مشروع الاتفاق .

٣- إنْ لا تكون قريبة من أي اهداف عسكرية أو أهداف مهمة ، وأن لا تتضمن مثل هذه الاهداف وغير واقعة في مناطق مهمة في سير العمليات الحربية.[١]
٤_ توضع علامات تميزها عن بعد .[٤]

ثانياً : الالتزامات المترتبة على الأطراف المتحاربة
١_ امتناع الاشخاص الموجودين باية صفة كانت في هذه المناطق من القيام داخل هذه المناطق او خارجها باي عمل له علاقة بالعمليات الحربية او انتاج المهمات العسكرية[٢] ، والعلة من هذا المنع لكي لا يكون الغرض من انشاء هذه المناطق غطاءً يحتمي به افراد القوات المسلحة للطرف المتحارب الاخر .
٢_ اتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول الاشخاص الذين ليس لهم حق الدخول او التواجد فيها [٣] .
٣_ عدم استخدام طرق المواصلات او وسائل النقل الواقعة تحت تصرف هذه المناطق لنقل موظفين عسكريين او مهمات عسكرية وان كان الغرض من هذا النقل هو لمجرد العبور [٤] .
٤_ لا يدافع عنها بوسائل عسكرية باية حال.[٥]
٥_ إبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة السامية بقائمة بمناطق الامان والاستشفاء الكائنة في الاراضي التي تسيطر عليها وتبليغها باية منطقة جديدة تنشأها اثناء النزاع.[٦]
ثالثاً : تشكيل ودور لجنة التحقق
تضمنت المواد(٨،٩،١٠) من مشروع الاتفاق الملحق باتفاقية جنيف الرابعة كيفية تشكيل لجنة التحقق والمهام التي تؤديها .
إذ أشارت المادة (١٠) من مشروع الاتفاق بان تقوم الدولة التي تنشأ منطقة او عدة مناطق امنة تعيين الأشخاص الذين يجوز لهم الاشتراك في اللجـــــــــــــــــــان الخاصـــــــــــــــــــــة

---

(٤) المادة(٦)من مشـــروع الاتفاق .

(١) المادة (٢)من مشـروع الاتفاق.
(٢) المادة (٣) من مشـــروع الاتفاق.
(٣) المادة (٥/أ) من مشـروع الاتفاق.
(٤) المادة (٥/ب) من مشروع الاتفاق.
(٥) المادة (٧)من مشـروع الاتفاق.

للمراقبة، او ان يتم تعيين هؤلاء الاشخاص من قبل الدولة الحامية او أي دولة محايدة اخرى .

اما المادتين (٨،٩) من مشروع الاتفاق فقد حددت دور هذه اللجان الخاصة عندما اشارت الى انه يحق لأعضاء هذه اللجان وفي جميع الأوقات الدخول والإقامة في هذه المناطق ، واذا ما تبين لهذه اللجان ان هناك وقائع مخالفة لاحكام هذا الاتفاق يتعين عليها فوراً تنبيه الدولة المسؤولة عن المنطقة بهذه المخالفة ، وتحدد لها مهلة لا تتجاوز الخمسة ايام لتصحيحها ، كما عليها ان تبلغ بذلك الدولة التي اعترفت بالمنطقة .

<u>رابعاً : الحماية التي تتمتع بها مناطق الاستشفاء والامان</u>

اشارت الى هذه الحماية المادتين (١١،١٢) من مشروع الاتفاق .

اذ أشارت المادة (١١) منه الى انه يجب ان لا تكون هذه المناطق هدفاً للهجوم وعلى اطراف النزاع حماية واحترام هذه المناطق .

أما المادة (١٢) من مشروع الاتفاق فقد نظمت حالة وقوع المنطقة الأمنة تحت احتلال الطرف الآخر ، إذ أوجبت على دولة الاحتلال الاستمرار باحترام هذه المناطق واستخدامها في الأغراض نفسها التي أنشأت من اجلها ويجوز لدولة الاحتلال أن تعدل الغرض منها شريطة ان يتم ذلك بعد تامين سلامة الأشخاص المجمعين فيها .

بعد هذا الاستعراض للتنظيم القانوني لمناطق الاستشفاء والأمان يمكن القول أن الممارسة العملية للدول أثبتت إن هذا الحكم (إنشاء مناطق الاستشفاء والأمان) محدود الفاعلية ، اذ لم تعقد الأطراف المتنازعة مثل هذه الاتفاقات ؛ والسبب في ذلك يعود الى ان الحكومات في الغالب لا تميل الى تقييد نفسها بأحكام ملزمة ، لذلك فأن المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة ليست امرة فهي تقترح على الدول انشاء مناطق إستشفاء وأمان [١].

ويثار الشك في احتمال اقامة مناطق امنة في المستقبل اذ ينطوي ذلك على تنظيم وإجراءات من الواضح انها ليست باليسيرة في زمن الحرب وهي اكثر صعوبة في زمن السلم بل ان الموقع المختار ربما يكشف عن معلومات تفيد الدولة التي تعد عدواً محتملاً في المستقبل، ويرى البعض [٢] ان انشاء اماكن ذات حماية خاصة من شانه ان يؤدي الى اضعاف الحماية التي يتمتع بها السكان في بقية اجزاء المنطقة ، ويعد انشاء مثل

---

(١) جان بكتيه ، المصدر السابق ، ص٩٠ .

(٢) ومنهم الفقيه جان بكتيه .

هذه المناطق بمثابة رخصة صيد لمدفعية العدو ويسري مفعولها في أي مكان خارج المناطق ذات الحماية الخاصة .

اياً كان الامر فان مسألة ايداع النساء والاطفال في مناطق الاستشفاء والأمان بوصفه مظهراً من مظاهر حماية النساء والاطفال من اثار الاعمال العدائية ظل امراً نظرياً ، اذ ان الواقع العملي قد اثبت عدم وجود مثل هذه المناطق في النزاعات المسلحة واخرها النزاع المسلح الذي دار بين العراق وقوات التحالف [1] .

وعليه نرى بان يكون الواجب الاخلاقي دافعاً لانشاء مثل هذه المناطق التي يكون الغرض منها هو حماية فئات عاجزة عن توفير الحماية لنفسها كالاطفال والنساء والمسنين ، اذ ان من الحكمة ان نجنب مثل هذه الفئات اهوال الحرب ابتداءً لا ان نحاول تقليص مثل هذه المخاطر والاهوال بعد وقوعها .

المطلب الثاني
اعمال الغوث

كثيراً ما يؤدي اندلاع النزاع المسلح في منطقة ما الى قلة او ربما نفاذ المواد الغذائية والطبية اللازمة لادامة حياة المدنيين وعلى وجه الخصوص الفئات المستضعفة منهم كالنساء والاطفال ، ومما يضخم المشكلة ويزيد من خطورتها هو

انقطاع وصول هذه المواد الى السكان المدنيين في هذه المناطق ، وقد يكون ذلك عائداً الى مقتضيات الحرب كاستمرار العمليات العسكرية او بسبب الدمار الذي لحق بطرق المواصلات المؤدية لها . وان تقديم الغوث للسكان بعينهم يتعارض مع مقاصد الحرب التي يبتغيها الطرف الاخر في النزاع ، مما يؤدي الى عرقلة وصول مثل هذه المواد الى السكان المدنيين .

وفي حالة حدوث ذلك _ عدم وصول مواد الاغاثة _ تلتزم الدول المتحاربة والاطراف الاخرى بكفالة مرور مواد الاغاثة الى السكان المدنيين، وينبغي من جهة اخرى ان يكون للمنظمات الانسانية وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها الدور البارز في هذا المجال .

وعليه سيقسم هذا المطلب على فرعين يتناول الفرع الاول مسألة التزام الدول الاطراف بكفالة مرور مواد الاغاثة متطرقاً الى المواد التي عالجت تامين وصول مثل هذه المواد والاشارة الى النصوص التي تعطي الافضلية

([1]) انطلقت الشرارة الأوْلى لهذا النزاع فجر العشرين من اذار من عام ٢٠٠٣ واستمرحتى الأوْل من ايار من العام نفسه عندما اعلن الرئيس الامريكي (جورج بوش) وقف العمليات العسكرية .

في توزيع هذه المواد للنساء والاطفال ، اما الفرع الثاني منه فسيتناول الجهود التي بذلت من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر وهيئات الأمم المتحدة في اعمال الغوث لصالح النساء والاطفال .

الفرع الاول
الالتزام بكفالة مرور مواد الاغاثة

توجب اتفاقية جنيف الرابعة في النزاعات الدولية على الدول الاطراف كفالة مرور مواد معينة من السلع لفئات محددة من السكان المدنيين والمنتمين لدولة طرف اخرى كالاطفال

دون سن الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل والنفاس ، حتى لو كانوا مواطني
الدولة الاخرى التي تعد خصماً لها.[1]

وقد وسع البروتوكول الإضافي الأول وبدرجة كبيرة امكانية الاضطلاع باعمال الاغاثة [2]. اذ يشكل هذا البروتوكول تقدماً في القانون الدولي الانساني مقارنةً مع المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة اذ وسع دائرة المستفيدين من اعمال الاغاثة ليشمل جميع السكان المدنيين وان رافق هذا التوسع التذكير بضرورة اعطاء الاولوية لبعض الفئات عند توزيع الاغاثات ، وقد اضيفت الى فئة النساء الحوامل وحالات الولادة المشار اليها في المادة(٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة فئة الامهات المرضعات اذ يحق لهذه المجموعات من النساء ان تتمتع بالاسبقية في الحصول على مواد الاغاثة وعلى وجه الخصوص المواد الغذائية والملابس وغيرها من المواد الضرورية [3].

ومن جهةٍ اخرى ينص البروتوكول الاضافي الاول على انه في حالة عدم كفاية امدادات السكان المدنيين في الاراضي التي تخضع لسيطرة احد الاطراف المتنازعة وجب على الطرف المسيطر ان يوافق على عمليات الاغاثة وان

---

(١) المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت ((على كل طرف من الاطراف السامية المتعاقدة ان يكفل حرية مرور جميع رسالات الادوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً الى سكان طرف متعاقد اخر المدنيين ، حتى لو كان خصماً ، وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الاغذية الضرورية ، والملابس ، والمقويات المخصصة للاطفال دون الخامسة عشرة من العمر ، والنساء الحوامل أوْ النفاس)) .

(٢) ينظر المادة (٧٠) من البروتوكول الاضافي الأوْل .

(٣) فرانسواز كريل ، حماية النساء في القانون الدولي الانساني ، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الاحمر ، ١٩٨٥، ص١٥، ١٦ .

يقوم بتسهيلها ، ويجب ان تكون اعمال الغوث هذه ذات طابع انساني وحيادي بحت وان يجري القيام بها من دون تمييز مجحف [١] .

إلاَّ ان ذلك لا يتم الا بعد موافقة الاطراف المعنية على مثل هذه الاعمال . ان اشتراط موافقة او اتفاق الاطراف المعنية على اعمال الغوث يثير تساؤلاً بشان مدى التزام أي دولة بقبول المعونة الانسانية لصالح سكانها ؟

يمكن الإجابة على ذلك بالقول ان من واجب أي دولة قبول أعمال الإغاثة في حالة توفر الشروط سالفة الذكر _ عندما يكون الغوث الانساني و غير المتحيز متاحاً وعند عدم تزويد السكان بما يكفي من الامدادات _ ومن ثم لا يعد رفض اعمال الغوث وارسالات الاغاثة امراً من امور الاختيار ولا يمكن الاحجام عن الاتفاق بشانه إلا لاسباب انسانية وليس لاسباب تعسفية او نتيجةٍ لتقلب الراي ، فضلاً عن ذلك فان قراءة اعمال الغوث الواردة في البروتوكول الاضافي الاول تقترن والاحكام الاخرى التي تحظر تجويع السكان بوصفها وسيلة من وسائل الحرب. [٢]

وبمقتضى النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية يشكل ((تعمد تجويع السكان المدنيين بوصفه أسلوباً من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف جريمة حرب حين يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي))[٣] .

وللعمل على تشجيع الدول التي لا تمثل طرفاً في النزاع على تقديم امدادات الغوث للمدنيين المتضررين قرر البروتوكول الاضافي الاول انه لا يعد تدخلاً في النزاع المسلح او عملاً غير ودي تقديم تلك الدول امدادات الغوث او المساعدات الانسانية للمدنيين المستضعفين المتضررين من جراء النزاع المسلح .[٤]

([١]) المادة (٦٩) من البروتوكول الاضافي الأوْل .

([٢]) شارلوت ليندسي ، المصدر السابق ، ص[٩٢] .

_ ينظر كذلك المبدأ ١/٢٥ من المبادىء التوجيهية بشان المشردين داخلياً ، والقرار ٢/فق هـ من المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الاحمر .

ولغرض الرجوع الى النص الكامل للمبادىء التوجيهية بشان المشردين داخلياً .

ينظر _ المجلة الدولية للصليب الاحمر ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، السنة الحادية عشر ، العدد ٦١ ، جنيف ، ايلول ، ١٩٩٨، ص[٥٢٨ _ ٥٤٠] .

([٣]) المادة ٢/٨/ب/٢٥ من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية .

([٤]) المادة (٧٠) من البروتوكول الاضافي الأوْل . وهو ما اشار اليه كذلك المبدأ ١/٢٥ من المبادىء التوجيهية بشان المشردين داخلياً .

ويتعين على اطراف النزاع وكل طرف في البروتوكول الاضافي الاول ان يسمح ويسهل المرور السريع من دون عرقلة لجميع ارساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها حتى لو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم . ويتعين على اطراف النزاع حماية هذه الارساليات وتيسير توزيعها من دون ابطاء ولا يجوز ان تعمل اطراف النزاع وغيرها من الدول الاطراف في البروتوكول على تحويل ارساليات الغوث عن مقصدها باي شكل كان ، وان لا تؤخر تسييرها الا عند الضرورة ولصالح المدنيين ، ومع ذلك يسمح لها بوضع ترتيبات فنية بما في ذلك التفتيش ويؤذن بمقتضاها بمرور شحنات الاغاثة ، ويجوز لها تعليق هذا الاذن على شرط ان يجري توزيع هذه الارساليات تحت الرقابة الممكنة للدول الحامية ، وينبغي ان تعمل الدول سالفة الذكر على تشجيع وتسهيل اجراء تنسيق دولي فعال لعمليات الغوث[1] .

ومما له اهمية بالغة ايضاً لوصول المعونات الانسانية هي القواعد التي تحمي الافراد العاملين في المنظمات الانسانية ، حيث يتضمن البروتوكول الاضافي الاول احكام عديدة تتعلق بالعاملين المشاركين في اعمال الاغاثة ، ويوجب من بين اشياء اخرى على احترام هؤلاء العاملين وحمايتهم عند اداء مهامهم ، وهو يجيز الحد من أوجه نشاطهم وتحركاتهم بصفة مؤقتة وعند الضرورة ولا يجوز باي حال لهؤلاء العاملين تجاوز حدود مهامهم.[2]

وتجدر الاشارة الى ان حماية العاملين المشاركين في أعمال الغوث حظيت بالتعزيز مع اعتماد النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية والذي بموجبه عد أي تعمد لشن هجمات ضد موظفين مستخدمين أوْ منشآت أوْ مواد أوْ وحدات أوْ مركبات مستخدمة في مهمة من المهام الانسانية وحفظ السلام ، جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية. [3]

([1]) المادة (٧٠) من البروتوكول الاضافي الأوْل والمادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة ، الا ان المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة وان قررت التزام اطراف النزاع بكفالة حرية مرور مواد الاغاثة تلك للمدنيين فانها في الوقت نفسه جعلت هذا الالتزام معلقاً على حرية الاطراف المتنازعة في التاكد من عدم وجود اسباب قوية تمنع من ارسال هذه المواد الى العدو ، في حالة اذا ما شك هذا الطرف بامكان تحقق احد الاحتمالات الاتية :-

أ_ تحولها عن محل وصولها المقصود واتخاذ طريق اخر .

ب_ عدم فعالية الرقابة .

جـ_ ان تعود فائدة محققة على الجهود الحربية واقتصاد العدو .

([2])المادة (٧١) من البروتوكول الاضافي الأوْل .

([3]) المادة (١٨/ب) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية في روما وهو ما اشار اليه كذلك المبدأ ٢٦ من المبادىء التوجيهية بشان المشردين داخلياً الذي نص على ((ينبغي احترام وحماية الاشخاص المكلفين لتقديم المساعدة الانسانية وكذلك وسائل نقلها)) .

واذا كانت الدولة التي تمر قوافل الاغاثة على اراضيها في حالة نزاع مع دولة الاحتلال جاز لهذه الدولة ان تقوم بما ياتي :- [1]

اولاً :_ تفتيش القوافل التي تمر على اراضيها .

ثانياً :_ تنظيم مرور القوافل وخطوط المواصلات التي تستخدمها ، طبقاً لمواعيد محددة .

ثالثاً :_ ان تطلب من الدولة الحامية ان تقدم ضماناً كافياً بأن هذه القوافل مخصصة لاغراض الاغاثة للسكان المدنيين ولا تستخدم لمصلحة قوات الاحتلال .

رابعاً :_ على سلطات الاحتلال ان تعمل على ايصال الاغاثة الى السكان المحتاجين وليس لها ان تحول من دون ايصالها اليهم ، إلاَّ في حالة الضرورة وبموافقة الدولة الحامية .

خامساً :_ يجري توزيع مواد الاغاثة باشراف الدولة الحامية ومساعدتها او تحت اشراف دولةٍ اخرى او اللجنة الدولية او أي منظمات انسانية غير متحيزة بحسب الاتفاق الذي يعقد بين دولة الاحتلال والدولة الحامية .

سادساً :_ لا تفرض قوات الاحتلال ضرائب او رسوم على قوافل الاغاثة .

سابعاً :_ تلتزم دولة الاحتلال بسرعة توزيع المواد التي تتضمنها الاغاثة .

اما في المنازعات غير الدولية فان المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف (المطبقة على النزاعات غير الدولية) تنص على انه ((يجوز لهيأة انسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ان تعرض خدماتها على اطراف النزاع)) . ورغم ان الألفاظ الصريحة التي يتضمنها هذا الحكم محدودة فان دلالتها بالنسبة
لاعمال الإغاثة بما فيها تلك التي ترمي الى توفير مساعدات غذائية لا بد ان تفسر مع اخذ الاتي بالحسبان:_

_ مما لا شك فيه ان حرمان الاشخاص العاجزين عن القتال من الحصول على الغذاء يتناقض ومطلب المعاملة الانسانية التي تفرضها المادة الثالثة كالتزام على الدول الاطراف [2].

_ إنْ المنظمات الانسانية لها الحق في عرض خدماتها على اطراف النزاع وفقاً للمادة الثالثة المشتركة، وهذا عرض لا يمكن رفضه تعسفاً من قبل

([1]) المواد (٥٩،٦٠، ٦١)من اتفاقية جنيف الرابعة .

(١) ينظر GELENA PEGIC , The right to foodin in situations of armed conflict , The legal framework ,International Review Of Red Gross ,December ,٢٠٠١, vol ٨٣ , N° ٨٤٤, P.١١٠٥, ١١٠٦.

الاطراف المتنازعة ، وبديهياً فان هذه العروض لتقديم الخدمات تشمل اعمال الاغاثة بما فيها تلك الرامية الى تقديم معونات غذائية [١] .
_ إنْ حظر اللجوء لتجويع المدنيين بوصفه وسيلةً من وسائل الحرب ، وحظر تدمير الاعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين _ بما فيها المواد الغذائية _ يعبران بشكل محدد عن مبدأ المعاملة الإنسانية ، وتدعم ممارسة الدول والهيئات الدولية ذلك الحظر بدرجة كبيرة وبغض النظر عن نوع النزاع.[٢]
إن ضرورة الحصول على موافقة الدولة المعنية لا يعني ان القرار متروكاً وفقاً لرغبة الاطراف وينبغي قراءة القاعدة بوصفها مكافئة للقاعدة واجبة التطبيق في

حالة النزاعات المسلحة الدولية ، أي انه ((اذا كان بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة مهدداً ؛ وكانت هناك منظمة انسانية تستوفي الشرطين المطلوب توافرهما وهما :- (الحياد ، وعدم التحيز) كان لها القدرة على علاج هذا الوضع ؛ فان اعمال الغوث ينبغي ان تاخذ طريقها ، اذ ان السلطات التي تتولى مسؤولية حماية السكان في كامل إقليم الدولة لا تستطيع ان ترفض أعمال الغوث هذه من دون مبرر معقول ، وان مثل هذا الرفض سيكون بمثابة انتهاك القاعدة التي تحظر استخدام التجويع بوصفه أسلوباً من أساليب القتال ذلك ان السكان سيتركون عندئذ عن عمدٍ للموت جوعاً من دون ان تتخذ أي تدابير .[٣]
ولهذا التفسير أهمية خاصة في الحالات التي تكون فيها السلطات المعنية غير راغبة في السماح بأعمال الإغاثة للأراضي التي تحت سيطرة قوات مسلحة منشقة
ويمكن في مثل هذه الحالة ان يمثل رفض الإغاثة انتهاكاً للحظر المفروض على تجويع السكان المدنيين .[٤]

الفرع الثاني
أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهيئات الأمم المتحدة بشان أعمال الغوث لصالح النساء والأطفال

---

(١) شارلوت ليندسي ، المصدر السابق ، ص٩٣ .
(٢) مجلة الانساني ، العدد ٢٣ ، المصدر السابق ، ص٢٨ .
(١) GELENA PEGIC _OP.Cit .P.١١٠٨
(٢) Ibid, P.١١٠٨ .

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهيئات الأمم المتحدة من بين عدة من المنظمات الإنسانية الدولية منها والإقليمية دوراً بارزاً في أعمال الإغاثة سواء من خلال العمل على وصول مواد وإرساليات الإغاثة إلى الأماكن التي يوجد فيها النساء والأطفال أم من خلال التأكيد على ذلك في القرارات الصادرة ام في المؤتمرات التي تعقدها هذه المنظمات.

اولاً : _ أنشطة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في اعمال الغوث لصالح النساء والاطفال

تقع الانشطة التي تقوم بها اللجنةالدولية للصليب الاحمر فيما يتعلق باغاثة المدنيين عموماً والفئات المستضعفة منهم كالنساء والاطفال بصورةٍ خاصة في القلب من مهام اللجنة الدولية ، وبعبارةٍ اخرى قدمت اللجنة الدولية ومن خلال جميع اعمالها المتعلقة بالنزاعات المسلحة الحماية والمساعدة الى جميع السكان
المدنيين ووضعت في حسبانها الاحتياجات الخاصة للفئات المستضعفة منهم وبما يتفق والمسؤوليات التي اوكلتها اليها الدول في مثل تلك المواقف ، فضلاً عن ذلك دعت اللجنة الدولية للصليب الاحمر سواء في بياناتها العلنية أم في اتصالاتها الثنائية أم متعددة الاطراف الى ضرورة ان تتضمن انظمة الجزاءات استثناءات انسانية كافية ، كذلك قد تدخل اللجنة الدولية في مناقشات مع هيئات من قبيل لجان العقوبات لضمان تطبيق هذه الاستثناءات بصورة مرضية. [1]

وفيما يتعلق بالمساعدات يستفيد النساء والاطفال من اعمال الاغاثة التي تباشرها اللجنة الدولية لصالح السكان المدنيين المتاثرين بالنزاعات المسلحة ، وفي معظم الحالات يكون المستفيدون الرئيسيون من برامج مساعدات اللجنة الدولية هم النساء والاطفال واليافعون ، ففي عام ١٩٧٢ مثلاً زودت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في بنغلاديش وفي معسكر دكا للاجئين اعداداً كثيرةً من المدنيين _ اغلبهم من النساء والأطفال _ بالمواد التي يحتاجون اليها اشد الحاجة كالملابس والفراش .[2]وفي زامبيا واثناء نزاع روديسا / زمبابوي كان هناك ١٨٠٠٠ من اصل ٢٩٠٠٠ لاجيء من روديسا / زمباوي شباباً من دون السادسة عشرة من العمر وكان ٣٠٠ من بينهم امهات صغيرات السن لديهن اطفال رضع ، وقبل انتهاء هذا

---

(١) وهو ما ذهب اليه مجلس الأمن كذلك كما سيتم بيانه لاحقاً.
(٢) فرانسواز كريل ، المصدر السابق ، ص٢٥ .

النزاع في عام ١٩٨٠ كانت اللجنة الدولية للصليب الاحمر قد قدمت الى هؤلاء الاشخاص كميات ضخمة من المعونات الطبية والمادية.[١]

والى جانب العمليات الواسعة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي في كل من اثيوبيا و السودان و انغولا و موزامبيق، تجدر الإشارة بوجه خاص الى العملية التي قامت بها في راوندا لمساعدة مليون من المدنيين النازحين نتيجة الأعمال العدائية في عام ١٩٩٣ و ١,٢ مليون في عام ١٩٩٤ وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حالياً على مساعدة (٥ مليون) من الأشخاص النازحين داخل دولهم معظمهم من النساء والاطفال في حوالي خمسين دولة .[٢]

وبدات اللجنة الدولية في عام ٢٠٠١ برنامجاً لتوزيع كوبونات يستفيد منها سكان المدن من الاسر الاكثر احتياجاً ، حيث تم تحديد ٢٠٠٠٠ اسرة في الضفة الغربية يستلمون كوبوناً كل ستة اسابيع بمبلغ (١٣٥$) دولاراً امريكياً يمكنهم
بموجبه ان يحصلوا على بضائع غذائية او غير غذائية من محال مختارة بالمدن الفلسطينية الرئيسية .[٣]

من جانب اخر دعت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في قراراتها التي صدرت اثناء المؤتمرات الدولية للصليب الاحمر الدول والحكومات الى الاضطلاع باعمال الغوث لصالح المدنيين .[٤]

ثانياً : دور هيئات الامم المتحدة في اعمال الغوث لصالح الاطفال و النساء

إن إيصال مساعدات الإغاثة الى المحتاجين ليس بالمهمة السهلة حتى في افضل الاوقات ، وتصبح عملية صعبة ومستحيلة عندما تقف دولة الاحتلال عائقاً امام مرور قوافل الاغاثة او عند استهداف هذه القوافل وموظفي البعثات الانسانية ، لذلك اكدت قرارات مجلس الأمن الاخيرة على وصول المساعدات الانسانية بصورة

---

(١) دنيس بلاتر ، حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني ، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الاحمر ، ١٩٨٤ ، ص٢٤ .

(٢) كاترين راي _ شير ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومساعدة اللاجئين ، المجلة الدولية للصليب الاحمر _ مختارات من اعداد ٢٠٠١ ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص١٧٨ .

(٣) مجلة الانساني ،العدد ٢٤ ، المصدر السابق ، ص٤١ .

(٤) منها على سبيل المثال القرار ١٩ الصادر عن المؤتمر الدولي التاسع عشر والمنعقد في نيودلهي للفترة من تشرين الأوّل _ تشرين الثاني من عام ١٩٥٧ وكذلك القرار ٢٦ الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والعشرين والمنعقد في اسطنبول في ٦ ايلول من عام ١٩٦٩ والقرار رقم ٨ الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والعشرين المنعقد في طهران عام ١٩٧٣ .

آمنة ومن دون عقبات ، الى الفئات المستضعفة من السكان لا سيما النساء والاطفال .[1]

وطالب مجلس الأمن في العديد من قراراته ومنها القرار ٢٠٠٠/١٢٩٦ والقرار ٢٠٠٠/١٣١٤ بوضع ترتيبات خاصة للوفاء باحتياجات النساء والاطفال والجماعات الاخرى من الحماية والمساعدة ، وأكد على دعوة الاطراف المعنية بما فيها الجماعات الفاعلة غير الحكومية ، على ضمان السلامة والأمن وحرية الانتقال لموظفي الامم المتحدة فضلاً عن موظفي البعثات الانسانية واكدت على استعداد مجلس الأمن للنظر في انشاء مناطق امان وممرات امنة مؤقتة لايصال المساعدات الانسانية للفئات المستضعفة في الحالات التي تنطوي على تهديد بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ، او جرائم ضد الإنسانية ، أوْ جرائم الحرب على السكان المدنيين .[2]

وقد اصبح من المسلم به عموماً انه في الاوضاع التي يرجح أنْ يؤثر فيها نظام الجزاءات على السكان المدنيين ولا سيما الفئات المستضعفة منهم .[3] ينبغي أن

يتضمن هذا النظام استثناءات إنسانية تسمح بتوفير المواد الغذائية الضرورية والمؤن الطبية اللازمة لبقاء السكان المدنيين ، وقد نزع مجلس الأمن في ممارساته خلال السنوات الاخيرة الى ادراج مثل هذه الاحكام ، فقد درجت سياسته على استثناء الاغذية والمواد الطبية وغيرها

---

(١) ينظر الوثيقة (A/٥٧/١) .

(٢) ينظر الوثيقة (A/٥٥/٢) .

(٣) اذ شهد عقد التسعينات من القرن الماضي فرض جزاءات على كل من يوغسلافيا و الصومال و انغولا و رأوْندا وليبريا و السودان و افغانستان و اثيوبيا و ارتيريا . ولكن نظام الجزاءات على العراق كان اطول مدة واشد قسوةً واكثر شموليةً اذ تسببت الجزاءات الاقتصادية على العراق بموت نصف مليون طفل عراقي تقريباً ، مما دفع بالمجتمع الدولي وفي السنوات الاخيرة الى الدعوة لازالة أوْ تقليل تاثير الجزاءات الاقتصادية على الاطفال ، وفي عام ١٩٩٦ اكملت اليونسيف دراسة حول الجزاءات الاقتصادية واقترحت تعديل مبادئ هذه الجزاءات وقدمت توصيات لحماية الاطفال من الاذى ، وفي عام ١٩٩٩ دعى رئيس مجلس الأمن لجان العقوبات الى ضرورة التنبيه الى التاثيرات الانسانية لنظام الجزاءات على الجماعات غير القادرة= =على حماية نفسها وبضمنهم الاطفال ، وتاكد هذا الموقف عام ٢٠٠٠ عندما عبر مجلس الأمن عن رغبته في اتخاذ خطوات موفقة لتقليص النتائج على التاثيرات السيئة للجزاءات ، وفي نيسان من العام نفسه اسس مجلس الأمن مجموعة عمل غير رسمية لتقليل اثار الجزاءات الاقتصادية على غير المقصودين بها .

ينظر Graca Machel ,The Impact Of War On Children, Hurst and company , London , ٢٠٠١,P. ١٣١,١٣٢,١٣٤,١٣٧

من المواد الاخرى اللازمة لاشباع الحاجات الانسانية عند اقراره للجزاءات على العراق .[1] ويوغسلافيا.[2] وهايتي .[3] على حد سواء .

اما الجمعية العامة للامم المتحدة فقد دأبت ومنذ الخمسينات من القرن الماضي بالتأكيد على حق الطفل في التمتع بالقدر الكافي من الغذاء أو المأوى او الخدمات الطبية وهو ما اشار اليه اعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في عام ١٩٥٩ ، وعادت الجمعية العامة للامم المتحدة لتؤكد وبموجب الاعلان الخاص بحماية النساء والاطفال في حالات الطوارىء والنزاع المسلح والصادر عنها في ١٤ / كانون الاول / ١٩٧٤ على وجوب عدم تعريض النساء

والأطفال في ظروف الطوارىء والنزاع المسلح ، الذين يعيشون في اراضي محتلة للحرمان من الغذاء .[4]

لقد أكدت الجمعية العامة للامم المتحدة على ضرورة اتخاذ الحكومات والاطراف الاخرى في المنازعات المسلحة تدابيراً تتمثل في اقرار (ايام هدوء) و(ممرات سلام) لضمان امكانية الوصول الكامل والأمن للمساعدات الإنسانية من دون معوقات إلى جميع الأطفال المتأثرين في

---

(١) فقد استبعد مجلس الأمن من نظام الجزاءات المفروض على العراق وبمقتضى قراره ٦٦١ /١٩٩١ المؤن المخصصة على
وجه الحصر لأغراض طبية والمواد الغذائية التي تقتضيها ظروف انسانية وكذلك قرار مجلس الأمن ٩٨٦ / ١٩٩٥ الذي
اذن للعراق بتصدير كميات معينة من النفط واستخدام عوائدها في تلبية احتياجات انسانية للسكان العراقيين وهو ما يسمى ببرنامج النفط مقابل الغذاء .

(٢) وبالمثل لم تتضمن الجزاءات الاقتصادية التي فرضت على جمهورية يوغسلافيا في عام ١٩٩٢ المؤن المخصصة على وجه الحصر لأغراض طبية والمواد الغذائية بموجب قرار مجلس الأمن ٧٥٧ في ايار عام ١٩٩٢ وفي الفقرة ٤(ج) منه .

(٣) في حين وسع مجلس الأمن الجزاءات الانتقائية التي كانت مفروضة على هايتي لتشمل جميع السلع والخدمات باستثناء الامدادات المخصصة حصراً للاغراض الطبية والمواد الغذائية.

(٤) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٣٣١٨ (د٢٩) اذ نصت الفقرة السادسة منه على انه (لا يجوز حرمان النساء والاطفال من السكان المدنيين الذين يجدون انفسهم في حالات الطوارىء والنزاعات المسلحة اثناء الكفاح المسلح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال و الذين يعيشون في اقليم محتلة من المأوى أوْ الغذاء أوْ المؤن الطبية أوْ غير ذلك من الحقوق الثابتة وفقاً لاحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية واعلان حقوق الطفل وغير ذلك من صكوك القانون الدولي) .

النزاعـــات المســـلحة والفئـــات المستضـــعفة الاخـــرى مـــن المدنيين .[١]

وحذر الامين العام للامم المتحدة في العديد من تقاريره عن بعثات الامم المتحدة المنتشرة في كثير من دول العالم التي مزقتها النزاعات المسلحة من تزايد نزوع المتحاربين الى تحويل امدادات الاغاثة الى خدمة اغراضهم أوْ باستيلائهم على المساعدات وبيعها بدلاً من توزيعها مما يترتب عليه ارتفاع معدلات سوء التغذية خاصةً بين النساء والاطفال .[٢]

---

(١) ينظر الوثيقتين (A/٥١/٤٩) , (A/٥٤/٤٩) .

(٢) ينظر الوثائق (S/١٩٩٥/١),(S/١٩٩٥/٤),(S/١٩٩٥/٦٥).

المطلب الثالث
الحماية الممنوحة عند الاجلاء والنزوح

يحظر القانون الدولي الانساني الترحيل الاجباري للمدنيين ، إلاَّ أن هذا الترحيل قد يكون مشروعاً عندما تقتضي مصلحة الشخص الذي يتم ترحيله ، وهو ما يعرف بالاجلاء ، وقد يكون الترحيل الاجباري غير مشروع ، إذ أن السبب في هذا الترحيل هو الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي الانساني الامر الذي يدفع المدنيين
وبخاصة النساء والاطفال الى النزوح داخل اوطانهم بعيداً عن العمليات الحربية والتوجه الى مناطق اكثر امناً داخل الوطن.
وسواء اكان الترحيل مشروعاً ام غير مشروع ، فلابد من تمتع الشخص بالحماية التي يوفرها القانون الدولي الانساني .
وعليه ستكون فروع هذا المطلب على النحو الاتي:-
الفرع الاول :- الحماية الممنوحة عند الاجلاء .
الفرع الثاني :- الحماية الممنوحة عند النزوح .

الفرع الاول
الحماية الممنوحة عند الاجلاء

ان الدولة التي تقوم بحجز الاطفال في اراضيها او الاراضي التي تحتلها تلتزم بوضع الاطفال في اماكن امنة بعيدة عن العمليات الحربية ، وان توفر لهم سبل العيش ذلك ان وجود الاطفال تحت ادارة الدولة الحاجزة يعني مسؤوليتها عما يحدث لهم فلا يجوز لها ان تضعهم تحت سلطة جهات او جمعيات غير حكومية ، ولا يجوز لها ان تنقلهم الى رعاية دولة اخرى إلاَّ إذا تحققت شروط معينة ، ومن جهةٍ أخرى تثير مسألة الوصاية على الأطفال المنفصلين عن آبائهم الذين تم إجلائهم تساؤلات عديدة .

اولاً : شروط الاجلاء .[1]

([1]) أشارت إلى هذه الشروط المادة (٧٨) من البروتوكول الاضافي الأوْل وفي فقراتها الثلاث . وقد وضعت هذه الشروط نتيجة للحذر والمخاوْف التي ابدتها الوفود في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني (١٩٧٤_١٩٧٧) . اذ ان اجلاء الاطفال يمكن ان يحصل لأسباب في غير ما سيورد لاحقاً فعلى سبيل المثال يمكن اجلاءهم في سبيل تعليمهم ، وفقاً لنظرة سياسية أوْ دينية معينة أوْ لتجنيدهم للخدمة في القوات المسلحة لدولة معينة ، و انه في بعض الاحيان قد يحصل الاجلاء في ظروف سيئة تؤدي الى ضياع الأطفال لهوياتهم ، لذلك أخذت المادة (٧٨) من البروتوكول الاضافي الأوْل بالحسبان مثل هذه المخاوْف فهي لم

١_ ان يكون الاجلاء محدداً بمدة زمنية تقتضيها ظروف النزاع .
٢_ حدوث اسباب قهرية تتعلق بصحة الاطفال او علاجهم الطبي او سلامتهم توجب على الدولة الحاجزة نقلهم الى دولة اخرى ، كأن تكون العناية الطبية اللازمة لشفاء الاطفال او لتسهيل نقاهتهم لا يمكن توفيرها في دولتهم .
٣_ حصول الموافقة على الإجلاء من قبل آباء الأطفال أو أولياء أمورهم الشرعيين في حالة وجودهم وفي حالة تعذر ذلك تطلب الحصول على موافقة الأشخاص المسؤولين بصفة اساسية بحكم القانون او العرف عن رعاية الاطفال ، ويشترط في هذه الموافقة ان تكون كتابة لاشفاهاً .[١]
٤_ ان يتم الاشراف على الاجلاء من قبل الدولة الحامية .

٥_ ان يتم الاتفاق على الاجلاء بين الدولة الحاجزة والدولة المضيفة و الدولة التي
يجري اجلاء رعاياها
٦_ قيام اطراف النزاع باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لمنع تعريض الاطفال للاخطار عند الاجلاء .
٧_ ان لا يؤدي الاجلاء الى حرمان الأطفال من فرص التعليم بما في ذلك التربية الدينية والاخلاقية ووفقاً لدين والديه .[٢]
٨_ تتولى السلطات المعنية في الدولة الحاجزة والدولة المضيفة اعداد بطاقة كاملة لكل طفل تتضمن اكبر قدر ممكن من بيانات هويته مصحوبة بصورة شمسية . ثم ترسل هذه البطاقة الى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الاحمر بغية تسهيل عودة الاطفال

تسمح باجلاء الأطفال بشكل واسع ، و انها وضعت شروطاً صارمة ومتقنة يجب على اطراف النزاع ان تراعيها في مثل هذه الحالات .
ينظر Yves Sandoz ,Chirstophe Swinarski ,Bruno Zimmermann, Commentary on The additional protocols of June ١٩٧٧ to The Geneva conventions of ١٩٤٩ , Geneva , ١٩٨٧ ,P.٩٠٩
([١]) فيما يتعلق بالشروط ١،٢،٣ فقد أوْجزها ممثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر في اجتماع الصياغة عند وضع المادة (٧٨) من البروتوكول الاضافي الأوْل شارحاً وجهة نظره بالقول ((.. ان المبدأ المرشد هو ان الاجلاء يجب ان يكون هو الاستثناء ولهذا الامر شرطان اساسيان أوْلهما ان تكون الحالة الصحية للطفل هي التي تحتم اجلاءه ويعني ذلك ان العناية الطبية اللازمة لشفاء الطفل أوْ تسهيل نقاهته لا يمكن توفيرها في دولته الاصلية، وينبغي بقدر الامكان الا ينقل الاطفال من دون ضرورة من بيئتهم الطبيعية نظراً لان مثل هذا النقل ربما يكون مفيداً من الناحية الطبية ، ولكن غالباً ما يخلف اثار نفسية غير مرغوبة ، اما الشرط الثاني فهو موافقة الوالدين أوْ ولي الامر وان كان اختفاء الوالدين أو ولي الأمر أوْ عدم العثور عليهما لا يلغي هذا الشرط ولن يحول من دون إجلاء يبرره الشرط الأوْل)).
ينظر ساندرا سنجر ، المصدر السايق ، ص[١٣] .
([٢]) المادة (٧٨/فق٢) من البروتوكول الإضافي الأوْل .

الى اسرهم ودولهم بعد انتهاء النزاع وتتضمن كل بطاقة المعلومات الاتية كلما تيسر ذلك على ان لا يترتب عليه مجازفة بايذاء الطفل .[1]

أ_ لقب او القاب الطفل .

ب_ اسم الطفل (او اسماءه) .

جـ_ نوع الطفل (جنس الطفل) .

د_ محل وتاريخ الميلاد((او السن التقريبي اذا كان تاريخ الميلاد غير معروفاً)).

هـ_ اسم الاب الكامل.

و_ اسم الام ولقبها قبل الزواج ان وجد.

ز_ اسم اقرب الناس للطفل .

ح_ جنسية الطفل .

ط_ لغة الطفل الوطنية واية لغات اخرى يتكلم بها الطفل .

ي_ عنوان عائلة الطفل .

ك_ أي رقم لهوية الطفل .

ل_ حالة الطفل الصحية .

م_ فصيلة دم الطفل .

ن_ الملامح المميزة للطفل .

س_ تاريخ ومكان العثور على الطفل .

ع_ تاريخ ومكان مغادرة الطفل للدولة .

ف_ ديانة الطفل ان وجد .

ص_ العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة .

ق_ تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته .

وتعزيزاً لذلك اصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ومنظمة اليونسيف والاتحاد الدولي لجمعيات الهلال الاحمر بياناً مشتركاً في السابع والعشرين من حزيران /١٩٩٤ يؤكد على اهمية وحدة الأسرة وضرورة الاحتفاظ بالملفات المتعلقة بالاطفال الذين تم اجلائهم وقد شاركت حوالي ١٥٠ منظمة اخرى في هذا البرنامج واسع النطاق بين عامي ١٩٩٤_١٩٩٧ وهو البرنامج

---

(١) المادة (٧٨/فق٣) من البروتوكول الاضافي الثاني .

ويلاحظ على هذه المعلومات من جهة بانها كثيرة جداً ، اذ لا يمكن الحصول عليها كاملة ، ومن جهة اخرى بدى بعض القلق من احتمال ادراج بعض التفاصيل على البطاقة اذ ان اشتراط ذكر مثل هذه التفاصيل قد تعرض الشخص المتعلقة به الى الخطر عند وقوعه في ايدي جهة تميز في معاملة المدنيين .

ينظر _Commentroy on the additional Protocols .oP . Cit . P. ٩١٥

_ ساندرا سنجر المصدر السابق ص١٦ .

الـذي حـل مشـكلة جميـع الاطفـال تقريبـاً الـذين كـانوا بمفـردهم مـن دون مرافقة.[١]

اما في النزاعات غير الدولية، يشير البروتوكول الإضافي الثاني إلى انه اذا اقتضى الأمر تتخذ الإجراءات اللازمة لإجلاء الأطفال بصورة مؤقتة من المنطقة التي تدور فيها الاعمال العدائية الى منطقة اكثر أمنا داخل الدولة ، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ذلك ممكناً ، او بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفةً أساسية عن رعايتهم .[٢]

ثانياً: الوصاية على الاطفال الذين تم اجلاءهم : لا يمكن للاطفال الذين تم اجلاءهم معرفة حقوقهم في دولة غير دولتهم وعليه لابد من تعيين وصي مناسب لهم .

وتثار بعض التساؤلات بشأن الوصاية على الطفل بعد اجلائه وتحديداً فيما يتعلق بالجهة التي تتولى الوصايا عليه . فهل يتولى الوصاية ممثل دولة رعايا الاطفال الذين تم اجلاءهم في الدولة المضيفة ؟ ام تكون الدولة نفسها المسؤول عن تحديد الجهة التي تتولى الوصاية ؟

ومثال ذلك قضية الأطفال البولنديين الذين رحلوا الى روسيا عام ١٩٣٩ ((او ولدوا فيها)) حيث تم نقلهم عام ١٩٤٢ الى ايران وقت تكوين الفيلق البولندي الثاني وكان مصير هؤلاء الاطفال في ذلك الوقت اما ان يخضعوا للقيادة الثانية او ان يتم ايداعهم في معسكرات اللاجئين في دول مثل الهند او شرق أفريقيا او لبنان ثم تم نقلهم بعد ذلك إلى المملكة المتحدة آنذاك ، وفي عام ١٩٤٨ طالبت الحكومة البولندية من المملكة المتحدة قائمة بأسماء الاطفال دون السابعة عشرة بغية اجراء مقابلة معهم ، واقترحت الحكومة البولندية بان يكون القنصل البولندي في لندن هو الوصي الرسمي على اليتامى منهم ، مدعية أنْ ٢٠٠٠ طفل منهم كانوا محرومين من رعاية والديهم فضلاً عن ان البريطانيين كانوا يجردون الأطفال من جنسياتهم ويحولون من دون جمع شمل الأسر . وقد اعترفت الحكومة البريطانية بان الاطفال المعنيين يحملون الجنسية البولندية ، الا انها رفضت طلب الحكومة البولندية فيما يتعلق بتعيين القنصل البولندي في لندن وصياً رسمياً على اليتامى من الاطفال .[٣]

وفي المملكة المتحدة يبدو ان هناك سابقة قانونية ارساها (قانون الوصاية على الاطفال اللاجئين لعام ١٩٤٤)، الذي القى على الحكومة مسؤوليةً بشأن الوصاية على الاطفال اللاجئين تتمثل في تعيين الاوصياء وضمان حسن تصرفهم واستبدالهم

---

(١) كاترين راي _ شير ، المصدر السابق ،ص١٧٨ .
(٢) المادة (٢/٤ /هـ) من البروتوكول الاضافي الثاني .
(٣)ساندرا سنجر ، المصدر السابق ، ص١٨ .

بغيرهم اذ اقتضى الامر ذلك ، وقد كان الغرض من تحمل الحكومة مثل هذه المسؤولية هو تحديد الاوضاع القانونية لحوالي ١١٠٠٠ الف طفلاً دخلوا الى المملكة المتحدة في سنة ١٩٣٦ وما بعدها .[١]

اما في كندا والولايات المتحدة الامريكية فلا توجد ترتيبات رسمية خاصة بالوصاية مما يخلق مشكلات في مواقف واقعية مثل الحاجة لاعطاء الموافقة على اجراء عملية جراحية لطفل تم اجلاءه .[٢]

الفرع الثاني
الحماية الممنوحة عند النزوح

يجبر الأطفال والنساء على الهرب من بيوتهم والسفر لمسافات طويلة في الغالب هرباً من نيران العدو مما يجعلهم الضحايا الأكثر تعرضاً للجوع وسوء التغذية وعدم وجود المأوى وصعوبة الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية فضلاً عن تعرضهم للعنف بجميع أشكاله ولا سيما العنف والاستغلال الجنسي.

وتشكل النساء والأطفال غالبية الأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين في العالم إذ يمثلون ما يصل إلى حوالي ٨٠% من سكان المخيمات، ويوجد اليوم من بين كل مائة وخمسين شخصاً على وجه الأرض شخص واحد قد تم تشريده بسبب النزاعات المسلحة أو انتهاكات حقوق الإنسان أي حوالي ٤٠ مليون شخصاً ، اكثر من نصف هذا الرقم من الأطفال .[٣] ومن بين هؤلاء سبعة ملايين تحولوا الى لاجئين في دول أخرى .[٤]

يجب ان يعيش النساء والأطفال بوصفهم أفرادا من السكان المدنيين بمأمن من الترحيل والنزوح الإجباري ، إذ لا يجيز القانون الدولي الانساني إجبار المدنيين على ترك منازلهم والنزوح إلا لاسباب أمنية أو عسكرية وفي حالة الضرورة ،

---

(١) ساندرا سنجر ، المصدر نفسه ، ص١٨ .
(٢) مجلة اللاجئون ، المصدر السابق ، ص١٣ .
(٣) مجلة الانساني ، العدد ٢٤، المصدر السابق ، ص٣٧ .
(٤) جوليا فرديسون ، قائمة متابعة خاصة بالأطفال في الصراع المسلح ، مقالة منشورة في نشرة الهجرة القسرية الصادرة عن برنامج دراسات اللاجئين بجامعة اكسفورد ، العدد ١٥، كانون الأوّل ، ٢٠٠٢ ، ص١٠ .

وحتى في مثل هذه الحالات لابد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية ومساعدة النساء والأطفال وغيرهم من المدنيين وان يكون النزوح مؤقتاً .[١]

وتمثل مسألة احتياج الأطفال والنساء النازحين داخلياً.[٢] إلى الحماية والمساعدة الخاصة موضوعاً للعديد من المراجعات وقرارات الأمم المتحدة ، والدعوة الى اتخاذ اجراءات من جانب مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات التي تركز على الاطفال والنساء في اطار نشاطها .

وعليه سيتناول هذا الفرع اوجه الحماية التي يتمتع بها النساء والاطفال عند النزوح .

اولاً :الرعاية الصحية

لابد من توفير الرعاية الصحية للسكان المدنيين الذين اجبرهم النزاع على النزوح او توفيرها من جديد عند الحاجة ، ويحضى النساء والاطفال بوصفهم ينتمون الى اكثر الفئات عرضة للخطر بالتأكيد على كل الاهتمام في اطار الانشطة الخاصة بالرعاية الصحية للامومة والطفولة أي (برامج التطعيم الموسع والقضاء

على شلل الأطفال ومحاربة الامراض المنقولة بالعدوى ومراقبة الحمل والرعاية قبل الولادة وبعدها) .

وقد كان لهيئات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدور الكبير في التأكيد على تمتع النساء والاطفال النازحين داخلياً ببرامج الرعاية الصحية .[٣]

---

(١) ينظر , Jean _ Philippe Lavoyer ,Refugees and internally displaced persons International Review Of The Red Gross , March _ April ,١٩٩٥,P.١٧٢

(٢) إن تعريف الأشخاص النازحين داخلياً والذي يشير إليه المجتمع الدولي ، هو ذلك التعريف الذي قدمه (فرانسيس دينيج) الممثل الخاص للامين العام للأمم المتحدة اذ تم تعريف الأشخاص النازحين داخلياً على النحو الآتي (الأشخاص النازحون داخل دولهم هم الاشخاص والجماعات من الاشخاص الذين تم إجبارهم على الفرار أوْ مغادرة ديارهم أوْ أماكن سكناهم وخاصةً نتيجةً لاثار أوْ تجنباً لاثار نزاع مسلح أوْ حالة عنف عام أوْ انتهاكات حقوق الانسان أوْ الكوارث الطبيعية أوْ الكوارث من صنع الانسان و الذين لم يعبروا حدود دولة معترف بها دولياً) .
ينظر الوثيقة UNDOC .E/CN.٤/١٩٩٨/٥٣/Add.٢
ويمكن تعريف النازحين داخلياً بانهم الاشخاص الذين تجبرهم ظروف النزاع على ترك ممتلكاهتم والاقامة في مناطق مزدحمة بالسكان في ظروف شديدة الفقر .

(٣) ينظر الوثائق (E/CN.٦/٢٠٠٠/PC/٢),(A/٥٥/٤٩) (A/RES/٥٤/٢٧_٥),(A/٥٤/٤٩),(A/٥١/٤٩),
واكدت على هذه الحماية ايضاً المبادىء التوجيهية بشان التشرد الداخلي التي اعدها ممثل الامين العام للامم المتحدة لشؤون التشرد الداخلي عام ١٩٩٨ حيث جاء في المبدأ ١٩منه وفي الفقرة الثانية انه (ينبغي ايلاء اهتمام خاص بالحاجات الصحية للنساء بما في ذلك الوصول الى الجهات التي توفر الرعاية والخدمات الصحية من قبيل الرعاية الصحية التناسلية فضلاً عن

ففي عام ٢٠٠١ قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في جنوب السودان بتطعيم ٢٠٠٠٠ الف طفلاً قلت اعمارهم عن خمس سنوات من مجموع ما يقارب من ٣٤٠٠٠ الف طفلاً ، وتطعيم ٨١٧٢ طفلاً من شلل الاطفال من خلال حملة قومية للقضاء على هذا المرض واعطاء ٧١٥٠ استشارة لنساء حوامل.[١]

كما وتمكنت وكالات الامم المتحدة وشركاؤها في عام ٢٠٠٢ من تنفيذ ايام تمنيع وطنية لاستئصال شلل الاطفال في الصومال وجمهورية تشاد الديمقراطية وسيراليون والسودان وأفغانستان وغيرها من الدول الاخرى[٢].

وفي جمهورية الكونغو ، اولي الاعتبار في انشطة اللجنة الدولية للصليب الاحمر للاحتياجات الخاصة للنساء فيما يتعلق بالحمل والولادة ، ونظمت حملات لتحصين الاطفال دون الخامسة من العمر والنساء في سن الإنجاب ضد التيتانوس وكان من شأن ذلك منع أكثر من ٨٠٠ الف حالة وفاة بين الأطفال و٥٠ ألف حالة وفاة

بين الامهات في مخيمات المشردين ، فضلا عن اقامة اللجنة الدولية للصليب الاحمر شبكة لخدمات ما قبل الولادة بالتعاون مع منظمة محلية غير حكومية في مخيمات المشردين ، كذلك قدمت امدادات طبية اساسية لمنظمات غير حكومية ادت الى اعفاء النساء النازحات من دفع رسوم الاستشارة الطبية وثمن الادوية في مرحلة ما
قبل الولادة وتوصلت الى ترتيبات يقوم بمقتضاها المستشفى العسكري بتوليد النساء النازحات بدون مقابل واصدار شهادات ميلاد برسوم مخفضة[٣].

وقد تجد النساء في اوضاع النزاع المسلح انفسهن معرضات بدرجة اكبر لخطر العدوى بالامراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي بما فيها فيروس نقص المناعة الايدز .[٤]لانهن قد يجبرن على ممارسة الجنس مقابل الغذاء او الماء .[١]

المشورة الملائمة لضحايا الاعتداءات الجنسية) ، اما الفقرة الثانية من المبدأ نفسه فقد نصت على انه (ينبغي ايلاء اهتمام خاص ايضاً بوقاية المشردين داخلياً من الامراض المعدية بما فيها متلازمة نقص المناعة المكتسب الايدز) .
ينظر الوثيقة UNDOC /CN.٤/١٩٩٨/٥٣/Add.٢
(١) ملف الاطفال والحرب ، المصدر السابق ، بلا ترقيم
(٢) نيلز كاستيرغ ، تعزيز الاستجابة للاطفال النازحين ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد ١٥ ، المصدر السابق ، ص٥ .
(٣) شارلوت ليندسي ، المصدر السابق ، ص١٣٠،١٢٩ .
(٤) ففي عالمنا اليوم سقط حوالي ٨,٣ مليون طفل صرعى لهذا المرض ، كما انه تسبب في القضاء على اباء وامهات حوالي ١٣ مليون طفل.

ثانياً :_ الحماية من الاستغلال الجنسي

ان من اكثر الانتهاكات خطورةً واثارة للعنف خلال النزوح هو تعرض النساء والاطفال الى العنف والاستغلال الجنسي ، حيث افادت تقارير متواترة في الدول التي تعرضت للنزاع المسلح الى تعرض النساء والاطفال عند النزوح الى عمليات الاغتصاب .[٢]

نتيجة لذلك بذلت جهوُدا كثيرة من قبل هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها والعديد من المنظمات غير الحكومية تؤكد على خطورة مثل هذه الانتهاكات والعمل على الحد منها ومعالجتها.

وقد دعت الجمعية العامة للامم المتحدة جميع الدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة فضلاً عن هيئات الأمم المتحدةالاخرى ومؤسساتها لتولي اهتماماً

عاجلاً من حيث تقديم الحماية والمساعدة الى النساء والأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً كونهم عرضةً على وجه الخصوص لمخاطر تتصل بالنزاعات

المسلحة كإخضاعهم للعنف والتعدي والاستغلال الجنسي وطلبت اليهم تحسين اليات الحماية والمساعدة [٣] .

واشار تقرير مشترك (للمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين واتحاد انقاذ الاطفال في بريطانيا) عن الاستغلال الجنسي للاطفال اللاجئين في غربي افريقيا الى المزاعم ضد (٤٠) وكالة و(٦٧) فرداً . ووجد التقرير ان الاستغلال الجنسي يحدث في المخيمات وان المستغلين رجالاً من المجتمع لديهم السلطة والمال والنفوذ كقادة المخيمات وقوات امن وتجار .. الخ ،[٤] ولكن المزاعم ضد عاملي الاغاثة هي التي اثارت الغضب الاخلاقي من قبل المجتمع الدولي . وقد اقر تورط عاملين

_ مجلة الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ١٧ ، جنيف ، تموز _ آب ، ٢٠٠١ ، ص٢٩ .

(١) وهو ما سيتم بيانه بالتفصيل عند التطرق الى موضوع الاستغلال الجنسي لاحقاً .

(٢) ينظر الوثيقة (S/١٩٩٥/٩٨٨) .

(٣) ينظر الوثيقتين (A/٥١/٤٩),(A/٥٤/٤٩) .

(٤) وقد حققت الامم المتحدة في مثل هذه المزاعم وخلصت الى نتيجة مفادها عدم امكانية اقامة الدليل على صحة المزاعم التي وردت في التقرير ، وذلك لعدة اسباب اهمها ، تقديم التقرير لبضعة امثلة غامضة وقديمة العهد، والاعتماد على روايات اطراف ثالثة ، وان الفتيات اللاتي لم يبلغن سن الرشد في هذا التقرير هن في الحقيقة نساء بالغات ، وصعوبة العثور على اشخاص بعينهم للتحقيق معهم ذلك ان مجتمعات اللاجئين كثيرة التنقل والتحرك .

ويرد اسميتا نائيك احد اعضاء الفريق الذي قام بإجراء الدراسة الأصلية في هذا الموضوع على ما خلصت اليه الامم المتحدة

في المخيمات الدولية في العنف الجنسي ضد اللاجئين بشكل صريح في توجيهات المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٩٥ بشان العنف الجنسي مشيرةً الى إنْ خدمات جنسية يمكن ان تفرض مقابل المساعدة او الغذاء.[١]

وفي السنوات الاخيرة نبه سيل من التقارير المنشورة الى وقوع الاستغلال الجنسي في مخيمات اللاجئين . ففي غربي افريقيا وفي عام ١٩٩٩ افادت منظمة (مراقبة حقوق الانسان) بأنْ الاستغلال الجنسي يمثل مشكلة منتشرة في مخيمات غينيا مشيرةً الى ان الفتيات الصغيرات يُجبرن على ممارسة البغاء للوفاء بالتزاماتهن. وكرر تقييم المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين في كانون الثاني _ ٢٠٠١ لبرنامجها في غينيا على المخاوف نفسها . اما في زمبابوي ظهرت اخيراً فضيحة بشان الجنس مقابل التعليم نتج عنها طرد مسؤولين كبيرين في مخيمات اللاجئين ، وفي اعقاب صدور التقرير المشترك للمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين واتحاد انقاذ الاطفال في بريطانيا أنشأت اللجنة الدائمة بين الوكالات،[٢] مجموعة عمل للحماية من الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة

فيرى بان القول ان التقرير قدم بضعة أمثلة قديمة وغامضة بأنه بعيد عن الأنصاف للوثائق التي تدعم المزاعم المطروحة ، كما يرد على القول بان التقرير اعتمد على رخويات أطراف ثالثة بالقول انه (في الحقيقة اننا تحدثنا مع الضحايا بل والمشتبه بهم)، اما عن مسألة بلوغ الفتيات التي تم ذكرهن في التقرير سن الرشد فيذهب إلى القول(... ولكنها لا تشير صراحةً الى ان (٤٠) فتاة على الاقل من دون الثامنة عشرة ورد ذكرهن بالاسم في التقرير ، ولا تحدد كم منهن تم بحث حالتهن فعلاً للتاكد من انهن بالغات ...) واخيراً يرد اسميتا نائيك على ادعاء الامم المتحدة بصعوبة اجراء التحقيق في الحالات المذكورة بالقول(... نعم ، ... هذا حق ، خصوصاً في ضوء مرور عدة اشهر قبل فتح التحقيق بالفعل ...).

وفي نهاية الامر يذهب اسميتا نائيك الى انه لا يمكن للامم المتحدة وهي تعمل في بيئة يغيب فيها القانون من تحقيق نجاح اكبر مما تحققه الشرطة البريطانية التي تقدر ان حالة واحدة فقط من كل عشر حالات اغتصاب يتم الابلاغ عنها ، وان بلاغاً واحداً فقط من كل سبع بلاغات ينتهي الى تحريك الدعوى القضائية فعلاً .

اسميتا نائيك ، الأمم المتحدة تحقق في الاستغلال الجنسي من جانب العاملين في مجال الاغاثة ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد ١٦ ، نيسان ، ٢٠٠٣ ، ص٤٤،٤١ .

(١)اسميتا نائيك ، حماية الاطفال من الحماة : دروس من غربي افريقيا ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد ١٥ ، المصدر السابق ، ص١٥،١٤ .

(٢) تتالف اللجنة الدائمة بين الوكالات من الاعضاء ((منظمة الاغذية والزراعة ومكتب تنسيق الشؤون الانسانية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي وصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ومفوظية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين والبرنامج العالمي للغذاء ومنظمة الصحة العالمية)) والمدعوين الدائمين ((اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، والمجلس الدولي للوكالات الطوعية ، والاتحاد الدولي للصليب الاحمر والهلال الاحمر ، ومنظمة انترأكشن ، والمنظمة الدولية للهجرة ، واللجنة التوجيهية المعنية بالمساعدات الانسانية ، وممثل الامين العام المعني بالنازحين الداخليين ، ومفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، والبنك المركزي)) .

في الأزمات الإنسانية ، وقد اعلن تقرير مجموعة العمل في حزيران _ ٢٠٠١ المبادىء الاساسية لمدونة السلوك الخاصة بعمال الإغاثة الإنسانية التي

تحظر اقامة علاقات جنسية مع منتفعات من المساعدة دون سن ١٨ عاماً ، وتفرض على كل الموظفين الاخبار عن المخاوف والشكوك المتعلقة بالاعتداءات
الجنسية التي يمكن ان يقوم بها زملاءهم العاملون .[١] وتحمل المدراء مسؤولية ضمان تنفيذ هذه المدونة ، وقد وضعت اللجنة الدائمة للتنسيق بين الوكالات آلية هامة لمنع مثل هذه الازمات والتعامل معها ففي اذار ٢٠٠٢ انشات اللجنة فريق عمل مختص بالحماية من العنف والاستغلال الجنسي في الازمات الانسانية ومنحته صلاحية رفع التوصيات اللازمة للقضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسي من جانب العاملين في مجال الاغاثة والقضاء على سوء استخدام المساعدات الانسانية لتحقيق مأرب جنسية ، وفي نيسان _ ٢٠٠٢ اصدر فريق العمل بياناً عن سياسات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي في الازمات الانسانية واكد فيه على التزامه بتقرير وحماية الحقوق التي يكفلها القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان واكد البيان ان اعضاء اللجنة الدائمة للتنسيق بين الوكالات يقرون بمسؤليتهم عن حراسة او حماية الاشخاص المستضعفين كالنساء والاطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسي .[٢]

ثالثاً :- كفالة التعليم

ان الاطفال والنساء النازحين داخل اوطانهم والذين اخرجوا من ديارهم عنوةً بسبب النزاعات المسلحة نزحوا بعيداً عن بيئتهم الثقافية والطبيعية مما يجعلهم عرضةً لعدم امكانية الحصول على الخدمات التعليمية .

الا ان فريق العمل يقر بان التنفيذ الكامل لخطة العمل يعتمد على اطراف اخرى تقع خارج هيكلية اللجنة كالعاملين في حفظ السلام والحكومات المضيفة .

_ ايان ليفين ومارك بودين ، الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي في الأزمات الانسانية ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد ١٥ ، المصدر السابق ، ص١٨ .

(١)اذ أشارت المدونة الى ان المبادىء ومعايير السلوك التي يجب على العاملين في وكالات المعونة الانسانية مراعاتها هي :-

*** يمثل الاستغلال الجنسي من جانب العاملين فعلاً من أفعال سوء السير والسلوك ومن ثم يعد سبباً لانهاء الخدمة .**

***يحرم ممارسة أي نشاط جنسي مع الاطفال دون سن ١٨ بغض النظر عن سن الرشد أوْ السن القانونية عموماً .**

***يحرم تبادل المال والوظيفة أوْ السلع أوْ الخدمات مقابل الجنس .**

***ابلاغ العاملين في الوكالات الانسانية عن الانتهاكات والاستغلال الجنسي .**

_ ينظر المصدر نفسه، ص١٨، ١٩ .

(٢) المصدر نفسه، ص١٨ .

وعليه يجب ان يكون التعليم جزءاً اساسياً في عمليات وضع البرامج والتخطيط للتعامل مع النزوح لما له من فوائد جمة سواء بالنسبة للاطفال أم النساء .

فبالنسبة للاطفال لا يؤدي التعليم الى توعية الاطفال النازحين بحقوقهم فحسب ولكن يفتح لهم الطريق للمشاركة في ترجمة هذه الحقوق الى حقيقة واقعة ، ويساعد على حماية الأطفال من التجنيد كمحاربين عن طريق المناهج التي تعلمهم حل النزاعات من دون اللجوء الى العنف إلاَّ أن المدارس نفسها قد تكون اهدافاً محتملة لانشطة التجنيد التي تقوم بها الجماعات المسلحة لذلك يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسيس المدارس ، ففي بعض الدول تحتفظ اليونسيف بقواعد بيانات عن الأطفال الملتحقين بالمدارس لرصد حركة التجنيد ومنعها وتقوم اليونسيف بدعم جهود وتوعية الاطفال النازحين بخصوص الالغام الارضية وفيروس نقص المناعة / الايدز ، اما بالنسبة للفتيات فان التعليم يمنح قدراً كبيراً بالثقة والاعتزاز بالنفس ويمكن ان يكسبهن المعرفة العلمية بشأن الصحة العامة والرعاية العامة ويقلل من امكانية تعرضهن للاستغلال .[١]

وكان لجهود منظمة الامم المتحدة للطفولة((اليونسيف)) الاثر البالغ في التأكيد على اهمية التعليم بالنسبة للنساء والاطفال عند النزوح . ففي عام ١٩٩٦ حددت هذه المنظمة بالتعاون مع المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين الخطوط العامة لتعاونهما في مذكرة تفاهم تشمل مسائل متعددة من بينها تعليم الاطفال النازحين .وقامت منظمة الامم المتحدة للطفولة في سيراليون مع شركائها باعادة بناء النظم التعليمية في مخيمات اللاجئين .[٢]

وكان لهيئات الأمم المتحدة دوراً في هذا المجال اذ دعت الجمعية العامة للامم المتحدة الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الاخرى الى تلبية احتياجات الأطفال المشردين داخلياً بما فيها التعليم والصحة... [٣] كذلك اكدت المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخلياً لعام ١٩٩٨ على حق النساء والاطفال النازحين داخلياً بالتعليم.[٤]

---

(١) وعلى الرغم من هذه الفوائد فمن المقدر ان فتاة واحدة من بين عشر لاجئات تلتحق بالدراسة ، وذلك بسبب خشية الأباء على سلامتهن عند الذهاب الى المدرسة ، أوْ بسبب بعض الممارسات الثقافية مثل الزواج المبكر التي تقف عقبة في طريق تعليم الفتيات .
ينظر سوبامها لينغام ، التعليم : حماية حقوق الاطفال النازحين ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد ١٥ ، المصدر السابق ، ص٢٠،٢١- .
(٢) نيلز كاستبرغ ، المصدر السابق ، ص٥،٦ .
(٣) ينظر الوثيقة (A/٥١/٤٩) .
(٤) المبدأ ٢٣ الذي نص على

المطلب الرابع
وحدة الأسرة

يعد الحفاظ على الأسرة أمراً بالغ الأهمية لرفاه جميع الأشخاص إذ أن من مصلحة الاطفال ان يبقوا مع الوالدين لاسباب عديدة من أبرزها الحصول على الرعاية والعطف والتعليم والحماية والمساعدة ... الخ ، وان رفاهية الاطفال له اثراً مباشراً على رفاهية أمهاتهم والعكس صحيح.

وتتأثر النساء على نحو خاص بفقدان ذويهن من الرجال وعادةً ما تاتي المبادرة بطلبات البحث عن المفقودين من جانب النساء ولعل السبب في ذلك يعود الى ان الكثير من الرجال يقتلون او يؤسرون أو يفقدون في سياق النزاع المسلح ، وغالباً ما تواجه النساء مصاعب جمه عند البحث عن معلومات عن افراد اسرهم بسبب القيود المالية والاجتماعية المعتادة فضلاً عن المخاطر الأمنية التي تحد من قدرتهن للوصول إلى السلطات السياسية لذلك تلجا الكثير من النساء الى تشكيل او

الانظمام الى جماعات للقيام بالضغط على السلطات من اجل الحصول على معلومات عن المفقودين وعدم نسيانهم .[1]

ويتعين اعطاء الاولوية في جمع شمل العائلات لافراد معينين نظراً لضروفهم المحفوفة بالمخاطر ومن هؤلاء الافراد على وجه الخصوص الاطفال المفترقون عن اسرهم ، والامهات المفترقات عن اطفالهن الصغار .

حظي الحق في احترام الحياة العائلية باهتمام المجتمع الدولي سواء في وقت السلم أم الحرب ، فهو حق معترف به في عدد من الصكوك العالمية والإقليمية لحقوق الانسان وكذلك في القانون الدولي الانساني حيث توجد ثمة بنود شجعت على اعادة لم شمل العائلات بعد نشوب النزاعات المسلحة .

أ_ لكل انسان الحق بالتعليم .

ب_ ولاعمال هذا الحق على السلطات المعنية ان تكفل للمشردين داخلياً وخاصة الاطفال المشردين تعليماً مجانياً والزامياً في المرحلة الابتدائية . وينبغي ان يحترم التعليم هويتهم الثقافية ولغتهم ودينهم .

جـ_ ينبغي بذل جهود خاصة لكي تشارك النساء والفتيات مشاركة كاملة وعلى قدم من المساؤاة في برامج التعليم .

([1]) فعلى سبيل المثال تم تشكيل روابط عديدة لعائلات المفقودبين في شتى جمهوريات يوغسلافيا السابقة ، وتوجد ايضاً في سريلانكا منظمات انشأتها نساء للتعرف على مصير المفقودين .

_ شارلوت ليندسي ، المصدر السابق ،ص[١٣٥] .

واشارت منظمات انسانية اخرى وبشكل متزايد إلى أنشطة إعادة الأواصر العائلية ومنها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الهجرة وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها كمنظمة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونسيف) والجمعية العامة للامم المتحدة [1] ، إلا إن الدور البارز في هذا المضمار كان للجنة الدولية للصليب الاحمر اذ دأبت الاخيرة على تذكير الاطراف بالتزاماتها اتجاه توضيح مصير المفقودين ، وقامت ومنذ زمن بعيد بجمع شمل الاسر وجمع وتوزيع رسائل الصليب الاحمر في معظم الدول التي مزقتها النزاعات المسلحة.

ولغرض الحفاظ على الوحدة الأسرية أوْ إعادتها لابد من اتخاذ تدابير عديدة ومتنوعة فمنها تدابير ترمي إلى المحافظة على وحدة الأسرة وأخرى ترمي إلى المحافظة على الهوية ، واخيراً تدابير ترمي إلى إعادة الروابط العائلية بعد تفككها .

وعليه سيقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، يتناول الفرع الاول التدابير الرامية للحفاظ على وحدة الأسرة في حين يتطرق الثاني الى التدابير الرامية للحفاظ على الهوية واخيراً يتناول الفرع الثالث التدابير الرامية لاعادة الروابط العائلية .

الفرع الاول
التدابير الرامية للحفاظ على وحدة الأسرة

تقضي اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها (٢٧) على حق الاشخاص المحميين في جميع الاحوال في احترام حقوقهم العائلية في اوضاع الاحتلال ، ولكن هذا الحق ليس بالحق المطلق ؛ اذ ان المادة المذكورة تجيز لاطراف النزاع اتخاذ تدابير المراقبة والأمن التي تقتضيها ظروف النزاع كأعتقال او احتجاز احد افراد الأسرة .

وتتضمن الاتفاقية المذكورة احكاماً عديدة تنص صراحة على الحيلولة من دون افتراق الأسرة الواحدة في الاوضاع التي يحتمل فيها حدوث ذلك ، كعمليات الاجلاء والاعتقال في الاراضي المحتلة . اذ تلقي المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال مسؤولية التحقق من عدم تفريق العائلة الواحدة عند القيام بعمليات النقل والاخلاء . وتشير المادة (٨٢) من الاتفاقية المذكورة الى انه وبقدر الامكان يجمع افراد العائلة الواحدة

([1]) فقد أشارت الجمعية العامة للامم المتحدة وفي العديد من قراراتها الى لم شمل العائلات واعطاء الأولوية في اقتفاء اثر الاطفال ومنها على سبيل المثال القرار ٥١ / ٧٧ والقرار ٥٥ / ٧٩ .

_ ينظر الوثيقتين (A/٥١/٤٩), (A/RE-S/٥-٢٧/٢) .

وبخاصة الوالدين والاطفال في معتقل واحد طول مدة الاعتقال باستثناء بعض الحالات التي تقتضيها احتياجات العمل ، او اسباب صحية، فيجوز والحالة هذه فصل افراد العائلة وحتى في هذه الحالة يجب ان يكون الفصل بشكل مؤقت ، وتشير المادة نفسها الى حق المعتقلين بالمطالبة باعتقال اطفالهم المتركون من دون رعاية معهم في مكان الاعتقال نفسه .

ويؤكد البروتوكول الإضافي الأول في المادة (٧٥) منه على ما ذهبت اليه اتفاقية جنيف الرابعة بالقول (... في حالة احتجاز او اعتقال الاسر فيجب قدر الامكان ان يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد) .[١] وفي المادة (٧٦) منه يدعو اطراف النزاع الى تجنب اصدار حكم الاعدام على اولات الاحمال وامهات صغار الاطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح .[٢]

الفرع الثاني
التدابير الرامية للحفاظ على الهوية

يلزم اطراف النزاع وبموجب قواعد واردة في القانون الدولي الانساني اتخاذ تدابير ترمي الى تسجيل بيانات هوية الاشخاص الموجودين تحت سيطرتهم وتتركز هذه التدابير بصفة خاصة على الاطفال اذ تقضي اتفاقية جنيف الرابعة بتمييز شخصية الاطفال دون الثانية عشرة من العمر ، وذلك بحملهم لوحة تحقيق الهوية او بأي وسيلة اخرى .[٣]

وان الاتفاقية نفسها تلقي على عاتق دولة الاحتلال اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم وتنص على عدم جواز تغيير الحالة الشخصية[٤] للأطفال أو إدخالهم في تشكيلات أو منظمات تابعة لها .[٥]

---

(١) وهو ما سيتم بيانه بشكل مفصل في موضوع الحماية الممنوحة عند الاعتقال.
(٢) وهو ما سيتم بيانه بشكل مفصل في موضوع حماية النساء من عقوبة الإعدام.
(٣) المادة(٢٤) من اتفاقية جنيف الرابعة.
(٤) يقصد بالحالة الشخصية (الهوية والحالة العائلية) والمقصود بهذا الحكم هو منع افعال من قبيل تغيير هوية طفل ما سعياً الى تبنيه في الخارج أوْ الحيلولة من دون امكانية جمع شمل طفل ما مع اسرته .
شارلوت ليندسي ، المصدر السابق ، ص٣٠٢ .
(٥) المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الرابعة .

كذلك أوجب البروتوكول الإضافي الأول في المادة (٧٨) وفي الفقرة الأولى منها على سلطات الطرف الذي يقوم بإجلاء الأطفال وكذلك سلطات الدولة المضيفة إعداد

بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شخصية ومتضمنة معلومات يتم من خلالها تحديد هوية الطفل الذي يتم اجلاءه.[١]

الفرع الثالث

التدابير الرامية الى اعادة الروابط العائلية

حرصاً على تمكين الاسر من معرفة مصير افرادها مما يسهل اعادة الروابط العائلية بينهم ، تشير اتفاقية جنيف الرابعة وفي المادة (٢٥) منها بالسماح لجميع الاشخاص المحميين في أراضي أحد أطراف النزاع ، أو في أراضي محتلة بوساطتها إعطاء الإنباء ذات الصبغة الشخصية البحتة الى أفراد عائلاتهم اينما كانوا وان يتسلموا أخبارهم على ان تسلم هذه الرسائل[٢] بسرعة ومن دون تأخير ،

---

(١) تم بيانه سابقاً وبالتفصيل في موضوع الحماية الممنوحة عند الاجلاء .

(٢) وهي رسائل ذات نموذج موحد تتكون من ثلاثين سطراً تقريباً للكتابة ، فضلاً عن جزء مخصص لعنوان المرسل والمرسل اليه وتتيح هذه الرسائل للمرسل والمرسل اليه أنْ يكتبا اخبار ذات صبغة عائلية ، وتقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر قبل توزيع هذه الرسائل من التاكد من عدم احتواءها الا على اخبار عائلية ، وكان للجنة الدولية للصليب الاحمر الدور الكبير في جمع وتوزيع مثل هذه الرسائل فعلى سبيل المثال بلغ عدد الرسائل التي تم تبادلها بين المدنيين في سريلانكا بحوالي ٦٥٠٠٠ الف رسالة وفي شمال القوقاز تمكنت العوائل المشتتة من اعادة الاتصال ببعضها بفعل ٢٩٠٠٠ الف رسالة ، وبين عامي ١٩٩١ و١٩٩٥ تم تبادل ما يزيد عن ١٤ مليون رسالة في يوغسلافيا السابقة ٣٥٠٠٠٠ الف رسالة في الصومال. اما في رواندا ومنطقة البحيرات الكبرى تم وفي نهاية كانون الأوْل من عام ١٩٩٥ جمع ١.٢ مليون رسالة وتوزيع مليون رسالة ، اما في عام ٢٠٠٠ فبلغ اجمالي الرسائل التي جمعتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر في مختلف انحاء العالم بـ ٥١٠٦٣٥ رسالة تم توزيع منها ما يقارب ٤٧٨٩٦٩ رسالة في حين بلغ عدد الرسائل التي جمعتها ووزعتها اللجنة الدولية عام ٢٠٠١ بـ ٤١٨٤٦٠، وكان للجنة الدولية للصليب الاحمر نشاطات واسعة في هذا المجال في المنطقة العربية خلال السنوات الاخيرة ، ففي العراق وفي عام ٢٠٠١ تم تبادل ما يزيد عن ٣٥٠٠ رسالة بين المدنيين في العراق وخارجه ، وفي العام نفسه وفي لبنان تم تبادل ١٢٥٠ رسالة بين العائلات التي فرقها النزاع ، وفي عام ٢٠٠٢ وفي النصف الأوْل منه بلغ عدد الرسائل التي تم جمعها في الصومال حوالي ٣٥٦٦ رسالة وزع منها ٣٢١١ رسالة ، وفي اليمن بلغ عدد الرسائل التي جمعت بـ ٢٤٨٠ رسالة اما في سوريا وفي عام ٢٠٠٢ فقد تم تبادل ٥٠ رسالة .

_ اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، التقرير السنوي لعام ٢٠٠١ ، جنيف ، ٢٠٠٢ ، ص٢٥ .

_ اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، اللجنة الدولية في المنطقة العربية ، ارقام وحقائق ، جنيف ، ٢٠٠٢ ، بلا ترقيم .

وأوجبت على اطراف النزاع اللجوء الى وسيط محايد كالوكالة المركزية للاستعلام عن الاشخاص المحميين في حالة تعذر تبادل المراسلات العائلية بوساطة البريد العادي . إلا أن المادة المذكورة اذا كانت قد سمحت بتبادل مثل هذه الرسائل فانها سمحت في الوقت ذاته تقييد هذا الحق من قبل اطراف النزاع عند الضرورة ، إلا ان حق اطراف النزاع بهذا التقييد هو مقيد كذلك ، إذ أن اكثر ما يستطيع الطرف الآخر فعله هو اللجوء إلى فرض استخدام النماذج القياسية التي تحتوي على (٢٥) كلمة تختار بحرية او تحديد عدد الطرود وجعلها طرداً واحداً كل شهر .

وتوجب المادة (٣٦) من اتفاقية جنيف الرابعة على اطراف النزاع انشاء مكتب وطني للاستعلامات بمجرد نشوب الاعمال العدائية يكون مسؤولاً عن تلقي وابلاغ المعلومات المتعلقة بالمدنيين [١].

وفيما يتعلق بالاطفال بصفة خاصة توجب المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الرابعة على سلطة الاحتلال ان تنشئ في اطار مكتب الاستعلامات الخاص بالاشخاص المحميين قسماً خاصاً يكون مسؤولاً عن تحديد هوية الاطفال الذين تكون هويتهم موضع شك وتسجيل المعلومات التي تتوفر عن والديهم واي أقارب لهم.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر من خلال الشبكة عالمية النطاق والمكونة من ١٨٠ جمعية وطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر على استعادة الاتصال العائلي والمحافظة عليه .[٢]

وكثيراً ما يقتضي اعادة الروابط العائلية اجراءات طويلة ومعقدة مع الاطرف المعنية إذ يتعين على اللجنة الدولية للصليب الاحمر الحصول على الموافقة الضرورية (تصاريح السفر والتاشيرات) من الاطراف المتحاربة والدول المعنية ، ثم تقوم اللجنة باصدار وثائق سفر للاشخاص

_ مجلة الانساني ، العدد ٢٤ ، المصدر السابق ، ص[٣١] .

_ اعادة الروابط العائلية ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، قسم المطبوعات ، جنيف ، ١٩٩٧ ، ص[١٤،١٥] .

([١]) لمزيد من التفصيل بشان طبيعة المعلومات التي ينقلها المكتب الوطني للاستعلامات والامتيازات التي يتمتع بها .

ينظر المادتين (٣٨ ، ١٤١) من اتفاقية جنيف الرابعة .

_ ولمزيد من التفصيل بشان المكتب الوطني للاستعلامات بصورة عامة كالوضع القانوني له (الهيأة المسؤولة عن المكتب ومهام المكتب والتسهيلات الممنوحة له) ، راجع ماركو ساسولي ، المكتب الوطني للاستعلامات في عون ضحايا النزاعات المسلحة، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الاحمر ، كانون الثاني _ شباط ، ١٩٨٧ .

([٢]) تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص[٦].

الذين سيلحقون باسرهم اذا لم يكن لديهم بطاقات هوية أو جوازات سفر .[1] وعلى الرغم من طول الاجراءات اللازمة لجمع شمل الأسر إلا إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الانسانية الاخرى كان لها الاثر البالغ في هذا المجال .[2]

ومن الجدير بالذكر ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر لا تباشر عملها الهادف الى جمع شمل العائلات المشتتة بسبب النزاعات المسلحة من تلقاء نفسها بل تباشر عملها بعد الحصول على موافقة السلطات المعنية ، وحرصاً على الرغبة الشخصية

للفرد واسرته فان اللجنة الدولية للصليب الاحمر لا تعيد الروابط العائلية او الاتصال بين الأفراد وذويهم ألا بعد حصولها على الموافقة من طرفي العلاقة .

واخيراً فان المادة (٢٦) من اتفاقية جنيف الرابعة قد اوجبت على اطراف النزاع تجديد الاتصال بين افراد الأسرة الواحدة ، والعمل على امكانية جمع شملهم مشيرةً الى ضرورة التزام الاطراف بالعمل على تسهيل عمل الهيئات المتخصصة للقيام بهذه المهام وهو ما اكده البروتوكول الاضافي الاول في المادة (٧٤) منه .

---

(1) إعادة الروابط العائلية ، المصدر السابق ، ص٢٦ .

(2) العملية الاكبر من هذا النوع كانت تلك التي جرى الشروع بها على اثر الابادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤ وما تلاها من نزوح ، فمن بين الاطفال غير المصحوبين بذويهم والبالغ عددهم ٧٥٠٠٠ الف من المسجلين لدى اللجنة الدولية للصليب الاحمر وفي الدول المجاورة فان ما يزيد على ٦٨٠٠٠ ألف طفلاً منهم قد تم لم شملهم مع عوائلهم بفعل عملية مشتركة بين اللجنة الدولية للصليب الاحمر واتحاد جمعيات الهلال الاحمر والصليب الاحمر وصندوق انقاذ الاطفال في انكلترا فضلاً عن مئة وخمسين مؤسسة انسانية اخرى ، الا ان عمليات لم شمل الاسر لا يعود الى عام ١٩٩٤ بل سبق ذلك بكثير ، ففي الحرب العالمية الثانية تم لم شمل ٧٠٠٠٠٠ الف شخصاً مع اقاربهم في أوْربا وحدها ، وفي الحرب الهندية الباكستانية (١٩٧١ ١٩٧٤) تم جمع ١١٠٠٠٠ الف شخصاً مدنياً باكستانياً بعوائلهم ، وفي عام ١٩٩٩ قامت اللجنة الدولية بلم شمل ٤٢٣٦ شخصاً مع عائلاتهم ، اما خلال عام ٢٠٠٠ فقامت اللجنة الدولية بلم شمل ٢٦٠٠ شخصاً مع عائلاتهم وفي عام ٢٠٠١ قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بتسجيل نحو ٢٧٠٠ طفلاً تفرق شملهم بعيداً عن اسرهم وامكن بعد ذلك اعادت جمع شمل ١٢٠٠ منهم مع ذويهم ، وقامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في العام نفسه بتنظيم عمليات لم الشمل العائلي في راوندا وانغولا ودول افريقيا اخرى و امكن لم شمل اكثر من ٣١٠ من الاطفال مع اسرهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية . ينظر بهذا الصدد

_Children and war _Op. cit .P. ١١٦٣

- اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، التقرير السنوي لعام ٢٠٠١ ، المصدر السابق ، ص٣٨ .
- مجلة الانساني ، العدد ١٧ ، المصدر السابق ، ص٢٩ .
- مجلة الانساني ، العدد ٢٤ ، المصدر السابق ، ص٣١ .
- اعادة الواصر العائلية ، المصدر السابق ،ص١٥،١٤ .
- ملف الاطفال والحرب ، المصدر السابق ، بلا ترقيم .

اما في المنازعات غير الدولية فبالرغم من عدم وجود ما يشير صراحة لا في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ولا في البروتوكول الاضافي الثاني الى الحق في احترام الحياة العائلية الا ان المعاملة الانسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة يمكن ان تكون سنداً للقول بانه يحظر التشتيت القسري لافراد الأسرة الواحدة . [1]

ويتناول البروتوكول الاضافي الثاني قضايا معينة تتعلق بمبدأ وحدة الأسرة ، ففيما يتعلق بالاطفال ينص على ان تتخذ اطراف النزاع جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الاسر التي تشتت لفترة مؤقتة ،[2] ويشير الى انه عند الاعتقال يقيم افراد الأسرة الواحدة معاً ويعترف بحق المعتقلين بارسال الخطابات وتلقيها.[3]

---

(1) شارلوت ليندسي، المصدر السابق، ص149.
(2) المادة (3/4/ب) من البروتوكول الإضافي الثاني .
(3) المادة (2/5/أ) من البروتوكول الإضافي الثاني.

المبحث الثاني

حماية النساء والأطفال من إساءة استعمال سلطة العدو

ان الحماية من آثار الأعمال العدائية التي اقرها القانون الدولي الإنساني للمدنيين ومن ضمنهم النساء والاطفال رافقتها حمايةً ضرورية من إساءة استعمال سلطة العدو عند وقوعهم في قبضته.

فمن الممكن ان ينتهك الطرف الخصم مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين مما يلحق اضراراً جسيمة بالنساء والاطفال المدنيين ، ويمكن ان يتمادى الطرف الخصم باعتقال النساء والاطفال المدنيين او اصدار حكم الاعدام بحقهم .

وقد اخذ القانون الدولي الانساني كل ذلك بالحسبان ، فاكد على مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين بجعله من المبادئ الاساسية فيه ، وكفل للنساء والأطفال حمايةً عند الاعتقال ، تتلائم وخصوصية كل منهما مراعاةً لسنهم وجنسهم ، فضلا عن حمايتهم من عقوبة الاعدام .

وعليه سيكون المبحث وفق ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي .

المطلب الاول : مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين .

المطلب الثاني : حماية الاطفال و النساء المعتقلين .

المطلب الثالث: حماية الاطفال والنساء من عقوبة الاعدام .

المطلب الاول

مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

((لقد قتلوا اطفالنا ، هدموا منازلنا ، اخذوا ارضنا وبرصاصة واحدة لن يفرقوا بين مدني او عسكري او بين شيخ او امراة)).[1]

يعد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين من اهم المبادىء الاساسية للقانون الدولي الانساني وهو يلزم اطراف النزاع المسلح بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين في جميع الاوقات وعدم جعل اشخاص مدنيين هدفاً للهجوم .

وقد عبر الفقه الدولي منذ مطلع القرن التاسع عشر عن هذا المبدأ كما ان الاتفاقيات الدولية قد تعرضت له ايضاً .

([1]) على حد تعبير سيدة من رام الله وذلك حسب تقارير ((النساء والحرب)) الذي اجرته اللجنة الدولية للصليب الاحمر في بعض الدول المتاثرة بالنزاعات المسلحة .

مجلة الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف ، العدد ١٥ ، نيسان ،٢٠٠١ ، ص٢٤،٢٥ .

والتمييز بين المدنيين والمقاتلين ليس بالامر بالغ السهولة خاصةً في الحروب التي لا يوجد فيها خطوط قتال ولا ازياء عسكرية موحدة ، لا سيما ان ذلك يحدث في اوقات تشهد اقبالاً متزايداً من قبل النساء والاطفال في حمل السلاح ، كل ذلك تضافر مع عوامل اخرى ادت بمجملها الى غموض التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين مما دفع العديد من الدول الى انتهاك هذا المبدأ وفي مناسبات عديدة وتحت اعذار كثيرة .

ووفقاً لما تقدم ستكون فروع هذا المطلب على النحو الاتي :-

الفرع الاول :الجهود الفقهية والاتفاقيات الدولية في تكريس مبدأ التمييز .

الفرع الثاني : العوامل التي ادت الى غموض التفرقة بين المدنيين والمقاتلين .

الفرع الثالث : تطبيقات على انتهاك مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

الفرع الاول

الجهود الفقهية والاتفاقيات الدولية في تكريس مبدأ التمييز

لقد جاء هذا المبدأ تعبيراً عن النزعة السلمية في فكر روسو الذي لم يكن اقل حساسيةً من فولتير نحو ويلات الحرب. لقد انطلق روسو من نقطة المعارضة لفقه هوبز الذي كان يرى ان الاصل هو حالة العداء والحرب بين الإنسان والإنسان ولا مكان للحرب بين الدول بوصفها منظمات سياسيةً.[١] وشهدت نهايات القرن الثامن عشر، وبدايات القرن التاسع عشر استقرار التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ولم تعد الخصومات الحربية معتبرة كقتال بين المدنيين بعضهم البعض ، وانما كقتال بين سلطات الدول .[٢] وكان لأنضمام بورتاليس وتاليرن إلى تلك النظرية بداية لذيوعها واستقرارها في كتابات فقهاء القارة الاوربية[٣] اذ بات فقه روسو سائداً ، معبراً عنه من جانب معظم فقهاء القارة ووجد ذلك الفقه طريقه إلى التطبيق في حروب القرن التاسع عشر ، واصبح ينظر الى الفصل بين المقاتلين وغير المقاتلين من المدنيين المسالمين بوصفه من اعظم انجازات القانون الدولي .[٤]

---

(١) د. صلاح الدين عامر ، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، بحث منشور في ((القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)) ، المصدر السابق ،ص١٣٦ .

(٢) فقد عبر الفقيه بورتاليس عن ذلك في عام ١٨٠١ عندما قرر ((ان الحرب علاقة دولة بدولة لا فرد بفرد ...)).

(٣) اذ سرعان ما انظم اليها الفقهاء ، Wheaton , Kent ,Hlieber, Denartens وتبعهم فقهاء اخرون مثل Hegrin, Halleck, Phillimore, Twiss .

د. صلاح الدين عامر، المصدر السابق، ص١٢٩ .

(٤) المصدر نفسه، ص١٢٩، ١٣٠ .

اما على مستوى الاتفاقيات والوثائق الدولية ونظراً لعدم احترام الدول المتحاربة لقواعد العرف الدولي المتعلقة بعدم ضرب المدنيين ، فقد ظهرت العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية التي توجب عدم ضرب المدنيين الذين ليس لهم أي دور اساسي في العمليات الحربية .

ففي عام ١٣٩٣ عقد عهد _ سمباش _ بين المقاطعات السويسرية وتضمن شروطاً تفرض احترام الجرحى والنساء وانه يتعين ابقاء النساء خارج الحرب ومن هذا المنطلق سمي هذا العهد احياناً ((بصك النساء)).[١] وردت الاشارة الى مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في قانون ليبر .[٢] وعلى الرغم من جعل الأخير قانوناً داخلياً إلا انه عد مرتكزاً اساسياً على المستوى العالمي القى بظلاله على كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بادارة الحرب ، ومن القواعد التي جاء بها قانون ليبر:-[٣]

١ _ اهمية التفرقة بين المواطنين المدنيين لدولة العدو وبين دولة العدو ذاتها.

٢ _ اجاز للقادة ان يعلموا عدوهم بالاماكن التي سوف يتم تدميرها لحماية غير المقاتلين ويتم ذلك بترحيلهم عنها وبخاصة النساء منهم والاطفال غير ان اهمال ذلك لايعد مخالفةً لقانون الحرب فربما يرى القادة اهمية اعمال عنصر المباغتة التي تكون ضرورية .

في عام ١٨٦٨ وفي تصريح سبيتر زبورغ أوجب الاخير بان تحدد العمليات الحربية بافراد القوات المسلحة من دون ان تشمل الاشخاص المدنيين الذين ليس لهم دوراً في العمليات العدائية .[٤] وحاولت اتفاقيات لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لعام ١٩٠٧ ان تحدد العمليات الحربية بالعسكريين فقط ولم تجز ضرب المدنيين والمناطق التي يسكنونها ... ، ونتيجةً لعدم احترام الدول هذه الوثائق والاعلانات الخاصة بعدم ضرب المدنيين فقد اخذت عصبة الامم عام ١٩٣٨ بالمبادىء التي اعلنتها بريطانيا وهي[٥] :-

١ _ ان ضرب المدنيين يعد خرقاً لاحكام القانون الدولي .

٢ _ ان المناطق العسكرية التي يجب الهجوم عليها يجب ان تكون واضحة ومميزة بانها عسكرية .

٣ _ يجب تجنب الاضرار بالمدنيين الذين يسكنون قرب الاحداث العسكرية.

---

(١) جان بكتيه ، القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه ، معهد هنري دونان ، جنيف ، ١٩٨٤ ، ص٢٤.

(٢) صيغ هذا القانون من قبل الاستاذ فرانسيس ليبر ((Francis Liebr)) الاستاذ في جامعة كولومبيا وتم التصديق عليه من قبل الرئيس الامريكي في ذلك الوقت (ابراهام لينكولن) في ٢٤ _ ابريل _ ١٨٦٤ ابان الحرب الاهلية الامريكية .

(٣) د. اسماعيل عبد الرحمن ، الاسس الاولية للقانون الدولي الانساني ، بحث منشور في ((القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)) ، المصدر السابق ، ص٣٥_٣٧ .

(٤) د. سهيل حسين الفتلاوي ، مبادىء القانون الدولي الانساني في حماية المدن والمدنيين والاهداف المدنية ، مطبعة عصام ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص٧٢ .

(٥) د. فنر زبن الناصري ، القانون الدولي الانساني وتطبيقاته في النزاع المسلح العراقي _ الايراني ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص٣٠ .

الا ان الحرب العالمية الثانية اعتبرت خير دليل على عدم احترام الدول المتحاربة لهذه المواثيق الدولية ، اذ ارتكبت خلال الحربين العالميتين الاولى والثانية من الماسي ما يعجز عنه البيان ، ذهب ضحيتها عشرات الملايين من المدنيين نساءً واطفالاً وعجزة لم يكن لهم أي دور في النزاع .

ولم تتضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ نصاً يوجب على الدول المتحاربة عدم ضرب المدنيين وقت الحرب بصورة عامة وكان السبب في هذا الاتجاه هو ان الدول المتحاربة في الحرب العالمية الثانية سواء المنتصرة منها كانت ام المندحرة تقوم بضرب المدنيين ، وان أيراد نص يحرم ضرب المدنيين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ يعني إدانةً لعملها في تلك الحرب .[١]

ويجب في هذا المجال عدم إغفال المجهودات المتعاقبة التي بذلت في اطار حركة العمل على اعادة تاكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة التي توجت بالتوقيع على البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ التي استهدفت في واقع الامر محاولة التاكيد على مبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين اذ أصبحت هذه التفرقة ملمحاً من الملامح البارزة للقانون الدولي الانساني .

بعد هذا الاستعراض للجهود الفقهية والاتفاقيات الدولية في تكريس مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ، فمن الجدير بالذكر الاشارة هنا الى ان الشريعة الاسلامية قد عرفت مبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين قبل ان ينادي به الفقيه جان جاك روسو بعشرة قرون ، اذ قال تعالى ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين))[٢]

وقد كان الرسول (ص) اذا ما اراد ان يبعث سريةً دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول ((سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ... لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امراة ولا ...)) .[٣]

بل الاكثر من ذلك ان الاسلام استثنى من الموجودين في ساحة الحرب أي الكفار المتحاربين عشر طوائف او اربعة عشر على قول اخرين من الفقهاء فانهم لا يقتلون[٤].وهذه من الممارسات الخاصة بالاسلام لايكاد يوجد لها نظير في قاموس السياسة المعاصرة .

---

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص٧٤ .

(٢) سورة البقرة ، الاية (١٩٠) .

(٣) السيد صادق الحسيني الشيرازي ، السياسة من واقع الاسلام ، مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٢ ،ص٢٩٨ .

(٤) وهذه الطوائف هي ((الشيخ الفاني ، المراة غير المشتركة في الحرب ، الطفل قبل البلوغ الشرعي ، من به شلل ، الاعمى ، المريض المقعد ، الراهب ، المجنون ، كل من لا مصلحة انتهازية في قتله ، الرسول)) .

واضاف عدد من فقهاء الاسلام اربعة طوائف هي ((الفلاح ، اصحاب الصناعات ، اصحاب الحرف،الخنثى))

الفرع الثاني
العوامل التي أدت إلى غموض التفرقة بين المدنيين والمقاتلين

ان تحديد هوية المدني وتميزه عن المقاتل ليس من المسائل التي يمكن حسمها بسهولة، خاصة وان العلاقة بين الأطراف علاقة غير ودية يسودها الصراع العسكري المسلح الذي لا يسمح بإثبات صفة الشخص عما إذا كان مدنياً ام عسكرياً .[١] وقد تظافرت مجموعة من العوامل أدت بمجملها إلى انهيار مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين أو غموضه، وهذه العوامل يمكن اجمالها بالاتي:-

١ـ نمو عدد المقاتلين :- فبعد ان اصبحت الدولة تأخذ بنظام التجنيد الاجباري ادى ذلك الى نشوء موقف جديد يختلف كثيراً عن ذلك الذي كان عليه في حروب القرن التاسع عشر التي كانت تجري بين جيوش صغيرة نسبياً تتكون من جنود يمتهنون حمل السلاح ، واقترن الموقف الجديد بالضرورة بنمو عدد غير المقاتلين الذين يساهمون في صناعة الاسلحة والذخائر اللازمة لتسيير الحرب واتجه التشريع الداخلي في معظم الدول الى غاية وضع جميع المواطنين في خدمة الحرب سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة ، وقد ساهمت النساء والاطفال في مثل تلك الانشطة إذ اعتبر بعض الفقهاء ان ذلك بمثابة نوع جديد من الهبة الجماهيرية .[٢]

٢ـ تطور اساليب الحرب وفنونها :- لقد عانى العالم من التقدم الهائل للاسلحة لاسيما اثناء الحرب العالمية الثانية ، اذ اصبح المدنيون ومنذ ظهور القذائف ذات التاثير الشديد وامتداد مدى اطلاق المدافع الى حدود بعيدة هدفاً مباشراً من اهداف العمليات الحربية ، وهو الأمر الذي اثر تاثيراً كبيراً على مبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين ، وليس ثمة شك في أن تقدم أساليب الحرب وفنون القتال واختراع الأسلحة الحديثة يضاعف من تلك الأخطار التي تؤدي الى التاثير على نحو فادح على غير المقاتلين ، ولكن الحرب الجوية كانت بلا شك اكثر وسائل القتال تاثيراً على غير المقاتلين ، وادت في حقيقة الامر الى طمس معالم التفرقة بين المدنيين والمقاتلين ،[٣] وعجزت الجماعة الدولية من التوصل الى وضع تنظيم قانوني يحكم الحرب الجوية بما يمكن ان يحقق نوعا من الحماية لغير المقاتلين من المدنيين وقد اثبتت تجارب الحرب العالمية الاولى ان المدنيين من النساء والاطفال كانوا هم الغالبية الساحقة من ضحايا الغارات الجوية .[٤]

٣ـ اللجوء الى استخدام اساليب الحرب الاقتصادية:-

---

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص٧٢ .

(٢) د. صلاح الدين عامر ، المصدر السابق ، ص١٣٢ .

(٣) فقد عد جانب من الفقه ومنهم الفقيهان لوتر باخت ، اوبناهم ان من الامور المشروعة ان تقوم الطائرات خارج مسرح العمليات الحربية بقذف مصانع الذخيرة ومراكز الاتصالات ... الخ .

ينظر د. صلاح الدين عامر، المصدر السابق ، ص١٣٢ .

(٤) المصدر نفسه، ص١٣٢ .

ادت تلك الاسباب مجتمعة الى غموض التفرقة بين المدنيين والمقاتليـــن ، ((واصبح السكان المدنيين وعلى مر العقود وطوال القرن العشرين مستهدفين اكثر فاكثر في النزاعات المسلحة والحروب الاهلية وتلاشى في الوقت نفسه اكثر فاكثر التمييز الاساسي بين المدنيين والمقاتلين ، ولابد هنا من اضطلاع الحكومات بمسؤولياتها السياسية سواء على نحو فردي أم جماعي لكي تؤكد بوضوح ان هذا التمييز الجوهري تم مراعاته والا فاننا سنطيح بهذا الشكل بواحد من الحدود الأخيرة للتحضر .[١]

وعلى الرغم من العوامل السابقة التي ادت الى الخلط بين المدنيين والمقاتلين إلا أن ذلك لايعني ان يقف المجتمع الدولي موقف المتفرج من الاضرار الجسيمة التي تلحق بغير المقاتلين وامام هذا الوضع لابد من تعزيز الجهود والافكار التي تكرس مبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين الامر الذي يقتضي ما يأتي:-[٢]

١- المحافظة على الحد الادنى من الحماية الانسانية لضحايا النزاعات المسلحة.

٢- العمل على كل ما من شانه ايضاح الغموض في التفرقة بين المدنيين والمقاتلين من خلال ابراز المفهوم القانوني والواقعي لكل فئة منهما .

الفرع الثالث

تطبيقات على انتهاك مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

ان من الامثلة الجلية على انتهاك هذا المبدأ ما ذهبت اليه القوات الايطالية في بداية القرن الماضي وتحديداً عام ١٩١١ عندما ارتكبت في طرابلس مجزرة بشرية ذهب ضحيتها ما يربوا على أربعة آلاف من الاطفال والنساء والعجزة العرب الليبين الابرياء.[٣] وفي الحقيقات الليبية شن الطيران الايطالي غارات جوية

---

(١) في حديث لمدير عام اللجنة الدولية للصليب الاحمر ((انجلو غنابدتفر)) عند زيارته للعراق .

مجلة الانساني ، العدد ٢٤ ، المصدر السابق ، ص٤٢ .

(٢) د. محمد الطراونه، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي ، بحث منشور في ((القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)) ، المصدر السابق ، ص٢٤٤،٢٤٥ .

(٣) وقد تحدثت انذاك العديد من الصحف على هذه المجزرة .

فقد وصفت صحيفة ((التيربيوتا الايطالية)) الجرائم التي ارتكبتها القوات الايطالية في معركة سيدي المصري بالقول ((لقد اصبحت الواحة مذبحة ... بفضل سلاح رجالنا ورماحنا . واستطاع الجيش الايطالي هلك جميع سكانها)) .

في حين ذهبت صحيفة ((التايمز البريطانيه)) الصادرة في لندن يوم ٢٧ _ اكتوبر _ ١٩١١ الى القول

((بان قسوة الانتقام التي استعملتها ايطاليا في موقعة يوم الاثنين بطرابلس يليق ان يقال عنها انها اعمال قتل بالجملة فقد فتك الجيش الايطالي بكثير من الابرياء ...)) .

اما صحيفة ((الاكسلسوار الفرنسية)) الصادرة في باريس في نوفمبر _ ١٩١١ فقد تحدث عما رآه مراسلها في ليبيا (من مشاهد المجازر البشرية ، ومن أكوام الجثث من النساء والأطفال والشيوخ يتصاعد منها الدخان تحت ملابسهم .....) .

منظمة قصفت المنطقة قصفاً متواصلاً ومركزاً ، احدث حالة من الرعب والهلع بين النساء والاطفال الذين تقطعت اطرافهم وتناثرت جثثهم .[١]

كما واثبتت الحرب العالمية الثانية ، ان الدول المتحاربة لا تتوانى في عدم احترام الاتفاقيات والوثائق الدولية التي تفرض قيوداً على استخدام وسائل الحرب مما يعني انتهاكها لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين .

وفي معظم الحروب الحديثة لا يؤخذ مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين بعين الاعتبار فعلى سبيل المثال اطلقت المدفعية الاسرائيلية بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٩٩٦ نيرانها على مجمع مقر الكتيبة الفيجية التابعة لقوات الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وفي ذلك الوقت كان هناك ما يربو على ٨٠٠ لبناني مدني قد لجئوا إلى داخل المجمع في قرية قانا ، ونتيجة لهذا القصف دمر مبنى الكتيبة الذي كان يحمل علم الامم المتحدة ، وقتل من الرجال والنساء والأطفال المدنيين ما يقارب مئة من المدنيين بحجة ان بعض من رجال المقاومة اللبنانية المقاتلين يختبؤن في هذا المجمع من دون الاخذ بالمفهوم الواسع لوجود موظفي الأمم المتحدة واللاجئين من المدنيين ،[٢] هذا المفهوم الذي نصت عليه المادة (٥٠) من البروتوكول الاضافي الاول الذي جاء فيها ((... ... اذا ثار الشك حول ما اذا كان شخصاً ما مدنياً ام غير مدني فان ذلك الشخص يعد مدنياً)).

ان هذا الخرق الدموي قد استحضر العالم لوقف اطلاق النار.[٣] وبعد ثلاثة ايام من الحادث، اجرى المستشار العسكري للامين العام للأمم المتحدة الميجر (كاين) تحقيقاً رسمياً وخلص في تقريره ان هناك احتمالاً لا يمكن استبعاده بشكل كامل يشير الى استحالة ان يكون قصف قاعدة اليونيفل في قانا مجرد نتيجة خطا تقني فادح كما ادعى ذلك مسؤولون في جيش الدفاع الاسرائيلي .[٤]

اما في العراق ، فقد قامت قوات الاحتلال بعمليات تفتقد لأبسط مقومات الإنسانية بحرب ابادة جماعية وعقاب شمل الأطفال والنساء من خلال سياسة خاطئة قائمة

كذلك ذكر مراسل صحيفة (زايتونف النمساوية) الصادرة في فينا في ٢٥ / ١٠ /١٩١١ (بان الطليان احرقوا الحي العربي الواقع خلف مبنى روما بطرابلس بعد ان ذبحوا اكثر سكانه ...) .
ينظر عمر محمد المحمودي ، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٩ ، ص١٣٧، ١٣٩ .

(١) عمر محمد المحمودي ، المصدر نفسه ، ص١٤١ .

(٢) د. يوسف ابراهيم النقبي ، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الاهداف المدنية والاماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الانساني ، بحث منشور في (القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، المصدر السابق ، ص٤١٢، ٤١١ .

(٣)إذ اطلق الرئيس الفرنسي (جاك شيراك) نداءً رسمياً لوقف اطلاق النار ، وهو ما دعى اليه الرئيس الامريكي السابق (بيل كلنتون) .
ينظر د. علي عواد ، المصدر السابق ، ص١٢٤ .

(٤)د. علي عواد ، المصدر نفسه ، ص١٢٤ .

على اساس ان القوة هي مصدر الرد الوحيد على كل ما يجابه هذه القوات من مشكلات العراقيين . [1]

المطلب الثاني
حماية الاطفال والنساء المعتقلين

يجيز القانون الدولي الانساني لاي طرف في نزاع مسلح دولي ان يتخذ ما يراه من التدابير الحازمة بغية مراقبة الاشخاص المحميين شريطة ان تكون مقتضيات الامن هي التي حتمت على ذلك الطرف اتخاذ هذه التدابير ، فعلى سبيل المثال يجوز للطرف المتحارب اعتقال بعض الافراد اذا كانت لديه اسباب جدية ومنطقية للشك في ان هؤلاء الافراد ينتمون الى منظمات هدفها خلق الاضطرابات او انهم يهددون الأراضي تهديداً خطيراً بوسائل اخرى مثل اعمال التخريب او التجسس ،[2] فضلاً عن ذلك لدولة الاحتلال ان تحاكم الاشخاص المحميين اذا انتهكوا القوانين الوطنية السارية في الاراضي المحتلة او اذا انتهكوا ما تصدره من قرارات لضمان امنها وسلامتها .[3] مما يترتب عليه تعرض العديد من النساء والاطفال للحرمان من حريتهم في دول تمزقها النزاعات المسلحة او الحروب الاهلية ، وخلال تلك

---

(1) ومن هذه الجرائم على سبيل المثال قيام قوات الاحتلال بمحاصرة مدينة الفلوجة بعد نشر وسائل الاعلام مشاهد لاربعة مقاولين امريكين تم قتلهم وحرق جثثهم والتمثيل بهم ، فكان رد قوات الاحتلال قصف مكثف لمدينة الفلوجة وفي غضون ستة ايام (٥_٢٠٠٤/٤/١١) نتج عن هذا القصف جرح (١٢٢٤) شخصاً وقتل (٥١٨) اخرين من بينهم (٤٦) طفلاً دون الخامسة و (٨٣) دون الخامسة عشر فضلاً عن (١٥٧) امراة جميعهن قتلن عن طريق القنص .

_ جريدة الصباح ، الصادرة عن شبكة الاعلام العراقية ، جمهورية العراق ، العدد ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ ، ص١

(2) الا ان ذلك لا يعني عدم تمادي الطرف الخصم في اعتقال النساء والاطفال وغيرهم من المدنيين في غير ما ورد سابقاً من اسباب فعلى سبيل المثال اكدت الزيارات التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر عام ٢٠٠٠ وفي افغانستان في (٨٠) موقعاً للاحتجاز من ضمنها (١٥) موقعاً للنساء بان هؤلاء النسوة احتجزن بسبب اساءات معينة لا علاقة لها بالنزاع المسلح منها على سبيل المثال رؤيتهن بسيارة اجرة مع رجل ليس من افراد العائلة .

_ ينظر CHARLOTTE LINDSAY CURTET ,Afghanistan :An ICRC Perspective on bringing assistance and protection to women during the Taliban regime, International Review of The Red Gross , September , ٢٠٠٢ , vol ٨٤ , N° ٨٤٧ , P. ٦٤٤

_ فرانسواز كريل ، المصدر السابق ، ص١٠، ١١.

(3) دنيس بلاتر، المصدر السابق، ص١٠.

(4) مجلة الإنساني، العدد ٢٣، المصدر السابق، ص٣٤.

الاوضاع العنيفة يصبح الشخص ضعيفاً للغاية ومعرضاً لكل اشكال التعذيب والسجن والعيش في ظروف صعبة ، ومن ثم يصبح بحاجة شديدة للحماية والعون [1].

وعليه يكفل القانون الدولي الانساني حماية خاصة للاطفال والنساء المحرومين من حريتهم اذ يتضمن احكام خاصة بشان هؤلاء .

وعلى ضوء ما تقدم ستكون فروع هذا المطلب على النحو الاتي :-

الفرع الاول : حماية الاطفال المعتقلين .

الفرع الثاني : حماية النساء المعتقلات.

الفرع الاول
حماية الاطفال المعتقلين

ان اللجوء الى اعتقال او احتجاز الاطفال حتى في وقت السلم يجب ان يكون اخر تدبير ولا مفر منه ولاقصر فترة ممكنة من الزمن ، وهذا ما اشارت اليه المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، هذه المادة التي نظمت حالة اعتقال الاطفال فاشارت الى ان الدول تكفل :-

أ- الا يعرض أي طفل للتعذيب او لغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة ولا تفرض عقوبة الاعدام او السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها اشخاص تقل اعمارهم عن ثماني عشرة سنة .

ب - ان لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية او تعسفية ويجب ان يجري اعتقال الطفل او احتجازه او سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته الا كملجأ اخير ولاقصر فترة زمنية مناسبة .

ج - يعامل كل طفل محروم من حريته بانسانية واحترام الكرامة المتأصلة في الانسان وبطريقة تراعي احتياجات الاشخاص الذين بلغوا سنه .

د- يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ... وفي ان يجري البت بسرعة في أي اجراء من هذا القبيل .

اما في زمن الحرب فان القانون الدولي الانساني قد اكد على الاحتياجات والحماية الخاصة التي يجب ان يتمتع بها النساء والاطفال المعتقلين اثناء النزاعات المسلحة .

اذ تشير اتفاقية جنيف الرابعة وحفاظاً على وحدة الاسرة بان يقيم الاطفال المعتقلون مع آباءهم المعتقلين باستثناء الحالات التي تقتضيها احتياجات العمل او لاسباب صحية فيجوز هنا فصلهم بصفة مؤقتة .[2] ويضيف البروتوكول الاضافي

([2]) المادة (٨٢) من اتفاقية جنيف الرابعة .

الاول شيء من التفصيل على ذلك اذ يشير الى انه في حالة عدم احتجاز الاطفال مع افراد عائلاتهم يجب وضعهم في اماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للكبار .[1]

وعملاً بهذه النصوص اكدت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في كثير من زياراتها .[2] للاشخاص المحرومين ، باحتجاز الاطفال على نحو منفصل عن الكبار وان يوضعوا مع افراد اسرهم ، فعلى سبيل المثال قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر منذ بداية زياراتها للسجون في ميمانمار في ايار _ ١٩٩٩ بمساعي لدى سلطات الاحتجاز من اجل فصل المحتجزين الصغار عن المحتجزين البالغين وعلى اثر هذه المساعي اتخذت السلطات تدابير ملائمة .[3]

ومن الجدير بالذكر هنا ان السن الاقصى للاطفال الذين يجوز احتجازهم مع والديهم يتوقف على التشريعات الوطنية والقواعد الداخلية للسجون .[4]

---

(١) المادة (٧٧ فقرة ٤) من البروتوكول الاضافي الاول التي نصت عل انه ((يجب وضع الاطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لاسباب تتعلق بالنزاع المسلح في اماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين ويستثنى من ذلك حالات الاسر التي تعد لها اماكن اقامة كوحدات عائلية)) .

(٢) ففي عام ١٩٩٩وصل عدد المحتجزين الذي زارهم مندوبو اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى(٣٤٦٨٠٧) محتجزاً في (١٩٨٨) موقعاً للاحتجاز باثنين وسبعين دولة كان من بينهم (١٥٨٢) ولداً و(٤٥٢) بنتاً من دون سن الثامنة عشرة ، وفي عام ٢٠٠٠ قام مندوبو اللجنة الدولية للصليب الاحمر بزيارة ما يصل مجموعه (٣٠٥٩٠) من المحتجزين في خمس وستين دولة منهم (٢٦٥٠) ولداً وبنتاً دون الثامنة عشرة من العمر ، اما في عام ٢٠٠١ بلغ عد ما زاره مندوبوا اللجنة الدولية للصليب الاحمر (٣٤٠٠٠٠) الف منهم(٥٣٢٦) امراة و(٢٠٦٥) من صغار السن في (١٩٨٨) مركز احتجاز في اثنين وسبعين دولة .

الا انه أياً كانت الظروف فان اللجنة الدولية للصليب الاحمر لاتشرع في زيارة الاشخاص المحرومين من حريتهم الا اذا سمحت السلطات لها

_ الالتقاء بجميع الاشخاص المحتجزين الذين يدخلون في نطاق ولايتها .
_ دخول جميع الاماكن التي يوجدون فيها وهذا الشرط نتيجة منطقية للشرط الاول .
_ الحديث مع المحتجزين على انفراد ومن دون رقيب .
_ التمكن من خلال الزيارة من اعداد قائمة باسماء جميع المحتجزين التي ترى بانهم يدخلون ضمن ولايتها .
_ تكرار الزيارات لمن ترغب من المحتجزين اذا ما رأت ضرورة لذلك وعلى فترة تقوم بتحديدها .

ومن الجدير بالذكر ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تحجم عن ابدا ء الراي بشان اسباب القبض على الاشخاص واحتجازهم ، الا انها تعمل على ضمان تمتع المحتجزين بالضمانات التي يكفلها لهم القانون الدولي الانساني .

_ ينظر Children and war , op. Cit. P.١١٦٩

.

_ مجلة الانساني ، العدد ٢٤ ، المصدر السابق ، ص[٣١] .
_ اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، التقرير السنوي لعام ٢٠٠١ ، المصدر السابق ، ص[٢٤] .
_ اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، فهم القانون الدولي الانساني ، القواعد الاساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين ، الطبعة الرابعة ، جنيف ، ١٩٩٩ ، ص[٣٠،٣١] .

(٣) ملف الاطفال والحرب ، المصدر السابق ، بلا ترقيم .
(٤) شارلوت ليندسي ، المصدر السابق ، ص[٢٣٠] .

اما في العراق فوفقاً لمذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة فيما يخص ادارة السجون ومرافق احتجاز السجناء وانسجاما مع قرارات مجلس الامن بما فيها القرار ١٤٨٣ / ٢٠٠٣، وبناءً على قوانين واعراف الحرب لتوفير السلامة والظروف الإنسانية في السجن فقد صدرت قرارت عدة بخصوص السجناء المعتقلين منها ان يودع المعتقلون والذين تقل اعمارهم عن (١٨) عاما في مكان منفصل عن المعتقلين البالغين وان يتم احتجاز النساء في سجون منفصلة عن سجون الرجال.[١]

وفيما يتعلق بحصص الطعام تشير اتفاقية جنيف الرابعة الى ان يصرف للاطفال من دون الخامسة عشرة اغذية تتناسب مع احتياجات اجسامهم .[٢]

كما توجب المادة (٩٤) من الاتفاقية نفسها على الدولة الحاجزة كفالة مواصلة الاطفال المعتقلين لدراستهم واجازت لهؤلاء الاطفال الالتحاق بالمدارس سواء اكان ذلك داخل اماكن الاعتقال ام خارجها ، فضلاً عن ذلك اشارت المادة نفسها الى تخصيص ملاعب للاطفال والشبان في جميع المعتقلات .

وفي حالة فرض سلطات الدولة الحاجزة عقوبات تاديبية على الاطفال

المعتقلين ينبغي عليها أن تأخذ بالحسبان عمر الطفل المعتقل.[٣]

علاوة على ذلك تنص اتفاقية جنيف الرابعة وفي المادة (١٣٢) منها الى ان يسعى اطراف النزاع وفي أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للافراج عن فئات معينة من المعتقلين ومنهم الاطفال .

وعلى اية حال فان التوصل الى مثل هذه الاتفاقات غير ملزم للاطراف النزاع المعنية اذ لاتعدو هذه الاتفاقيات ان تكون الا توصية ملحة موجهة للدول المتحاربة بسبب ما يتصف به الاطفال من ضعف ، وفي العديد من الحالات كانت الاعتبارات الانسانية دافعاً قوياً في التوصل الى مثل هذه الاتفاقيات .[٤]

وفي هذا الصدد كان للجنة الدولية للصليب الاحمر دوراً مهماً في اقتراح اتفاقات من هذا النوع ، فعلى سبيل المثال قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في بداية الثمانينات من القرن الماضي بزيارات الى معسكر الانصار في جنوب لبنان وفي اليوم التالي لأول زيارة قامت بها اللجنة الدولية لهذا المعسكر تم وبإشراف الأخيرة إطلاق سراح (٢١٢) طفلاً معتقلاً دون سن السادسة عشر من العمر وبعد اطلاق سراحهم تولى مندوبو اللجنة الدولية رعاية هؤلاء الاطفال وتكفلوا باعادتهم الى

---

(١) جريدة الصباح ، الصادرة عن شبكة الاعلام العراقية ، جمهورية العراق ، العدد ١٢٨ لسنة ٢٠٠٣،ص٦ .

(٢) المادة (٨٩)من اتفاقية جنيف الرابعة .

(٣) ينظر المادة (١١٩) من اتفاقية جنيف الرابعة .

(٤) حيدر خلف جودة ، تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص٧٨ .

عائلاتهم في مختلف المناطق اللبنانية وذلك خلال شهري ايلول وتشرين الاول من عام ١٩٨٢ .[١]

وفي اوغندا وجد مندوبو اللجنة الدولية للصليب الاحمر عند زيارتهم لاربعة سجون فيها حوالي (٢٧٠) طفلاً تتراوح اعمارهم بين (٦_١٥) قبض عليهم ما بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ اثناء النزاع الذي كان يمزق الدولة ، واول شيء قام به مندوبو اللجنة الدولية هو التاكد ان الاطفال كانوا يتلقون الطعام المناسب وانهم معزولون عن السجناء الكبار ، وبعد ذلك طلبت من السلطات الاوغندية اطلاق سراح الاطفال لاسباب انسانية بحجة ان نموهم الطبيعي لا يتحقق الا في احضان عائلاتهم وانهم لابد ان يعودوا الى المدرسة ، وقد اخذت الحكومة الاوغندية توصيات اللجنة الدولية في عين الاعتبار حيث تم في نيسان _ ١٩٨٨ الافراج عن جميع الاطفال دون الثانية عشرة من العمر .[٢]

وفي كثير من الاحيان قد لاتوافق الدولة الحاجزة على اطلاق سراح الاطفال المعتقلين واعادتهم الى وطنهم الا بعد الحصول على ضمانات كافية من الدولة التي يتبعونها بعدم السماح لهم بالمشاركة في الاعمال العدائية مجدداً ، واخيراً ولكون الاعتقال من التدابير الاستثنائية التي تبررها حفظ الاعتبارات الامنية للدولة الحاجزة فان اتفاقية جنيف الرابعة تشير الى اطلاق سراح جميع المعتقلين بما فيهم الاطفال وذلك حالما تزول الاسباب التي استدعت اعتقالهم ، وعليه يجب ان يكون الاطفال المعتقلون قادرين على العودة الى عوائلهم باسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية ويستثنى من ذلك الاطفال الذين يقضون عقوبات سالبة للحرية نتيجة اشتراكهم في العمليات العدائية ضد الدولة الحاجزة .[٣]

وعلى الرغم من كثرة وخصوصية النصوص التي عالجت موضوع الاطفال أثناء الاعتقال ، إلاَّ إن إسرائيل عارضت وعلى الدوام امكانية تطبيق الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشان ومنها اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الاضافي الاول واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، فخلال الستة اشهر الاولى من انتفاضة القدس تشير الإحصاءات الى اعتقال (٤٠٠) طفل فلسطيني من القدس ، وقد تعرضوا للتعذيب والضرب مما احدث اصابات مختلفة ببعضهم ولم يقتصر الامر على ذلك بل تعداه ليصل الى معاقبة عائلات المعتقلين ، وهذه الاعتداءات تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وخاصة في مادتها (١٤٧) والتي تمنع التعذيب بوساطة سلطات الاحتلال ، وكذلك انتهاكاً للمادة(٨٤) من الاتفاقية نفسها والتي تلزم بوضع الاطفال المعتقلين في اماكن مفصولة عن البالغين بل ان بعض الاطفال اخرجوا من الاراضي المحتلة واعتقلوا خارجها بالمخالفة للمادة (٧٦) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي توجب عدم اخراج المعتقلين خارج الأراضي المحتلة.[٤]

---

(١) دنيس بلاتر ، المصدر السابق ، ص١٤ .
(٢) ملف الاطفال والحرب ، المصدر السابق ، ص١٩ .
(٣) حيدر خلف جودة ، المصدر السابق ، ص٧٨ .
(٤) د.خالد بن علي آل خليفة، حماية الطفل في المنازعات المسلحة ، مجلة الطفولة والتنمية ، العدد ٤ ، المجلد ١ ، ٢٠٠١ ، ص٧٨ .

كما ورد في تقرير صادر عن جمعية القانون الفلسطينية ان قوات الاحتلال الإسرائيلي اعتقلت (٨٧) طفلاً من بينهم فتاتين وذلك بين(٢٩/أيلول/٢٠٠٠ـ٣١/كانون الثاني/٢٠٠١) . ومن خلال متابعة جمعية القانون الفلسطينية معتقلي القدس في الانتفاضة تبين لها ما يأتي :ـ[١]

١ـ ان الاطفال المعتقلين قد تعرضوا للتعذيب والمعاملة اللاانسانية على ايدي محققي جهاز الامن الاسرائيلي (الشاباك) بهدف انتزاع اعترافات منهم فتكون قوات الاحتلال الاسرائيلي والحالة هذه قد خالفت البند الاول من المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل التي سبق الاشارة اليها .

٢ـ لقد تم احتجاز الاطفال المعتقلين مع معتقلين جنائيين ،فتكون قوات الاحتلال الاسرائيلي هنا قد خالفت المادة (٨٤) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص ((يجب فصل المعتقلين من جهة الاقامة والادارة عن اسرى الحرب وعن الاشخاص المسلوبة حريتهم لاي سبب اخر)).

٣ـ لاتقدم ادارة السجون الاسرائيلية القدر الكافي من الغذاء للمعتقلين ، كما أنها لا تراعي الاحتياجات الخاصة للأطفال خلافاً للمادة(٨٩) من اتفاقية جنيف الرابعة .

الفرع الثاني
حماية النساء المعتقلات

تتعرض عموم النساء في المعتقلات إلى مخاطر بالغة ومن هنا كان احتياجهن الى حماية خاصة أمراً ملحاً ، وان هناك بعض الفئات من النساء (النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال) يمتزن بالضعف الشديد ومن ثم يحتجن إلى حماية إضافية تتناسب ومع ما يحيط بهن من مخاطر . وعليه فقد خص القانون الدولي الإنساني النساء المعتقلات بقواعد ونصوص لحمايتهن أثناء الاعتقال .

فطبقاً لنصوص البروتوكول الإضافي الأول تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لاسباب تتعلق بالنزاع المسلح في اماكن منفصلة عن اماكن الرجال ، ويوكل الاشراف المباشر عليهن الى نساء ومع ذلك ففي حالة احتجاز او اعتقال الاسر . يجب قدر الامكان ان يوفر لهن كوحدات عائلية مأوى واحد .[٢] وتطبيقاً للمبدأ العام الوارد في المادة (٢٧/فقرة٢) من اتفاقية جنيف الرابعة بشان الاحترم الواجب لشرف النساء ذهبت المادة (٨٥) من اتفاقية جنيف الرابعة الى انه ((عندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والوقتية ايواء نساء معتقلات لسن افراد في وحدة عائلية في مكان اعتقال الرجال فمن الضروري تخصيص اماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لاستعمال مثل هؤلاء النساء المعتقلات)).[٣]

---

(١) ميسون الوحيدي ، الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني ، مجلة الطفولة والتنمية ، العدد ١ ، ٢٠٠١ ، ص٢١٧-٢١٩ .

(٢) المادة (٧٥/فقرة ٥) من البروتوكول الاضافي الاول .

(٣) فرانسواز كريل ، المصدر السابق ، ص١١ .

وتطبيقاً للمبدأ نفسه ـ مبدأ الاحترام الواجب لشرف النساء ـ اشارت المادة (٩٧) من اتفاقية جنيف الرابعة وفي الفقرة الرابعة منها الى عدم جواز تفتيش المراة المعتقلة الا بوساطة امرأة. [١]

وفيما يتعلق بالعقوبات التاديبية تشير اتفاقية جنيف الرابعة وفي مادتها (١١٩) الى مبدأ المعاملة التفضيلية بعبارات عامة [[يتعين مراعاة سن المعتقل وجنسه وحالته الصحية ، وليس هناك ما يمنع دولة الاعتقال من اخضاع النساء المعتقلات الى نظام تاديبي اقل خشونة من النظام المطبق على الرجال وفي اماكن اقل ارهاقاً]] [٢].

وبقدر تعلق الامر بالنساء الحوامل وامهات صغار الاطفال ، فلهن الحق في الحصول على حماية اضافية ، فيتعين اعطاء الاولوية لنظر قضايا النساء الحوامل [٣] وامهات صغار الاطفال اللواتي يعتمد عليهن اطفالهن . [٤] والغرض من ذلك هو لضمان الافراج عن هؤلاء النسوة في اسرع وقت ممكن ، اذ تحث اتفاقية جنيف الرابعة اطراف النزاعات على عقد اتفاقات اثناء قيام الاعمال العدائية للافراج عن

---

(١) فخلال التفتيش ممكن ان يجري فحص للمواقع الحساسة كالمهبل او الشرج او الثديين بوصفه جزءاً من التفتيش الشخصي اثناء الاستجواب ، وبسبب هذه الممارسات وبعد ان تواترت في السنوات السابقة انباء عن المضايقات التي يتعرض اليها السجناء ، اصدر الاتحاد الطبي العالمي وفي عام ١٩٩٣ بياناً بشان التفتيش الشخصي ((تفتيش تجاويف الجسم)) و حسبما جاء في هذا البيان ((... يتضمن نظام السجون في كثير من البلدان اجراء تفتيش شخصي للسجناء يمكن ان يشمل فحصاً لمنطقة الشرج والحوض ، هذا التفتيش=

= الشخصي يجري لاسباب امنية وليس لاسباب طبية . وعلى هذا يجب ان لا يقوم به الاطباء ...)) ، ثم يمضي البيان فيقول ((... يجب ان تستخدم في الحدود المستطاعة وبما لا يلحق ضرراً بالامن العام ، وسائل بديلة للتفتيش ، ولا يتم اللجوء الى تفتيش تجويفات الجسم الا كاجراء اخير واذا اقتضت الضرورة اجراء تفتيش لاحد تجويفات الجسم فانه يتعين على السلطة المسؤولة ان تكفل ايلاء الاعتبار الواجب لخصوصية الفرد وكرامته)) .

_ شارلوت ليندسي ، المصدر السابق ، ص٢١٨ .

(٢) فرانسواز كريل ، المصدر السابق ، ص١١ .

(٣) الا انه ووفقاً للتعليق على البروتوكولين الاضافيين فان مصطلح النساء الحوامل يحتاج الى شيء من التوضيح اذ يجب الاشارة الى انه اذا ادعت المراة الحمل او انها حامل وحملها غير واضح فمن الضروري هنا اجراء الفحص الطبي

_ ينظر C ommentary on The additional Protocols,op , cit ,P.٨٩٣

(٤) ان لتعبير ((امهات صغار الاطفال اللواتي يعتمد عليهن اطفالهن)) معنى اوسع نطاقاً من تعبير الامهات المرضعات ، هذا التعبير الذي سبق وان اقترح من قبل ولم يستطع واضعوا البروتوكولين ان يتفقوا على السن الذي يتوقف الاطفال فيه على الاعتماد على امهاتهم ، ولما كانت هناك نصوص مختلفة في اتفاقية جنيف الرابعة تشيرالى امهات الاطفال من دون السابعة من العمر ، كما هو الحال بالنسبة للمعاملة التفضيلية في المادة(٥٠) والايداع في المناطق المامونة في المادة (١٤) ، فبالإمكان أن يعد سن السنوات السبعة هو العمر الذي يتحتم دونه تطبيق المادة (٧٦/فقرة٢) من البروتوكول الاضافي الاول والمتعلقة بحماية النساء .

_ فرانسواز كريل ، المصدر السابق ، ص١٣ .

النساء الحوامل وامهات صغار الاطفال او اعادتهن الى اوطانهن او إيواءهن في بلد محايد .[1] وكما هو الحال في الاتفاقات التي تعقد من اجل الافراج عن الاطفال المعتقلين فان مثل هذه الاتفاقات غير ملزمة لاطراف النزاع إذ لا تعدو ان تكون سوى توصية ملحة إلاَّ انها غير ملزمة لأطراف النزاع .

ومن اشكال المعاملة المتميزة الاخرى التي تتمتع بها الامهات الحوامل وامهات صغار الاطفال ، ما قضت به المادة (٨٩) من اتفاقية جنيف الرابعة عندما نصت على انه ((تصرف للحوامل والمرضعات وللاطفال دون الخامسة عشرة اغذية اضافية تتناسب مع احتياجات اجسامهم)) ، ولقد قصد بهذه العبارة تجنب امراض سوء التغذية التي لها اثار مؤسفة اذ هي اصابت هؤلاء النساء ، وتكون وطئتها على الاجيال المقبلة[2] .

ولما كان الاعتقال ليس عقوبة في حد ذاته بل تدبيراً احترازياً تبرره مقتضيات امن دولة الاحتلال ، فليس من المقبول ان يؤدي الى اضرار خطيرة بالافراد الذين يتعرضون له . وعليه تشير المادة (٩١) من اتفاقية جنيف الرابعة الى ان حالات الولادة يجب أن يعهد بها الى أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وان يوجه لها من العناية بما لايقل عما يبذل لعامة السكان ، وتشير المادة(١٢٧) من الاتفاقية المذكورة إلى أنه يجب إن لاتنقل حالات الولادة اذا كانت الرحلة سوف تعرضهن لخطر شديد إلا إذا كانت سلامتهن تحتم ذلك ، كما هو واضح فان العامل الحاسم هنا هو سلامة المعتقلة وليس الموقف العسكري.[3]

المطلب الثالث

حماية الأطفال والنساء من عقوبة الإعدام

منذ نهاية عقد الخمسينات وبداية عقد الستينات من القرن الماضي وهيئات الامم المتحدة تنظر في مسالة عقوبة الإعدام، وعلى الرغم من تسجيل تحرك طفيف من حين إلى آخر نحو إلغاء عقوبة الإعدام في آخر الأمر على الصعيد العالمي ، إلا أنه ليس من المؤكد ان هناك تقدماً متسقاً في هذا الاتجاه ، والواقع ان تطبيق عقوبة الاعدام أو التهديد بتطبيقها يجد ازدياد وبشكل ملحوظ في الاونة الاخيرة وفي مناطق عديدة من العالم سواء في وقت السلم أم الحرب .

وبقدر تعلق الامر بموضوعنا وفي اطار المنازعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية فان صكوك القانون الدولي الانساني قد اشارت الى عدم جواز صدور او تنفيذ عقوبة الاعدام بحق فئتين فقط من الفئات المستضعفة، وهما:ـ النساء والأطفال عند ارتكابهما جرائم تتعلق بالنزاع المسلح.

---

(١) المادتان (٧٦/فقرة٢) من البروتوكول الاضافي الاول و(١٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة .
(٢) فرانسواز كريل ، المصدر السابق ، ص١٣ .
(٣) فرانسواز كريل ، المصدر نفسه ، ص١٣ .

وفقاً لما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين يتناول الفرع الاول حماية الاطفال من عقوبة الاعدام في حين يتطرق الثاني الى حماية النساء من عقوبة الاعدام .

الفرع الاول
حماية الاطفال من عقوبة الاعدام

على عكس القاعدة العامة التي يمكن استخلاصها مما سبق من احكام سواء ما تعلق منها بالافضلية عند توزيع مواد الاغاثة أم الإيداع في مناطق الاستشفاء والامان وغيرها من مظاهر الحماية الأخرى، فان حماية الأطفال في النزاعات المسلحة تكون اساساً لمن هم دون الخامسة عشرة من العمر، الا ان الامر يختلف في التعامل مع عقوبة الإعدام، إذ أن اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيين يمدان سن الحماية ليصل الى ثمانية عشر عاماً.

فقد اجازت المادة (٦٨) من اتفاقية جنيف الرابعة الى محاكم دولة الاحتلال اصدار عقوبة الاعدام على افراد سكان الاراضي المحتلة في حالة ارتكابهم جرائم معينة كجرائم التجسس او القيام باعمال التخريب الخطرة ، أو إرتكاب جرائم متعمدة تسبب وفاة شخص أو اكثر ، الا انها اشترطت لتطبيق العقوبة في الحالات سابقة الذكر ومن جملة شروط اخرى[1] ، هو ان يكون عمر المحكوم عليه ثمانية عشر سنة فاكثر وعليه فلا يجوز الحكم بالاعدام على شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت اقتراف الجريمة .

إلاَّ أنه يشترط لتمتع الطفل بالحماية من تنفيذ عقوبة الاعدام وفقاً توفر الشروط الآتية:-[2]

---

(1) وهذه الشروط هي :-
أ- ان يوجه نظر المحكمة بان المتهم ليس من رعايا دولتها وهو بذلك غير ملزم باداء أي واجب نحوها ، وهذا يعني ان المحكمة يجب ان تكون على معرفة بان هذا الشخص تحت الاحتلال الاجنبي وانه لم يوجد تحت سلطتها الا تحت ظروف خارجه عن ارادته وان الولاء لدولته .
ب - ان تكون عقوبة الاعدام الصادرة هي العقوبة التي كانت سارية في الاراضي المحتلة قبل الاحتلال .
فظلاً عن ذلك اشارت المادة (٧٥) من الاتفاقية نفسها الى مراعاة محاكم الاحتلال عند إصدارها حكماً يقضي باعدام احد سكان الاراضي المحتلة ما يأتي : -
١- يحق للمحكوم عليه ان يرفع الى سلطات الاحتلال التماساً بالعفو او تاجيل العقوبة مدة معينة .
٢- لايجوز تنفيذ حكم الاعدام قبل مضي مدة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ اخطار الدولة الحامية بذلك ، ويلاحظ ان هذه الفترة الزمنية تمثل ضماناً اخيراً من الظروف القائمة التي غالباً ما تكون مشوبة باعتبارات انفعالية . ويجوز هنا تخفيض مدة الستة اشهر عند حدوث ظروف خطيرة تهدد امن دولة الاحتلال او قواتها المسلحة ، وعلى دولة الاحتلال اخبار الدولة الحامية بتخفيض مدة الستة اشهر .

(2) المادة (٧٧/فقرة٥) من البروتوكول الاضافي الأول التي نصت على انه ((لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح ، على الاشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة العشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة)) .

١ـ ان تتعلق الجريمة المرتكبة بالنزاع المسلح .
٢ـ ان يكون عمر المحكوم عليه وقت ارتكاب الجريمة اقل من ثمانية عشر سنة ولا يهم بعد ذلك ما اذا كان عمره ثمانية عشر سنة أو اكثر من ذلك وقت صدور الحكم .
٣ـ ان تكون العقوبة الصادرة بحقه هي الإعدام ، أما إذا كانت غير ذلك من العقوبات الاخرى فانها تنفذ بحقه .

عموماً اذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الطفل عقوبتها الإعدام ، إلاَّ أنه اعفي من هذه العقوبة كونه طفلاً فان ذلك لا يعني اعفائه من العقوبة نهائياً ، وانما يعفى من تنفيذ عقوبة الاعدام ويصار في هذه الحالة الى السجن المؤبد او المؤقت وحسب الاحوال .[١]

اما في المنازعات غير الدولية فان البروتوكول الاضافي الثاني يشير في مادته (٦/فقرة٤) الى عدم جواز اصدار حكم الاعدام على من لم يبلغ الثامنة عشر من العمر وقت اقتراف الجريمة وان توافرت جميع الشروط الاخرى لصدور مثل هذا الحكم .

نلحظ من خلال ما ذكر بان البروتوكول الاضافي الاول اشار في مادته (٧٧) الى عبارة لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام ... ... ؛ أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد اشار في مادته (٦/فقرة٤) الى عبارة لا يجوز اصدار حكم الاعدام ... ، ان النتيجة وان كانت واحدة في البروتوكولين هي حظر تنفيذ عقوبة الاعدام بحق من لم يبلغ الثامنة عشر من العمر وقت اقتراف الجريمة ، الى انه يمكن القول ان البروتوكول الاضافي الثاني والخاص بالنزاعات غير الدولية كان اكثر تاكيداً في هذا المجال من البروتوكول الاضافي الاول ، اذ اشار الى عدم جواز اصدار عقوبة الاعدام أصلاً ، لا على عدم جواز تنفيذ هذه العقوبة بعد إصدار حكم بشأنها كما نص على ذلك البروتوكول الاضافي الاول .

ان تقرير مثل هذه النصوص (عدم جواز تنفيذ عقوبة الاعدام على من لم يبلغ ثمانية عشر من عمره وقت اقتراف جريمة تتعلق بنزاع مسلح) تقوم على فكرة ان الشخص الذي لم يصل بعد الى سن الثامنة عشر ليست لديه القدرة الكاملة على حسن التقدير ، وأدراك مدى اهمية افعاله فهو في الغالب يتصرف تحت ضغط الاخرين او على الاقل تحت تاثيرهم .[٢]

وعلى الرغم ما تمت صياغته من نصوص في القانون الدولي الانساني تؤكد على عدم جواز صدور أوْ تنفيذ حكم الاعدام على من لم يبلغ سن الثامنة عشر وقت اقترافه لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح إلاَّ أن مثل هذه الاحكام (حكم الاعدام) قد صدرت بالفعل في بعض الدول المتأثرة بالنزاعات المسلحة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما حصل في الشيشان اذ لجأت محاكمها الى اصدار حكم الاعدام وباجراءات موجزة ضد الاطفال ،[٣] وكادت ان تنفذ في دول اخرى .[١]

---

(١)د.فنر زبن الناصري ، المصدر السابق ، ص٦٠ .
(٢) دنيس بلاتر ، المصدر السابق ، ص١٢ .
(٣) ينظر الوثيقة (A/٥٥/٤١) .

الفرع الثاني
حماية النساء من عقوبة الاعدام

كما ذكرنا سابقاً اشارت المادة (٦٨) من اتفاقية جنيف الرابعة عند إيرادها للشروط الواجب توفرها لصدور حكم بالاعدام عن جريمة تتعلق بنزاع مسلح دولي ، شرط يقضي بان يكون عمر المحكوم عليه لا يقل عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة ، إلاَّ أن الاتفاقية المذكورة لم تشر الى حالة كون المحكوم عليه من النساء الحوامل أو أمهات صغار الاطفال ، هذه الحالة التي اشارت اليها القوانين الداخلية لمعظم دول العالم .

إلاَّ أن البروتوكول الاضافي الاول جاء ليعوض النقص الحاصل في الاتفاقية الرابعة مؤكداً على عدم جواز تنفيذ حكم الاعدام على الامهات الحوامل وامهات صغار الاطفال.[٢]ولكن بالرغم من ذلك فان واضعي البروتوكول لم يكن بمقدورهم حظر صدور حكم بالاعدام على النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال في النزاع المسلح حظراً تاما اذ ان مثل هذا الحظر يتعارض مع أحكام التشريعات الوطنية في

---

(١) فعلى سبيل المثال قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية بزيارتين في الاراضي الخاضعة لسيطرة التجمع الكونغولي من اجل الديمقراطية وحركة تحرير الكونغو التقى خلالهما باشخاص محكوم عليهم بالاعدام إلا انه تلقى ضمانات بأن العقوبة لم تنفذ . والتقى في اوغوما في شهر شباط من عام ١٩٩٩ بقاصر يبلغ من العمر ١٥ عاماً محكوم عليه بالإعدام ، غير إن مسؤولاً عن العلاقات الخارجية في التجمع الكونغولي من اجل الديمقراطية قبل طلب العفو الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية .
ينظر الوثيقة (A/٥٤/٣٦١) .

(٢) المادة (٧٦/فقرة٣) من البروتوكول الاضافي الاول التي نصت على انه ((تحاول اطراف النزاع ان تتجنب قدر المستطاع ، اصدار حكم بالاعدام على اولات الاحمال او امهات صغار الاطفال اللواتي يعتمد عليهن اطفالهن ، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ولا يجوز ان ينفذ حكم الاعدام على مثل هؤلاء النسوة)) .
يظهر من خلال هذا النص ان الشق الاول منه يعد التزاماً محدوداً على اطراف النزاع ويظهر ذلك من خلال سلسلة من العبارات الملطفة (يحاول ، قدر المستطاع) . اما الشق الثاني منه فان تحريم تنفيذ حكم الاعدام فيه واضحاً ، وعليه اذا ما خرقت الاحكام الواردة في الشق الاول من النص وصدر حكم الاعدام بحق النساء الحوامل وامهات صغار الاطفال ، يجب وفي كل الاحوال عدم جواز تنفيذه إلا بعد فترة زمنية من وضع الحمل.
ينظر Commentary on the additional Protocols, op . cit . p.٨٩٥ .

العديد من الدول الا ان القانون الدولي الإنساني بالرغم من ذلك يوصي بتجنب إصدار مثل هذه الأحكام إلى أقصى حد ممكن .[١]

اما بالنسبة للتنفيذ الفعلي للحكم (حظر تنفيذ حكم الاعدام الصادر بحق النساء الحوامل وامهات صغار الاطفال) كان الاتفاق بشانه بين واضعي البروتوكول الاضافي الاول اكثر يسراً من الاتفاق على عدم جواز صدور حكم الاعدام ، وهناك قواعد قانونية في دول كثيرة لاتزال تبيح عقوبة الاعدام ، الا انها في واقع الامر تاخذ بنظر الاعتبار هذا القيد ، اما عن الاجراء اللاانساني القاضي بتاجيل تنفيذ حكم الاعدام الصادر بحق الام الحامل الى ما بعد الولادة فقد عدل عنه في كل دول العالم تقريباً سواء في القوانين أم التطبيق .[٢]

اما في المنازعات غير الدولية فان البروتوكول الثاني يشير الى عدم جواز تنفيذ حكم الاعدام على النساء الحوامل وامهات صغار الاطفال في النزاع غير الدولي . أي انه اتى بقواعد مماثلة لما هو عليه الحال في المنازعات المسلحة الدولية .[٣]

الفصل الثاني
حماية النساء والأطفال المشاركين في الأعمال العدائية

---

(١) إذ أنْ الفقرة الثالثة من المادة (٧٦) من البروتوكول الاضافي الاول قد جاءت حلاً وسطاً بعد ان اثيرت مشاكل عديدة بشأن اعدادها ، فمن جانب اصطدم القول بعدم جواز اصدار حكم الإعدام على النساء الحوامل وامهات صغار الاطفال مع التشريعات الوطنية لعدة دول مشاركة في المؤتمر ذ لك ان قوانين العقوبات الوطنية لعدد غير قليل من الدول المشاركة في المؤتمر تنص على اصدار عقوبة الاعدام في مثل هذه الحالات ، ومن جانب اخر فان تنفيذ حكم الاعدام في مثل هذه الحالات المحددة (الحمل ، أمهات صغار الأطفال) يعد عملاً قاسياً وغير انسانيا لذلك جاء النص موفقاً بين الحالتين وعد مقبولاً في البداية من جانب اللجنة الثالثة ثم من قبل الجميع .

_Ibid, P. ٨٩٥

(٢) فرانسواز كريل ، المصدر السابق ، ص١٤ .

(٣) المادة (٦/فقرة٤) من البروتوكول الاضافي الثاني التي نصت على انه ((لايجوز ان يصدر حكم بالاعدام على الاشخاص الذين هم دون الثامنة العشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام على اولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال)) .

شهد العالم حروباً مختلفة منها عالمية واخرى اقليمية، أوْ بين بلدين، كما شهدت الدول النامية صراعات عسكرية في مواجهة الاحتلال الاجنبي ، ولقد لعبت النساء والاطفال في هذه الحروب ادواراً مختلفة .

ولقد اثير القلق البالغ في الوقت الحاضر من جراء مشاركة النساء والاطفال في النزاعات المسلحة ، فهم لم يصبحوا ضحايا للنزاعات المسلحة فقط ، بل اصبحوا يحملون السلاح ويلعبون دوراً ايجابياً في المنازعات التي تقع في كثير من مناطق العالم ، وتتراوح مشاركة النساء والاطفال في الاعمال العدائية ما بين المساعدة غير المباشرة والمتمثلة باعمال الاسناد والدعم (كنقل الاسلحة والذخائر ، اعمال الاستكشاف ، التمويه والمخادعة ،..... الخ) ، وبين حمل السلاح والاشتراك الفعلي في القتال أوْ حتى التجنيد في القوات المسلحة والمليشيات المتطوعة سواء أكان ذلك التجنيد اجبارياً أم طواعية .

واذا كان القانون الدولي الانساني يكفل الحماية للنساء والاطفال بوصفهم افراداً مدنيين (وتم بيانه في الفصل الاول) ، فان هذا القانون لا يحرم النساء والاطفال من الحماية في حالة اشتراكهم في الاعمال العدائية ، ووقوعهم في قبضة الخصم .

ان البحث في الحماية الممنوحة للنساء والاطفال في حالة وقوعهم في الأسر يقتضي بادئ الامر القاء نظره على اشتراكهم في الاعمال العدائية .

ولغرض الاحاطة بموضوع حماية النساء والاطفال المشاركين في الاعمال العدائية راينا تقسيم الموضوع على مبحثين :- يتناول المبحث الاول اشتراك النساء والاطفال في الاعمال العدائية ، في حين يتطرق المبحث الثاني الى الحماية الممنوحة للنساء والاطفال عند وقوعهم في الاسر .

المبحث الأول

اشتراك النساء والاطفال في الاعمال العدائية

تباين موقف المجتمع الدولي ازاء ظاهرة تجنيد واشتراك النساء والاطفال في الاعمال العدائية ، بين الحظر المطلق لتجنيد واشتراك الاطفال في الاعمال العدائية وان لم يتم التوصل بشأن ذلك الى اتفاق حول الحد الادنى لسن التجنيد والمشاركة في الاعمال العدائية ، وبين الجواز بتجنيد[1] واشتراك النساء في الاعمال العدائية

([1]) الاتجاه الغالب بين الدول بشأن تجنيد النساء في القوات المسلحة هو التجنيد الطوعي ، اذ ان معظم دول العالم قد لجئت الى هذا الشكل من التجنيد كالدنمارك ، النرويج ، استراليا ، الولايات المتحدة الامريكية ، روسيا ، وغيرها من الدول الاخرى ، اما التجنيد الاجباري للنساء فان اسرائيل هي الوحيدة في العالم التي لديها خدمة عسكرية اجبارية للنساء ، الا ان مدة الخدمة فيها تختلف باختلاف الجنس من جهة ، ومن جهة اخرى فان هؤلاء النسوة غير ملزمات بالاشتراك المباشر في القتال وفي حالة قيام حرب تسحب الضابطات النظاميات في مستوى الكتائب والألوية في الجيش الإسرائيلي الى الخطوط الخلفية .

، لاسيما بعد التخلي عن الفكرة القائمة على اساس ان المراة نفسها تحتاج الى حماية ورعاية من التحديات التي تواجهها ، فاصبحت المراة تعمل مع الرجل جنباً الى جنب حتى في الأعمال الشاقة ومنها اشتراكها في الاعمال العدائية .

ولغرض تسليط الضوء على موضوع اشتراك النساء والاطفال في الاعمال العدائية ، سيقسم هذا المبحث على مطلبين :ـ يتناول الاول منهما اشتراك الاطفال في الاعمال العدائية ، في حين يتطرق المطلب الثاني الى اشتراك النساء في الاعمال العدائية .

المطلب الاول

اشتراك الاطفال في الاعمال العدائية

لم يقف المجتمع الدولي موقف المتفرج من ظاهرة تجنيد ومشاركة الاطفال في الاعمال العدائية ، اذ حاول ومنذ النصف الثاني من القرن العشرين الحد من هذه الظاهرة ، سواء من خلال الصكوك القانونية الدولية كالبروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف أم اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتوكول الاختياري لها لعام ٢٠٠٠ بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة .[١] أم من خلال المؤتمرات الدولية ، كما وعد النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية في روما ، تجنيد الاطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية جريمة حرب .[٢]

عموماً اذا كان الرأي قد استقر على حظر تجنيد ومشاركة الاطفال في النزاعات المسلحة ، فان السؤال الذي يمكن أن يطرح هنا هو هل ان الحظر يتعلق بالتجنيد الاجباري ام التطوع الاختياري أم كليهما ؟ وهل يشمل الحظر المشاركة في الاعمال العدائية بصورة مباشرة أم يقتصر على المشاركة غير المباشرة او يشمل الاثنين ؟ وهل تنطبق أشكال الحظر هذه على الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة من العمر أم الثامنة عشرة ؟

_ ينظر الوثيقة (E/CN.٦/٢٠٠٠/PC/ ٢).

_ فرانسواز كريل ، المصدر السابق ، ص١٨ .

(١) اول دولة عربية وقعت على هذا البروتوكول هي الاردن وذلك في ١٦/ايلول /٢٠٠١ ، وحتى ١٢/تشرين الثاني /٢٠٠١ اصبحت عشر دول اطراف في البروتوكول الاختياري مما يسر دخوله حيز التنفيذ

في ١٢/شباط/٢٠٠٢ ، وذلك طبقاً للمادة العاشرة وفي الفقرة الاولى منها التي تنص على انه ((يبدا نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة اشهر من ايداع الصك العاشر من صكوك التصديق والانضمام)) . اما بالنسبة للدول التي تصدق على هذا البروتوكول او تنظم اليه بعد نفاذه ، فيكون نافذاً بمواجهتها بعد شهر من تاريخ ايداع صك تصديقها او انظمامها وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة العاشرة من البروتوكول .

- ينظر الوثائق (E/٢٠٠٠/٩٩) , (A/RE-S/٥٦/٣٨) , (A/٥٧/٤) .

(٢) المادة (٢/٨/ب،هـ/٢٦) من النظام الاساسي للمحكمة

لقد سيقت حجج عديدة منها قانونية واخرى واقعية تحظر حظراً شاملاً كل من التجنيد الاجباري والتطوع الاختياري ، كما وتحظر المشاركة المباشرة وغير المباشرة في الاعمال العدائية ، على الاطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة ة من العمر .

وعلى ضوء ما تقدم ستكون فروع هذا المطلب على النحو الاتي :-

الفرع الاول : الحجج القانونية لحظر أشكال التجنيد والمشاركة في الاعمال العدائية .

الفرع الثاني : الحجج الواقعية لحظر أشكال التجنيد والمشاركة في الاعمال العدائية.

الفرع الاول

الحجج القانونية لحظر أشكال التجنيد والمشاركة في الاعمال العدائية .

اولاً :- الحجج القانونية لحظر أشكال التجنيد .

١ـ حظر التجنيد الإجباري :- خلال المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة (١٩٧٤ـ١٩٧٧) اقترحت البرازيل حظر تجنيد الأشخاص الذين تقل اعمارهم عن الثامنة عشرة في القوات المسلحة بيد أن ذلك التعديل المقترح لم يقبل . [١] ومن ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من البروتوكول الاضافي الاول حلاً وسطاً إذ إنها لم تمنع تجنيد الاطفال الذين بلغوا الخامسة عشرة من العمر إلا إنها في الوقت نفسه اوجبت على اطراف النزاع السعي الى اعطاء الاولوية لمن هم اكبر سناً عند تجنيد اشخاص بلغوا الخامسة عشرة من العمر ولم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر.[٢] وحتى اذا لم يكن هذا النص مكرهاً بما فيه الكفاية على ما يبدو الا انه كان دليلا _ منذ سبع وعشرين

---

(١) ولعل السبب في رفض هذا الاقتراح هو التباين الكبير بين التشريعات الوطنية في تحديد سن انخراط الاشخاص في الخدمة العسكرية ، فقد اشار رئيس الوفد الياباني في المؤتمر انذاك الى ان العديد من الدول بما فيها دولته تسمح للاشخاص الذين بلغوا سن الخامسة عشرة من الانخراط في الخدمة العسكرية ، ومن البديهي اشتراك هؤلاء الاطفال في النزاع المسلح ، في حين ذهب ممثل كندا الى ان هناك حالات عديدة تتطلب اشتراك جميع السكان في الدفاع عن البلد ؛ بل إن من تتراوح اعمارهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة اكثر استعداداً من الناحية البدنية لذلك ، اما ممثل المملكة المتحدة فقد ذهب الى ان قانون دولته يسمح بتجنيد الاطفال الذين لم يبلغوا سن السادسة عشرة في القوات المسلحة إلاَّ انهم لا ينخرطون في الخدمة الفعلية الا في سن السابعة عشرة والنصف تقريباً . ينظر _ حيدر خلف جودة ، المصدر السابق ، ص١٠ .

(٢) فقد نصت المادة (٧٧/فقرة٢) من البروتوكول الاضافي الاول ((يجب على اطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة ، التي تكفل عدم اشتراك الاطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة العشرة في الاعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الاطراف ، بوجه خاص ان تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ويجب على اطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة العشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة العشرة ان تسعى لاعطاء الاولوية لمن هم اكبر سناً)) .

عاماً _ على وعي الدول بضرورة السعي لرفع الحد الادنى لسن التجنيد الى الثامنة عشرة من العمر ، ومن جهة اخرى فان المهم في اطار النزاعات الدولية التشديد وبناءً على اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول على أن كل شخص تتراوح سنه بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة تجنده القوات المسلحة تتوقف حمايته من آثار الأعمال العدائية بوصفه احد افراد السكان المدنيين،[1] وفي إطار المنازعات غير الدولية فان المادة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الثاني لا ينصان على حكم مماثل لحكم المادة (٧٧/فقرة٢) من البروتوكول الاضافي الاول ،[2] غير انه تبين في اثناء المناقشات ان بعض الوفود كانت تؤيد بالفعل رفع سن التجنيد الى الثامنة عشرة وعليه فان قرار تحديد السن الادنى للتجنيد بالخامسة عشرة من العمر اتخذت تحت ضغط اتفاق الاراء ولكنه لا يعكس على الاطلاق معارضة شديدة لرفع الحد الادنى لسن التجنيد .[3]

وتشير المادة (٣٨/فقرة٣) من اتفاقية حقوق الطفل الى ان ((تمتنع الدول الاطراف من تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمسة عشر سنة في قواتها المسلحة)) . فيلاحظ من خلال هذا النص ان المفهوم المخالف لها يسمح بتجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة ، وبعبارة أخرى يسمح بتجنيد الأطفال الذين بلغوا خمسة عشر سنة ، إلاَّ أنه بالرجوع إلى المادة الأولى من الاتفاقية نفسها يلاحظ أنها قد عرفت الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر ، ومن خلال جمع نصي المادتين (٣٨، ١/فقرة٣) من اتفاقية حقوق الطفل يفهم بأنها قد سمحت بتجنيد الاشخاص ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة سنة على الرغم من انهم ما زالوا اطفالاً طبقاً لتعريف المادة الاولى لسن الطفولة ، فهل يعقل ان تفرض اتفاقية الطفل على سن الرشد المحدد بالثامنة عشرة من العمر استثناءً أو قيداً واحدا ؛ ويكون هذا القيد أو الاستثناء متعلقاً بتجنيد الاطفال مع ان حمل السلاح مسؤولية كبيرة يجب إن لا يسمح بها لمن هم دون سن الثامنة عشرة .

ومن المحتمل ان يصبح الاستثناء المنصوص عليه في المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل باطلاً بعد فترة من الزمن ، اذ يظهر بان المجتمع الدولي يميل الى تحديد سن الرشد بالثامنة عشرة سنة فعلى سبيل المثال ، كانت اللجنة المعنية بحقوق الانسان قد ذكرت عندما فسرت المادة الاولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ان سن الرشد ينبغي تحديده من الناحية الجنائية بالثامنة عشرة ، وبالمثل ففي الاجتماع الذي عقده الخبراء بشأن الاطفال والاحداث المحتجزين في فينا للفترة (٣٠ تشرين الاول وحتى ٤ تشرين الثاني لعام

---

(١) المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٥٩ ، السنة الحادية عشرة ، آذار ، ١٩٩٨ ،ص٩٢

(٢) فالمادة (٤/٣/ج) من البروتوكول الاضافي الثاني وان كانت تشير الى عدم جواز تجنيد الاطفال دون الخامسة عشرة في القوات او الجماعات المسلحة ، إلا إنها لم تشير الى ما ذهب اليه البروتوكول الاضافي الاول من اعطاء الاولوية لمن هم اكبر سناً عند تجنيد اشخاص تتراوح اعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من العمر .

(٣) المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٥٩ ،المصدر السابق ، ص٩٣ .

١٩٩٤) طلب الى الدول ان تسهر على ان لا يحول التشريع المتعلق بسن المسؤولية الجنائية وسن الرشد وسن البلوغ دون انتفاع الطفل انتفاعاً كاملاً بالحقوق المعترفة له بموجب اتفاقية حقوق الطفل ، كما إن سن الرشد هو ثمانية عشرة سنة في أحدث نصين إقليميين متعلقين بالأطفال وهما:ـ الاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الطفل والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لسنة ١٩٩٠ .[١]

وتعزيزاً لما تقدم جاء البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل مؤكداً على عدم فرض التجنيد الاجباري على من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر .[٢]

واشارت المبادىء التوجيهية بشأن التقارير الاولية التي يتعين على الدول الاطراف ان تقدمها بموجب الفقرة الاولى من المادة الثامنة من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الذي أعدته لجنة حقوق الطفل في (جلستها ٧٣٦/الدورة ٢٨) في ٣ تشرين الاول عام ٢٠٠١ من ضمن جملة التدابير التشريعية والادارية الرامية الى تنفيذ البروتوكول الاختياري .[٣] اشارت الى ان تتضمن التقارير التي تقدم الى لجنة حقوق الطفل بشأن التدابير الرامية الى ضمان عدم تجنيد الاشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة للخدمة الاجبارية في الخدمة العسكرية على مسائل عدة منها ما يأتي :ـ[٤]

أ ـ عملية التجنيد الاجباري (أي ابتداءً من التسجيل وحتى الدخول الفعلي في القوات المسلحة، وبيان السن الدنيا عند كل خطوة، وفي أي نقطة في هذه العملية التي يصبح عندها المجندون أفراداً في القوات المسلحة).

ب ـ الوثائق التي تعد موثوقة والتي تطلب للتحقق من العمر قبل قبول الشخص في الخدمة الإجبارية ((شهادة ميلاد، إفادة خطية، ... الخ))

ج ـ أي حكم قانوني يسمح بتخفيض سن التجنيد في ظروف استثنائية ((مثل حالة الطوارئ ويجب في هذا الصدد تقديم معلومات عن السن المنخفضة ، وعملية شروط اجراء هذا التغيير)) .

د ـ بالنسبة لدول الاطراف التي علقت الخدمة العسكرية الاجبارية ؛ ولكنها لم تلغيها فعليها بيان السن الدنيا المحددة للتجنيد في الخدمة العسكرية الاجبارية ، وكيف يمكن اعادة العمل بالخدمة الإجبارية وفي ظل أي ظروف .

ان تجنيد الاطفال دون سن الثامنة عشرة من العمر لا يقتصر على القوات المسلحة النظامية بل من الممكن ان يتم تجنيدهم جبراً من قبل المجموعات المسلحة ويزداد مثل هذا التجنيد في النزاعات المسلحة الداخلية ، لذا يكون من

---

(١) المجلة الدولية، العدد ٥٩ ، المصدر نفسه ، ص٩٤ .

(٢) المادة الثانية من البروتوكول الاختياري والتي نصت على انه ((تكفل الدول الاطراف عدم فرض التجنيد الاجباري على الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في قواتها المسلحة)).

(٣)الوثيقة (A/٥٧/٤١)

(٤) المادة الثانية من المبادئ التوجيهية .

الضروري في هذه الحالة ان تلتزم المجموعات المسلحة بالاحكام الخاصة بتجنيد الاطفال وان تقوم باحترامها .

لذا جاء البروتوكول الاختياري مؤكداً على حظر تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة من قبل المجموعات المسلحة ، وهو ما اشارت اليه المادة (٤) وفي فقراتها الثلاثة :ـ فقد اشارت الفقرة الاولى من المادة المذكورة الى عدم جواز قيام المجموعات المسلحة لاي دولة وفي أي ظرف من الظروف تجنيد الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ، اما الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد دعت الدول الأطراف لاتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجريمها ، يلاحظ ان المادة المذكورة جاءت لسد النقص الحاصل في اتفاقية حقوق الطفل اذ لم تتطرق المادة (٣٨) منها الى مسألة تجنيد الاطفال دون الثامنة عشرة من قبل الجماعات المسلحة .

وتنفيذاً لما ذهبت اليه المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري جاءت المادة الرابعة من المبادئ التوجيهية لكي تؤكد على قيام الدول الاطراف بتقديم معلومات عما يأتي :ـ

أ ـ المجموعات المسلحة التي تعمل في اقليم الدولة الطرف او التي تتمتع بملاذ في اراضيها .

ب ـ حالة أي مفاوضات بين الدولة الطرف والمجموعات المسلحة .

ج ـ بيانات مفصلة ((مثلاً بحسب الجنس ، السن ، المنطقة (المناطق الريفية ، المناطق الحضرية) ، الاصل الاجتماعي ، مدة الخدمة في المجموعات المسلحة ، مدة الاشتراك في الاعمال الحربية)) . عن الاطفال الذين قامت بتجنيدهم واستخدامهم في الاعمال الحربية وعن الاطفال الذين اعتقلتهم الدولة الطرف .

د ـ أي التزام خطي او شفوي قدمته المجموعات المسلحة بعدم تجنيد الاطفال الذين هم دون سن الثامنة عشرة وعدم استخدامهم في الاعمال الحربية .

هـ ـ التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف بهدف توعية المجموعات المسلحة بشأن ضرورة منع تجنيد الأطفال الذين هم دون سن الثامنة عشرة والتزاماتها القانونية فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن التجنيد والمشاركة في الأعمال الحربية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

و ـ اعتماد تدابير قانونية ترمي إلى حظر وتجريم تجنيد المجموعات المسلحة للأطفال الذين هم دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم في الأعمال الحربية، والقرارات القضائية ذات الصلة.

٢ ـ حظر التطوع الاختياري[1] :ـ إذا كانت المادة (٧٧/فقرة٢) من البروتوكول الإضافي الأول قد حظرت تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة إلا إنها لم تحدد فيما إذا كان هذا الحظر يشمل التجنيد الذي يتم بالقوة أمْ يشتمل كذلك على التطوع

([1]) ان مصطلح التطوع الاختياري لا يبدو مناسباً في هذا السياق، إذ غالباً ما يدفع الأطفال للأنضمام للقوات المسلحة والجماعات المسلحة تحت ضغوط اجتماعية واقتصادية وسيتم بيانه لاحقاً .

الاختياري، وأثناء المناقشات بشأن هذه المادة اختفت الإشارة إلى التطوع الاختياري، وكانت المادة المذكورة كما ذكر _ المقرر _ حلاً وسطاً اقترن فيه الحظر المطلق لتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة بتقييد أكثر مرونةً في حالة الخدمة التطوعية، والواقع انه تبين (... أحياناً، وخاصة في الأراضي المحتلة واثناء حروب التحرير الوطني لا يكون من الواقعي الحظر الكامل للمشاركة التطوعية للاطفال الذين تقل اعمارهم عن خمسة عشرة سنة) ، وقد عارضت اللجنة الدولية للصليب الاحمر امكانية تطوع الاطفال دون الخامسة عشرة ، ويشير المشروع الذي قدمته لهذه المادة الى حظر التطوع الاختياري للأطفال في هذا السن .[1] وقد اكدت اللجنة الدولية عند تفسيرها لنص الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من البروتوكول الاضافي الاول بان التطوع الاختياري متضمن في الحظر الذي ينص عليه هذا الحكم .[2]

كما وجاءت المادة (٣٨/فقرة٣) من اتفاقية حقوق الطفل خالية من الاشارة الى التطوع الاختياري حيث نصت ((تمتنع الدول الاطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سن الخامسة عشرة في قواتها المسلحة)) ، واثناء المناقشات حول المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل طرحت اللجنة الدولية من جديد مسألة التجنيد الاختياري ورأت ان كلمة التجنيد تشمل التجنيد الاجباري والتطوع الاختياري معللة ذلك بالقول إنه ((على الرغم من الطابع الاختياري للتطوع فان فعل التجنيد الرسمي ثم الادماج في القوات المسلحة يضلان امراً ضرورياً وان هذا الفعل بالتحديد هو الذي يحظره القانون الدولي الانساني)) [3] .

ونتيجة لصفة عدم التحديد في نص المادتين (٧٧/فقرة٢) من البروتوكول الاضافي الاول و (٣٨/فقرة٣) من اتفاقية حقوق الطفل جاء البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل مؤكداً على حظر كل من التجنيد الاجباري[4] والتطوع الاختياري ، فبالنسبة للاخير ذهب البروتوكول الاختياري وفي الفقرة الاولى من مادته الثالثة الى ان ((ترفع الدول الاطراف الحد الادنى لسن تطوع الاشخاص في

---

(1) المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٥٩ ، المصدر السابق ، ص١٠٣ .
(2) حيدر خلف جودة ، المصدر السابق ، ص٢٥ .
(3) حيدر خلف جودة ، المصدر نفسه ، ص٢٥،٢٦ .
(4) المادة الثانية من البروتوكول الاختياري ، وبعد ان حسمت هذه المادة الحد الادنى لسن التجنيد الاجباري بالثامنة عشرة فان الرئيس _ المقرر _ اقترح عند القراءة الاخيرة لنص المادة الثانية من مشروع البرتوكول الاختياري ان يتم التركيز على خيارات عديدة تتعلق بالحد الادنى لسن التجنيد الطوعي ، وفيما يتعلق بهذه الخيارات اعربت وفود عديدة عن افضليتها وعن النحو الاتي: -
= أ- سن السادسة عشرة وقد اقترحه ممثل المملكة المتحدة وباكستان وأيدته ايران .
ب - سن السابعة عشرة وأيده ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والمانيا وايطاليا والبرازيل والصين وفرنسا والنمسا وجنوب افريقيا .
ج - سن الثامنة عشرة وقد ايده الاتحاد الروسي واورغواي وبولندا والمغرب ومصر والدنمارك وسيرلانكا والسلفادور وايدته كل من الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر والمنظمات غير الحكومية .
_ حيدر خلف جودة ، المصدر السابق ، ص١٦ .

قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحدد في الفقرة الثالثة من المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل اخذة في الاعتبار المبادىء الواردة في تلك المادة ومعترفة بحق الاشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية)) .

الا ان ما يؤخذ على هذه المادة (الثالثة من البرتوكول الاختياري) انها اخفقت في تحديد السن الادنى للتجنيد الطوعي في القوات المسلحة بثمانية عشرة عاماً من جهة ومن جهة اخرى كيف يمكن التحقق من يقينية التحاق الطفل في القوات المسلحة طواعيةً .

علاوة على ذلك فقد اوجب البروتوكول الاختياري على الدول التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية أشخاصاً دون سن الثامنة عشرة على ايجاد ضمانات لكفالة ما يأتي كحد أدنى :- [1]

أ- ان يكون هذا التجنيد تطوعاً اختيارياً .

ب - ان يتم هذا التجنيد بالموافقة المستنيرة من والدي الشخص او الاوصياء القانونيين عليه .

ج - ان يحصل هؤلاء الاشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تشتمل عليها هذه الخدمة العسكرية .

د- ان يقدم هؤلاء الاشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية .

ولتنفيذ هذه الضمانات فعلى الدول الاطراف أنْ تشير في تقاريرها المقدمة الى لجنة حقوق الطفل في جملة امور ما يأتي: - [2]

أ- وصف مفصل للاجراءات المستخدمة في هذا التجنيد ((ابتداءً من الإعراب عن نية التطوع وحتى الدخول الفعلي في القوات المسلحة)) .

ب _ الفحوص الطبية المتوقعة قبل تجنيد المتطوعين .

ج - الوثائق المطلوبة للتحقق من سن المتطوعين (شهادة ميلاد ، افادة خطية ، ... الخ)

د - المعلومات التي تتاح للمتطوعين ولآبائهم او الأوصياء القانونين عليهم ، للسماح لهم بتكوين رايهم الخاص وتوعيتهم بالمهام التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية .

هـ - مدة الخدمة الدنيا وشروط التسريح المبكر ، وتطبيق العدالة او القواعد التاديبية العسكرية على المجندين الذين هم دون سن الثامنة عشرة وبيانات مفصلة بشأن عدد هؤلاء المجندين قيد المحاكمة والاحتجاز والجزاءات الدنيا والقصوى المتوقعة في حالة الفرار من الخدمة .

و- الحوافز التي تستخدمها القوات المسلحة الوطنية في تشجيع المتطوعين على الانظمام ((المنح الدراسية ، الاعلانات ، الاجتماعات في المدارس ، الالعاب وما الى ذلك)) .

([1]) المادة (٣/فقرة٣) من البروتوكول الاختياري .

([2])المادة (٣/فقرة٣) من المبادئ التوجيهية .

ثانياً الحجج القانونية لحظر اشكال المشاركة في الاعمال العدائية[1]

يجب ان لا يشارك الاطفال الذين تقل اعمارهم عن الثامنة عشرة في الاعمال العدائية اذ يوضح القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان من جديد ان مشاركة من تقل اعمارهم عن الثامنة عشرة تناقض المصلحة العليا للطفل .

فلو استندنا الى القانون الدولي الانساني يتبين لنا انه يتعين على اطراف النزاع ان تتخذ كل التدابير الممكنة عملياً في النزاعات المسلحة الدولية لكي تكفل عدم اشتراك الاطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة في الاعمال العدائية بصورة مباشرة[2]، ومن جهة اخرى في حالة نشوب نزاعات غير دولية لا يجوز السماح باشتراك الاطفال دون الخامسة عشرة في الاعمال العدائية . [3]

الا انه من الارجح ان يكون من شأن رفع الحد الادنى للسن الذي يجوز فيه المشاركة في الاعمال العدائية من الخامسة عشرة الى الثامنة عشرة ان يوفر فوائد عديدة للاطفال المعنيين بالأمر ، ففي النزاعات الدولية بامكان ذلك ان يوفر لهؤلاء الاطفال الحماية الواجبة للسكان المدنيين ، اما في المنازعات غير الدولية سيمثل رفع الحد الادنى للسن تقدماً مهماً من الناحية القانونية فبناءً على نص المادة (٣/٤/جـ) من البروتوكول الاضافي الثاني يظل الاطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة ، ويشاركون في الاعمال العدائية بصورة مباشرة ، ويقعون في الاسر متمتعين بالحماية الخاصة المنطبقة عليهم بموجب المادة (٣/٤) ، وعلى العكس فان هذه الحماية الخاصة لا ينص عليها صراحةً بالنسبة للاطفال الذين تتراوح سنهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة غير انه ينبغي أن نلاحظ أن المادة بالصيغة التي عليها لا تستبعد الحماية الخاصة الممنوحة للأطفال الذين تزيد سنهم على الخامسة عشرة في حالة وقوعهم في الأسر، فضلاً عن ذلك فانهم يستفيدون من الحماية المنطبقة على جميع الاشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال العدائية او الذين توقفوا عن المشاركة فيها كما انهم يتمتعون بالحماية الخاصة في حالة أصابتهم بالجروح أوْ المرض أوْ الغرق واخيرا فانهم يستفيدون دوما من الحكم الذي يقضي بانه لا يجوز ان يصدر حكم الاعدام على الاشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة . بيد أن مجموعة الاحكام المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية لا تكفل حماية واسعة النطاق للاطفال

([1]) لقد جرى تعريف الاعمال العدائية في المؤتمر الدبلوماسي (١٩٧٤-١٩٧٧) وهي (اعمال الحرب التي ترمي بطبيعتها الى توجيه ضربة محددة الى افراد وعتاد القوات المسلحة للخصم ، ورات بعض الوفود ان تعبير عدائية سيشمل كذلك التحضيرات للقتال او عودة القتال) .

([2]) المادة (٧٧/فقرة٢) من البروتوكول الاضافي الاول .

([3]) المادة (٣/٤/جـ) من البروتوكول الاضافي الثاني .

الذين تتراوح اعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة الامر الذي يشغل البال كثيرا نظرا لان غالبية النزاعات المسلحة الراهنة هي ذات طابع غير دولي .[1]

اما بالنسبة لقانون حقوق الانسان فقد أشارت المادة (٣٨/فقرة٢) من اتفاقية حقوق الطفل على ((ان تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن الا يشترك الاشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمسة عشر سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب)) . وهنا يمكن أن يساق على هذه الفقرة النقد نفسه الذي وجه إلى الفقرة الثالثة من المادة نفسها (٣٨) والمتعلقة بالتجنيد ، وهو انه من غير المعقول ان يتمتع الاطفال بحماية اكثر تقييداً في حالات النزاع المسلح ، عندما اشارت الى ان يكون الحد الادنى لسن التجنيد والمشاركة خمس عشرة سنة في حين حددت سن الرشد او البلوغ بثمانية عشرة عاماً . وكذا الحال بالنسبة لما قيل عن ميل المجتمع الدولي الى تحديد سن الثامنة عشرة سناً للرشد في موضوع التجنيد الاجباري يمكن ان ينطبق في الاعمال العدائية .

ونتيجة لكل ذلك جاء البروتوكول الاختياري مؤكداً على رفع الحد الادنى للمشاركة في الاعمال العدائية الى ثمانية عشرة عاماً .[2]

الا ان معظم النصوص القانونية التي تعرضت الى مسالة حظر مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية ، اشارت فقط الى حظر المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية من دون التطرق إلى حظر المشاركة غير المباشرة .[3]

وقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الاحمر حذف عبارة (بصورة مباشرة) من البروتوكول الاضافي الاول ابان المؤتمر الدبلوماسي (١٩٧٤-١٩٧٧) إلاَّ أن ذلك الاقتراح لم يقبل ، وبالمثل فان الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل اثارت النقاش في اثناء اعدادها لا سيما فيما يتعلق بحظر مشاركة الاطفال دون الخامسة عشرة في الاعمال العدائية ، فقد كانت اللجنة الدولية ووفود عديدة ترغب في ان ينطبق هذا الحظر على كل مشاركة في الاعمال العدائية ، الا ان المشاركة المباشرة وحدها التي أخذت في الحسبان في هذه المادة ، وكررت اللجنة الدولية مراراً ان هذه المادة تمثل بالنسبة الى حماية الاطفال دون الخامسة عشرة ارتداداً الى الوراء بالمقارنة مع القانون الدولي الانساني الحالي ، ان عبارة

---

(١) المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٥٩ ، المصدر السابق ، ص٩٦ .

(٢) المادة الاولى من البروتوكول الاختياري التي نصت على أن (تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك افراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في= = الاعمال الحربية) . الا ان ما يعاب على هذه المادة كما سنرى لاحقاً هو قصر حظر الاشتراك في الاعمال العدائية على الاشتراك المباشر من دون الاشتراك غير المباشر .

(٣) وهذه النصوص هي (المادة ٧٧/فقرة٢) من البروتوكول الاضافي الاول و (المادة ٣٨/فقرة٢) من اتفاقية حقوق الطفل و (المادة الاولى) من البروتوكول الاختياري ، باستثناء المادة (٣/٤/ج) من البروتوكول الاضافي الثاني والتي تنص على انه ((لا يجوز تجنيد الاطفال دون الخامسة عشرة في القوات او الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في الاعمال العدائية)) . اذ يتضح بان هذا النص جاء مطلقاً لحظر اشتراك الاطفال في الاعمال العدائية بحيث شمل الاشتراك المباشر وغير المباشر للاطفال .

المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية المذكورة تضعف في الواقع حماية الطفل الى حد كبير ، فوفقاً لشرح البروتوكولين الاضافيين والتعليق عليهما ((تنطوي المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية على علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يباشر والضربات التي يصاب بها العدو وفي الوقت الذي يباشر فيه هذا النشاط وحيثما يباشر)) . بعبارة اخرى يجب ان يفهم ان المقصود من ذلك هو ((الاعمال الحربية التي يستهدف طابعها او هدفها اصابة افراد القوات المسلحة ومعداتها بصورة ملموسة ومن ثم يجب التمييز تماما بين المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية والمشاركة في المجهود الحربي التي غالباً ما تطلب من السكان بدرجة متفاوتة)) . وينبغي التاكيد في هذا الصدد على أن المشاركة المباشرة لا تشمل اعمالاً من قبيل البحث عن المعلومات العسكرية وتبليغها ونقل الاسلحة والذخيرة والتموين ، بيد ان هذه المهمات بالذات هي التي يعهد بها الى الاطفال في اغلب الاحيان ، حيث يصعب الكشف عن موقعهم بسبب قامتهم ومن ثم يتفوقون في العمل عن البالغين في العمر لذلك من المهم ان تكون هذه الانشطة التي تمثل شكلاً من اشكال المشاركة في الاعمال العدائية (المشاركة غير المباشرة) محظورة أيضاً لكي يمكن الاستفادة تماماً من هذا الحكم خاصة ان هذه الانشطة غالباً ما تكون في خطورة القتال ذاته .[1]

وبغية عدم الخلط بين المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية والمشاركة غير المباشرة فيها اوجبت المادة الاولى من المبادئ التوجيهية ان تتضمن التقارير التي تقدمها الدولة الطرف الى لجنة حقوق الطفل بشأن التدابير التشريعية او الادارية الرامية الى ضمان عدم اشتراك افراد القوات المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة اشتراكاً مباشراً في الاعمال العدائية ، تتضمن تحديد معنى عبارة (الاشتراك المباشر) في تشريعات وممارسات الدولة المعنية .[2]

الفرع الثاني

الحجج الواقعية لحظر أشكال التجنيد والمشاركة في الاعمال العدائية

اولاً :- الحجج الواقعية لحظر أشكال التجنيد

١ـ حظر التجنيد الإجباري :- من البديهي ان الطفل الذي تجنده القوات او الجماعات المسلحة قبل بلوغه الثامنة عشرة يتعرض بصورة اكبر لمخاطر المشاركة بعد ذلك في اعمال عدائية في حالة نشوبها قبل بلوغه هذا السن ، فمن المحتمل ان يكون قد تلقى تدريباً عسكرياً يحاول البعض الاستفادة منه في حالة نشوب نزاع مسلح ،

([1]) المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٥٩ ، المصدر السابق ، ص٩٨،٩٩ .

([2]) وهو ما اشارت اليه الفقرة(أ) من المادة الاولى من المبادئ التوجيهية ، في حين اشارت الفقرتين (ب،ج) من المادة نفسها الى ان تتضمن التقارير معلومات عن التدابير المتخذة بغية تفادي زج او ابقاء فرداً من افراد القوات المسلحة دون سن الثامنة عشرة من العمر في منطقة تقع فيها اعمال حربية والعقبات التي واجهت تطبيق هذه التدابير ، وان تتضمن (التقارير) ايراداً لبيانات مفصلة وعند الاقتضاء بشأن أفراد القوات المسلحة الذين هم دون سن الثامنة عشرة الذين اسروا على الرغم من عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية .

ويصدق ذلك بصورة اكبر في حالة وقوع عجز في عدد افراد القوات ففي هذه الحالة غالباً ما يتسع نطاق التعبئة العامة ويشمل الاقل سناً على الاخص ، واذا كان الحد الادنى لسن التجنيد هو الخامسة عشرة في البروتوكولين الاضافيين واتفاقية حقوق الطفل الا اننا نلاحظ في الواقع ان القوات المسلحة او الجماعات المسلحة تجند اطفالاً اقل من ذلك السن بكثير وفي بعض الاحيان لا يملك هؤلاء الاطفال أي شهادة للميلاد ويكون من السهل لرؤسائهم ان يصوروهم على انهم اكبر سناً ، وعلى العكس اذا كان الحد الادنى للسن هو الثامنة عشرة فيمكن بالتأكيد تفادي تجنيد الاطفال الاحداث نظراً لان المظهر البدني يحول من دون المخالفات القانونية ، ومن ثم تحقيق المزيد من الحماية الفعالة للاطفال دون سن الخامسة عشرة ، وقد كشفت دراسة تحليلية للتشريعات الوطنية لدول معينة ان اغلبية الدول التي كانت محل دراسة (٧٠%) اعتمدت الثامنة عشرة بوصفه حداً أدنى لسن التجنيد الإجباري بل اعتمدت سناً أعلى .[١]

وقد اخذ ذلك بنظر الاعتبار في البروتوكول الاختياري عند تحديد الحد الادنى لسن التجنيد الاجباري .[٢]

واخيراً ينبغي هنا التطرق الى مسالة تجنيد من يقل سنهم عن الثامنة عشرة في المؤسسات التعليمية أو مراكز التدريب المهني التابعة لادارة ومراقبة القوات المسلحة ، إذ من المحتمل أن تطرح في هذه الحالة مشكلة مزدوجة ، فأولاً وطالما ان هذه المؤسسات التعليمية تابعة ادارياً الى القوات المسلحة ، فمن الممكن عد الطلبة الدارسين فيها افراداً في القوات المسلحة ومن ثم يكونوا محلاً للهجوم وثانياً ان هؤلاء الطلبة قد يتلقوا تعليماً يشتمل على برنامج للتدريب العسكري ومن ثم يمكن استدعاء هؤلاء الطلبة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم للمشاركة بعد ذلك في الاعمال العدائية نظراً لانهم تدربوا التدريب الواجب.[٣]

٢ـ حظر التطوع الاختياري :ـ يبدو ان التطوع الاختياري نادراً ما يستند الى ارادة الطفل وحدها بل انه بالاحرى محكوم بعناصر خارجة عن ارادته ، فالواقع ان الطفل يتطوع في صفوف القوات المسلحة او الجماعات المسلحة لاسباب مختلفة منها :ـ اسباب اقتصادية اذ يختار الطفل التطوع في بعض الاحيان حتى يستطيع ان يعيش في ظروف افضل ، وكثيراً ما يلقي التشجيع في ذلك من قبل أبواه اللذان لا يمتلكان الوسيلة لإعالة الأسرة بأكملها ويتضح هذا الوضع أكثر إذا لم يكن الطفل يملك وسيلة اخرى للعيش ، وهناك اسباب تتعلق بالسلامة البدنية للطفل إذ أثبتت الكثير من الدراسات ان الطفل نادراً ما يثير الرغبة في الثأر لتفسير تطوعه الاختياري ، اذ يشير الواقع الى ان الاطفال الذين شاهدوا عمليات قتل ومذابح اكثر ميلاً الى الالتحاق بالقوات أو الجماعات المسلحة الذين يعتقدونهم سيكونون في صفوفها اكثر أمناً في مواجهة الأخطار القائمة ، وهناك أسباب تتعلق بالثقافة والبيئة اذ ان ما يدفع الطفل للتطوع هو ان الحياة العسكرية تعد في بلاده وسيلة للارتقاء في

---

(١) المجلة الدولية، العدد ٥٩ ، المصدر السابق ، ص٩٥ .
(٢) المادة الثانية من البروتوكول الاختياري .
(٣) حيدر خلف جودة ، المصدر السابق ، ص٢٦ .

المجتمع واثبات رجولته ، واخيراً فان هناك اسباب ترتبط بالعقيدة ، وفي هذه الحالة فقط يمكن عد تطوع الطفل اختيارياً حقاً ، وقد تكون هذه العقائد ذات طابع سياسي أوْ ديني أوْ اجتماعي غير أنه من المهم أن نميز بين هذه الحالات والحالات التي يكون فيها الطفل واقعاً تحت تاثير الكبار أوْ تلاعبهم أوْ حتى صبغهم له بصبغة مذهبية .[١]

ثانياً :- حظر إشكال المشاركة في الأعمال العدائية

من الثابت ان الاطفال الذين شاركوا في الاعمال العدائية يعانون اكثر بكثير من البالغين من الناحيتين النفسية والبدنية ، ففي الواقع ان الاطفال الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة لم يبلغوا سن النضج البدني والذهني الذي يسمح لهم بمواجهة ضراوة وفضاعة النزاعات المسلحة ويتعرض هؤلاء الاطفال بسبب اعمال العنف التي اقترفوها او التي شاهدوها لخلل نفسي خطير احياناً ، نظراً لان المراهقة هي فترة يتشرب فيها كل فرد معايير المجتمع وقيمه ، فضلاً عن ذلك فان الطفل مهما بدا في ذلك فان شذوذه اكثر من البالغ ميلاً الى ارتكاب اعمال وحشية فنظراً لعدم نضوجه فانه لا يدرك دائماً عواقب افعاله وبوسعه ان يخرق قواعد القانون الدولي الانساني من دون ان يكون على وعي تام بذلك ، ويصح ذلك بصورة اكبر اذا كان الطفل واقعاً تحت تاثير المخدرات فيصبح عندئذ تهديداً للسكان المدنين[٢] ، وان المشاركة الفعلية لمجموعة من الاطفال دون سن الثامنة عشرة من العمر يعرض المجاميع الأخرى من الاطفال غير المشتركين في الاعمال العدائية للهجوم ، اذ يشك الطرف الخصم بتورطهم في الاعمال العدائية ، وعليه فان تقليل المشاركة الفعلية لمن هم دون سن الثامنة عشرة هو تقليلاً للشك في مثل هذه المشاركة .[٣] كذلك قد يستغل العسكريون الاطفال الذين يشاركون في الاعمال العدائية ، ويمكن بوجه خاص أن يصبح هؤلاء الاطفال موضع استغلال جنسي او يجبروا على اداء اعمال شاقة ، وقد اثبت الواقع العملي صعوبة التمييز بين المشاركة المباشرة وغير المباشرة ، اذ من الصعب التمييز بين طفل عضو في القوات المسلحة او في مجموعة مسلحة يشارك بصورة غير مباشرة في الاعمال العدائية ، وبين بقية افراد القوات المسلحة او المجموعات المسلحة ، ومن ثم فانه لا يتمتع بالحماية من هجوم العدو ويتعرض للمخاطر نفسها التي يتعرض لها طفل اخر (أوْ بالغ) يشارك بصورة غير مباشرة في الاعمال العدائية.[٤]

---

(١) المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٥٩ ، المصدر السابق ، ص١٠٤،١٠٣ .

(٢) المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٥٩ ، المصدر السابق ، ص٩٧ .

(٣) ينظر , Rachel Brett and Margaret Mecallin , children : The invisible Soldiers Radda Barnen (Swedish . save the children), ١٩٩٦, P. ١٩٦

(٤) المجلة الدولية للصليب الاحمر ، المصدر السابق ، ص١٠٠ .

المطلب الثاني

اشتراك النساء في الاعمال العدائية

اذا كان المجتمع الدولي قد اتجه الى حظر تجنيد ومشاركة الاطفال في الاعمال العدائية ، وتم بيانه سابقاً ، فأن الأمر ليس كذلك في موضوع تجنيد ومشاركة النساء في الاعمال العدائية اذ شاركت النساء مشاركة فعالة في كثير من النزاعات المسلحة وفي شتى انحاء العالم ، إذ لعبن وعلى امتداد التاريخ دوراً في الحروب التي تخوضها دولهنّ لمواجهة الخطر الذي يحيط بها .

شاركت النساء في القوات المسلحة بوصفهن مقاتلات وذلك من خلال لعبهن ادوار دعم ومساندة سواء أكان ذلك طوعية أم إجبارا ، فللفترة بين عامي (١٩٩٠-٢٠٠٢) كانت هناك فتيات ضابطات على الاقل في (٥٤) دولة وشاركن في (٣٦) دولة من هذه الدول ، فمن الممكن أن تدعم النساء القوات المسلحة لدولتها من خلال تسلل النساء في مجاميع المقاومة لأجل امرار المعلومات ، اخفاء أوْ تهريب الأسلحة ، دعم وعناية المقاتلين[١] .

كذلك كشف دور النساء في العمليات الانتحارية عن المدى التي يمكن ان تذهب اليه النساء في خوضهن القتال اثناء الحرب ، والمفارقة هنا ان جانب كبير من النجاح الذي تحققه النساء في اصابة الاهداف يعزى الى كونهن اكثر قدرة على الوصول الى الهدف ، وهو أمر ربما يرجع الى الشعور بان قيامهن بمثل هذه الهجمات بعيد الاحتمال ، وتعد النساء الاختيار المفضل للجماعات المسلحة حين يتعلق الامر بمهام التسلل وتوجيه الضربات المباغتة وذلك لاسباب عديدة :ـ أولها ؛ إن المرأة اقل إثارة للشك ، وثانيها :ـ هو التردد في تفتيش جسم المراة في المجتمعات المحافظة ، وثالثها :ـ إن المرأة تستطيع أن تخفي معدات انتحارية تحت ملابسها وتبدو وكأنها حامل .[٢]

وسنسلط الضوء في هذا المطلب على تجربتين لاشتراك النساء في الأعمال العدائية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً .[٣]

الفرع الاول

---

(١) ينظر Women , Peace and Security, United Nations , ٢٠٠٢,P.١٣

(٢) شارلوت ليندسي ، المصدر السابق ، ص٢٥.

(٣) يجب أن لايفهم من ذلك بان اشتراك النساء في الاعمال العدائية اقتصر على هاتين الدولتين، إذ شاركت النساء في دول عديدة من العالم في التصدي للاخطار المحدقة بدولهن ، ومن هذه الدول على سبيل المثال الجزائر ، فيتنام ، المانيا ، بريطانيا ، السلفادور ، فرنسا وغيرها من الدول الاخرى .

التجربة الامريكية بأشراك النساء في الاعمال العدائية

خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر كان حضور النساء مع الجيوش الامريكية امراً روتينياً ، وفي الحقيقة فان التناقص المستمر في القوة البشرية وكذلك استمرار الجيش الامريكي في الميدان جعل من النساء الجنود امراً ضرورياً . وفي الحرب العالمية الاولى اقتصر استخدام النساء الأمريكيات على مهنة التمريض حيث بلغ عددهن في نهاية الحرب (٣٤٠٠٠) امرأة عملن ممرضات في الجيش ، ومشاة البحرية ، وحرس الحدود ، واستخدمت بعض منهن للعمل خارج البلاد عندما ارسل (٤٠٠) ممرضة من الجيش بحراً الى أوربا ، وذلك في مايس من عام ١٩١٧ لغرض الخدمة مع قطعات الحملة البريطانية في فرنسا ، واستخدمت النساء خلال هذه الحرب للعمل في المصانع والمعامل العسكرية ، وبعد انتهاء الحرب قامت الولايات المتحدة الامريكية بتسريح جميع النساء الموجودات في القوات المسلحة عدا الممرضات واللاتي تم تقليص عددهن الى الحد المطلوب للخدمة خلال فترة السلم ، واصبح عمل النساء في القوات المسلحة محدوداً جداً خلال فترة السلم [١]، وفي الحرب العالمية الثانية ونتيجة للنقص الحاصل في القوة البشرية وخاصة في القوة البحرية بعد معركة بيرل هاربر ، أدى ذلك الى زيادة الاهتمام لمعالجة هذا النقص اذ فكرت البحرية الامريكية في عام ١٩٤٢ من الإفادة من النساء العسكريات ليحلن محل الرجال الذين يتم سحبهم للعمل في الاسطول ، فقرر وزير البحرية انذاك ان تكون النساء كاحتياط في البحرية ، وليس بوصفهن قوة إضافية كما هو الاقتراح الذي قدمه الجيش . [٢]

وعلى الرغم من تعدد وجهات النظر واختلاف الاراء في الكونغرس الامريكي حول استخدام المراة في الجيش ، تم في عام ١٩٤٢ توقيع صنف الخدمة للنساء في الجيش بوصفه قانون عاماً برقم (٧٧٠٥٥٤) في الكونغرس الامريكي ، وفي ٣٠/تموز من العام نفسه تم المصادقة على قانون البحرية المرقم (٦٨٩) لتاسيس وانشاء احتياط البحرية من النساء . [٣] واصبحت قضية استخدام المرأة في الجيش طي النسيان مرة ثانية حتى حدوث ازمة بالقوة البشرية ، وكان ذلك في عام ١٩٥٠ عند حدوث الحرب الكورية الا ان مشاركة المرأة الأمريكية في هذه الحرب كانت محدودة ومقتصرة على أعمال التمريض والأعمال الكتابية ، أما في حرب فيتنام فبلغ عدد النساء المشاركات في هذه الحرب (٦٥٠) امرأة ، وكان دورهن اكبر نسبياً مما هو عليه الحال في الحرب الكورية ، ومن الجدير بالذكر هنا ان دور المرأة الأمريكية توسع إلى حد كبير في عقد السبعينات من القرن الماضي وخصوصاً في مجالي الطيران البحري والصواريخ .[٤] وفي حرب الخليج الثانية

---

(١) هولم جين ، المراة في الحياة العسكرية في الجيش الامريكي ، مديرية التطوير القتالي ، ١٩٨٦، ص٧٨ .

(٢) عادل حسون حافظ ، النساء في الجيش ، اطروحة مقدمة الى كلية الاركان ، جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا ، ١٩٩٤ ، ص١٤ .

(٣) هولم جين ، المصدر السابق ، ص٩٢ .

(٤)عادل حسون حافظ ، المصدر السابق ، ص١٥ .

(١٩٩٠-١٩٩١) بلغ عدد النساء الأمريكيات المشاركات في هذه الحرب بنحو أربعين ألف امرأة[١]، إذ شاركن بوصفهن مسيطرات جويات ومهندسات ميكانيك وسائقات وقائدات في طائرات الاستطلاع ، ونتيجة للدور الذي لعبته النساء الأمريكيات في هذه الحرب ألغى الكونغرس الأمريكي عام ١٩٩١ القانون الذي يحظر على المرأة الطيران في مهمات قتالية .[٢]

الفرع الثاني

التجربة السوفيتية بإشراك النساء في الأعمال العدائية

بالعودة الى القرن التاسع عشر يتبين لنا قلة دور المرأة الروسية إذ كان حضورها في القوات المسلحة على نطاق ضيق ومتفرق في الحروب التي حدثت آنذاك إذ كان دورها المتميز هو التمريض، ويمكن القول أن المرأة الروسية لم يكن لها دوراً عسكرياً كبير حتى عام ١٩١٤، إذ برز دور المرأة الروسية في القرن العشرين بصورة رئيسية، فخلال الحرب العالمية الأولى عملت المراة الروسية في المعامل العسكرية وساهمت في تقديم الخدمات الطبية ، وبالرغم من استجابة الحكومة البطيئة لاستخدام النساء بوصفهن مقاتلات وعدم موافقتها على شرعية قتال النساء في ظل الحكم القيصري ، إلاَّ إن هذا لم يمنع بروز بعض المقاتلات مثل ماريا كولبوفا التي حملت البندقية وقامت بنقل الجرحى من الخطوط الأمامية تحت رصاص الألمان ، وظلت مشاركة النساء في الحرب محدودة حتى انبثاق الثورة الروسية في أكتوبر عام(١٩١٧) التي شاركت فيها المرأة الروسية مشاركة واسعة إذ اعترفوا لها بالمشاركة التامة في كل ميادين هذه الثورة وتم تدريب المرأة الروسية على أعمال التمريض خلال هذه الثورة.[٣]

ان كثرة الخسائر في القوة البشرية الرجالية وازدياد الكوارث والمذابح التي قام بها الألمان خلال الحرب العالمية الثانية أدى إلى تقليل مقاومة دخول المراة في القوات المسلحة مما زاد من التعبئة النسائية واتساع أدوارها ، إذ شاركت نساء السوفيت مباشرة في القتال خلال هذه الحرب وذلك في جميع الخدمات والوحدات ، بوصفهن قناصات وضاربات بنادق وطيارات وأفراد مدفعية ، ويقدر ان حوالي مليون من النساء السوفيت اشتركت في القتال ، (٨٠٠٠٠٠) منهن في القوات المسلحة و (٢٠٠٠٠٠) في حركة المقاومة وكن يشكلن (٨%) من أجمالي القوات المسلحة .[٤]

---

(١) شارلوت ليندسي ، المصدر السابق ،ص٢٥ .
(٢)عادل حسون حافظ ، المصدر السابق ، ص١٦ .
(٣) عادل حسون حافظ ، المصدر نفسه ، ص١٨،١٩ .
(٤) فرانسواز كريل ، المصدر السابق ، ص١٧ .

المبحث الثاني

الحماية الممنوحة للنساء والأطفال عند الأسر

نظمت اتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية واعرافها لعام ١٩٠٧ معاملة اسرى الحرب ، إلا أن ما يؤخذ على هذه الاتفاقية هو انها اقرنت عودة الأسرى إلى أوطانهم بعقد معاهدة سلام ، وهو ما سارت عليه دول الحلفاء والمحور بعد الحرب العالمية الاولى ، ولكثرة عدد الجنود الذين تم اسرهم خلال هذه الحرب وطول مدة احتجازهم ؛ دعى المجتمع الدولي الى النص في اتفاقية دولية اعتمدت عام ١٩٢٩ على مبدأ حق اسرى الحرب في الافادة من نظام خاص ، وقد تم تطوير هذه القواعد وجعلها اكثر تفصيلاً في اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة اسرى الحرب لعام ١٩٤٩ (التي سنشير اليها فيما بعد باتفاقية جنيف الثالثة) ، كذلك طرأ بعض التوسع في تعريف أسير الحرب ومعاملته في البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ .

إن أوضاع أسرى الحرب تحكمها اليوم اتفاقية جنيف الثالثة وبعض احكام البروتوكول الاضافي الاول .

ولما كان وضع اسير الحرب يخول المستفيد منه نوعاً من الحماية ، فان نقطة البداية في اعداد هذا المبحث ستكون من خلال التطرق الى الوضع القانوني للمقاتل واسير الحرب بصورة عامة وهو موضوع المطلب الاول ، ويمضي البحث بعد ذلك لينظر في الحماية العامة التي يتمتع بها الاسرى بصورة عامة بما فيهم النساء والاطفال والحماية الخاصة التي يتمتع بها النساء والاطفال الاسرى تحديداً والتي سيعالجها المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الاول

الوضع القانوني للمقاتل واسير الحرب

في القانون الدولي يرتبط الوضع القانوني لاسرى الحرب بوضع المقاتل نفسه، وهذا الاخير يجب ان تتوفر فيه شروط معينة حتى يحق له ان يشارك في العمليات الحربية ويعامل معاملة أسير حرب عند وقوعه في قبضة العدو .

ولغرض الاحاطة بالوضع القانوني للمقاتل واسير الحرب لابد من بيان الفئات التي يحق لها التمتع بصفة المقاتل و من ثم بوضع أسير الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو .[١]

([١]) لمزيد من التفصيل بشان الفئات التي يحق لها التمتع بصفة اسير حرب والفئات التي لا يحق لها ذلك .

راجع عبد علي محمد سوادي ، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٨ ، ص١٠-٥٤ .

اولاً:- المقاتلون حسب لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ .

نصت لائحة لاهاي وفي المادة الاولى منها على تمتع افراد القوات المسلحة النظامية بصفة مقاتل ، وكذا الحال بالنسبة الى المليشيات والوحدات المتطوعة شريطة ان تتوفر في الاخيرة الشروط الآتية[١] : -

١- قيادة شخص مسؤول عن مرؤسيه .

٢- علامة مميزة تعرف عن بعد .

٣- إنْ يحملوا السلاح بشكل ظاهر .

٤- إنْ يحترموا قوانين الحرب واعرافها.

اما المادة الثانية من اللائحة نفسها فقد اشارت الى تمتع سكان الاراضي غير المحتلة الذين يقومون في وجه العدو في هبة جماهيرية او نفير عام بصفة مقاتل بعد توافر شرطين هما :- [٢]

١- حمل السلاح بشكل ظاهر .

٢- احترام قوانين الحرب واعرافها .

ومن الملاحظ أن اللائحة المذكورة لم تشترط على سكان الاراضي غير المحتلة الشرطين الاخيرين (القيادة المسؤولة ، العلامة المميزة) التي استلزمتها في المليشيات والوحدات المتطوعة ، ولعل السبب في ذلك هو أن السرعة والحاجة الملحة للدفاع عن الاقليم لا تحتمل التاخير او الابطاء حتى يتم تنظيم انفسهم تحت قيادة رئيس مسؤول عنهم ، أوْ أن يعدوا أنفسهم لارتداء علامة مميزة ، واستناداً الى ذلك يعد الشخص هنا مقاتلاً قانونياً ويحتفظ بميزة الجيوش النظامية المتحاربة وبامكانه القيام بعمليات حربية . [٣]

فضلاً عن الفئات سالفة الذكر وطبقاً للمادة الثالثة من اللائحة ؛ فان غير المقاتلين الذين ينتمون الى القوات المسلحة مثل مراسلي الحرب والقائمين بالتموين الذين يقعون في قبضة الخصم فانهم يعدون أسرى حرب شرط ان تكون لهم بطاقة شخصية مسلمة من السلطة العسكرية التي يتبعونها .[٤]

ثانياً :- المقاتلون حسب اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩

ابقت هذه الاتفاقية على ما جاء في المواد (١،٢،٣) من لائحة لاهاي وأضافت إلى ذلك في المادة الاولى الفقرة الثانية منها ((جميع الاشخاص في القوات المسلحة للاطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم اثناء العمليات الحربية البحرية والجوية)) [٥] .

ثالثاً :- المقاتلون حسب اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول

نظم الوضع القانوني لأسير الحرب في المواد (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة و (٤٣، ٤٤) من البروتوكول الإضافي الأول، والمبدأ العام الذي تقرره هذه المواد هو أن

---

(١) د. عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الانساني ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، ١٩٩٧ ، ص٤٣،٤٤.

(٢) المصدر نفسه ، ص٤٤ .

(٣) عبد علي محمد سوادي، المصدر السابق، ص٣١.

(٤) د. عامر الزمالي، المصدر السابق، ص٤٤.

(٥) المصدر نفسه، ص٤٤.

كل فرد من أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع هو مقاتل وكل مقاتل يقع في قبضة الطرف الخصم هو أسير حرب.

وقد تم توسيع الوضع القانوني لأسير الحرب ، ومعاملة أسير الحرب ليشمل فئات مختلفة من الاشخاص الذين لا ينطبق عليهم تعريف المقاتل أوْ ليسوا مقاتلين وعليه تتمتع الفئات الآتية من الأشخاص بوضع أسير حرب :- [1]

_ المشتركون في هبة شعبية شريطة حمل السلاح بشكل ظاهر واحترام قوانين وتقاليد الحرب .

_ الاشخاص المصرح لهم بمتابعة القوات المسلحة من دون ان يشكلوا جزءاً من هذه القوات .

_ اطقم الاساطيل التجارية والطيران المدني .

وأضاف البروتوكول الإضافي الأول وفي المادة (٦٧/فقرة ٢) منه فئة اخرى الى هذه الفئات هم الموظفون العسكريون الذين يعملون في تنظيمات الدفاع المدني .

وإذا كانت الفئات سالفة الذكر تتمتع بوضع اسير الحرب فان الفئات الآتية تتمتع بمعاملة اسرى الحرب[2] :-

_ الاشخاص المقبوض عليهم في الاراضي المحتلة بسبب انتماءهم للقوات المسلحة للبلد الذي تم احتلاله .

_ المحتجزون العسكريون الموجودون في بلد محايد .

_ افراد الخدمات الطبية والدينية غير المحاربين الذين يشكلون جزءاً من القوات المسلحة .

ولتجنب أي خلاف أوْ تدبير تعسفي وقت الاسر تشير المادة (٥) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (٤٥) من البروتوكول الاضافي الاول الى افتراض ان أي شخص يشترك في الاعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم هو اسير حرب ومن ثم يعامل بوصفه أسير حرب حتى في حالة الشك حول وضعه القانوني ، والمشكلة التي تثار في هذا الصدد تبت فيها محكمة مختصة ، واذا ما تقرر في النهاية حرمان الشخص الذي اشترك في الأعمال العدائية من التمتع بوضع أسير الحرب فان ذلك لا يعني حرمانه من كل حماية بل يبقى مستفيداً فضلاً عن احكام اتفاقية جنيف

([1]) القواعد الاساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين ، المصدر السابق ، ص[٢٥] .

([2]) هناك فارق مهم بين تمتع الشخص بوضع أسير حرب ، وبين استحقاقه لمعاملة أسير حرب ، فعلى حين يكفل التمتع بمعاملة اسير حرب للاشخاص المحرومين من حريتهم جميع انواع الضمانات وليس مجرد الضمانات الدنيا التي تكفلها المادة (٧٥) من البروتوكول الاضافي الاول ، فان هؤلاء الاشخاص يجوز مقاضاتهم اذا كانوا قد شاركوا في الاعمال الحربية .
_ شارلوت ليندسي ، المصدر السابق ، ص[١٨١] .

الرابعة من الضمانات الاساسية المنصوص عليها في المادة (٧٥) من البروتوكول الاضافي الاول . [١]

ولا يطبق وضع أسير الحرب في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية إلا أن ذلك لا يمنع اطراف نزاع من هذا القبيل ، أن يقرروا وباتفاق مشترك تمكين الاشخاص الذين يلقى عليهم القبض من الافادة من القواعد والضمانات نفسها التي يتمتع بها أسرى الحرب .

ونظراً لاتساع الادوار التي يضطلع بها النساء والاطفال في الاعمال العدائية ، فمن الممكن ان يكونوا من ضمن افراد القوات المسلحة النظامية والمليشيات المتطوعة ، لا سيما وتم بيانه سابقاً ان الكثير من الدول قد لجأت الى تجنيد النساء والاطفال في قواتها المسلحة سواء اكان ذلك طوعاً أم كرهاً ، كما انه بالامكان مشاركة النساء والاطفال في هبة جماهيرية أم نفير عام بل ان معظم من يشارك في ذلك هم من النساء والاطفال ، إذ غالباً ما يكون وجود الرجال البالغين في القوات المسلحة ، كذلك يمكن تصور اشتراك النساء والاطفال في الفئات الاخرى التي تتمتع بوضع مقاتل ومن ثم تتمتع هذه الفئات (ومن بينها النساء والاطفال) عند وقوعهم في قبضة العدو بوضع أسير الحرب متمتعين بمعاملة معينة يوفرها لهم هذا الوضع وهو ما سيكون موضوع المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني

معاملة النساء والاطفال الاسرى

نظراً لان النساء والاطفال الذين شاركوا في النزاعات المسلحة مشاركة فعلية لم يكن بالعدد الكبير قبل اندلاع الحرب العالمية الاولى ، فلم يكن حاجة في ذلك الوقت لتوفير حماية خاصة لهم تراعى فيها خصوصية كل منهما ، إلا أنه يجب ان لا يفهم من ذلك ان النساء والاطفال كانوا محرومين من اية حماية قبل ذلك ، فمنذ ولادة القانون الدولي الانساني والنساء والاطفال يتمتعون بالحماية نفسها التي يتمتع بها الرجال البالغين [٢] .

ومنذ عام ١٩٢٩ وما بعده اخذت النساء تتمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الانساني ففي تلك السنة اعتمدت أتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ التي تطرقت إلى الحماية الخاصة للنساء الاسيرات في المادتين الثالثة والرابعة منها ، ففي حين اشارت المادة الثالثة الى وجوب معاملة النساء الاسيرات بكل الاعتبار الواجب

---

(١) القواعد الاساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين ، المصدر السابق ، ص٢٦ .
(٢) فاذا جرحوا كانت تحميهم أحكام اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ بشان تحسين حالة جرحى الجيوش في الميدان ، وإذا ما اسروا أفادوا من اللوائح الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية .
_ فرانسواز كريل ، المصدر السابق ، ص٥ .

لجنسهن ، فإن المادة الرابعة اشارت الى حظر التمييز في معاملة الاسرى الا اذا كانت قائمة على اساس الرتبة العسكرية او الجنس ... الخ.[1]

وقدر تعلق الأمر بالحماية الخاصة للاطفال المقاتلين ، فنتيجة لاضطلاع الاطفال في الحرب العالمية الثانية بادوار مختلفة في حركات المقاومة في اوربا، وجد من الضروري استحداث حماية خاصة لهم ، وهو ما اشارت اليه اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ .[2]

على اية حال يحظى النساء والاطفال المشاركون في الاعمال العدائية بحماية القانون الدولي الانساني _ شأنهم في ذلك شان الرجال البالغين _ منذ اللحظة التي يقعون فيها في قبضة العدو ، الى جانب هذه الحماية العامة يتمتع النساء والاطفال الأسرى بحماية خاصة بجنسهم أو سنهم .

وعليه ستكون فروع هذا المطلب على النحو الاتي :-

الفرع الاول : الحماية العامة للنساء والاطفال الاسرى .

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للنساء والاطفال الاسرى .

الفرع الاول

الحماية العامة للنساء والاطفال الاسرى

طالما أن النساء والأطفال الأسرى يجب وفي جميع الاحوال أن يحصلوا على المعاملة الحسنة نفسها التي يعامل بها الرجال والبالغين فأن من حقهم الحصول على الدرجة من الحماية نفسها التي يتمتع بها هؤلاء .

وثمة احكام عديدة في اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكولين الاضافيين قد نظمت الحماية العامة للأسرى عموماً بما فيهم النساء والاطفال الأسرى وسوف نشير الى اهم هذه الاحكام .

فابتداءً يشير البروتوكول الاضافي الاول الى أنه لا يجوز أن يكون محلاً للهجوم الشخص العاجز عن القتال ،[3] أو الذي يستسلم أو يفصح عن نيته في

---

(١) فرانسواز كريل ، المصدر نفسه ، ص٥ .
(٢) حيدر خلف جودة ، المصدر السابق ، ص٢ .
(٣) يعد الشخص عاجزاً عن القتال اذا
أ ـ وقع في قبضة الخصم .
ب ـ افصح بوضوح عن نيته في الاستسلام .
ج ـ أوْ فقد الوعي أو اصبح عاجزاً على نحو اخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه .

الاستسلام أو يهبط بمظلته من طائرة منكوبة[١] .

ويجب معاملة جميع اسرى الحرب معاملة أنسانية وفي جميع الاوقات وهذا يعني :-[٢]

أ- احترام اشخاصهم وشرفهم وضرورة حمايتهم من العنف والتهديد وضد السباب وسوء المعاملة وفضول الجماهير .

ب - يحظر اتخاذ تدابير الاقتصاص من اسرى الحرب .

ج - لا يجوز تعريض اسرى الحرب للتشويه البدني أوْ التجارب العلمية .

الا ان البروتوكول الاضافي الاول ، يستثني وفي المادة (١٢) منه من هذا الحظر حالات التبرع بالدم لنقله أوْ التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية ومن دون إكراه .

ومن المبادئ العامة التي تحمي اسرى الحرب هو عدم جواز تعرض اسرى الحرب للخطر من دون مسوغ في انتظار ترحيلهم من احدى مناطق القتال ،[٣] واذا اسروا في ظروف غير عادية فيجوز هنا نزع سلاح اسرى الحرب واطلاق سراحهم مع اتخاذ كافة الاحتياطات العملية لضمان سلا متهم وهو الامر الذي يجب ان يتضمن ترك القوات الأسرة في حوزة الاسرى مياهاً للشرب ومواد تموين غذائية وملابس ومعدات للحماية .[٤]

كذلك لايجوز ان يحجز الاسرى الا في معسكر فوق الأرض تتوفر فيه كل الضمانات الصحية ، ولا يرسل او يحجز اسير الحرب في مواقع قريبة من ساحة القتال أو لاستغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مامن من العمليات الحربية .[٥]

كما يجب أن يتم نقل الأسرىالى أراضي الدولة الحاجزة بكيفية أنسانية وفي ظروف لا تقل ملائمة عن ظروف اعتقال قوات الدول الحاجزة .[٦]

وفيما يتعلق بالظروف المعنوية للاحتجاز فقد كرست لها عدد كبير من نصوص اتفاقية جنيف الثالثة سواء ما تعلق منها بالأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية ، اذ يجري التشجيع على ممارسة هذه الأنشطة واتخاذ التدابير الكفيلة

شريطة ان يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي ولا يحاول الفرار .
المادة (٤١/فقرة٢) من البروتوكول الاضافي الاول .
(١) المادة (٤٢) من البروتوكول الاضافي الأول .
(٢) المادتين (١٣،١٤) من اتفاقية جنيف الثالثة .
(٣) شرح اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين ، المصدر السابق ، ص٢٩ .
(٤) دليل قانون النزاع المسلح ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف ، ٢٠٠٢ ، ص٨٦ .
(٥) المادتين (٢٢،٢٣) من اتفاقية جنيف الثالثة .
(٦)شرح اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين ، المصدر السابق ، ص٣٠.
(٧) المادة (٣٨) من اتفاقية جنيف الثالثة .

لضمان ممارستها [1] ، أم ما تعلق منها في الحق بإرسال واستلام الخطابات معفاة من الرسوم [2] ، كذلك أشارت المادة (٣٤) من اتفاقية جنيف الثالثة الى الحرية الكاملة للأسرى في ممارسة شعائرهم الدينية وان تعد لهم اماكن مناسبة لاقامة الشعائر الدينية .

الفرع الثاني

الحماية الخاصة للنساء والاطفال الاسرى

فضلاً عن الحماية العامة للأسرى والتي يستفيد منها النساء والاطفال الاسرى فانهم يتمتعون بحماية خاصة ناتجة عن مبادئ عدة تبرز في القانون الدولي الانساني .

فاذا كان من المبادئ الاساسية في القانون الدولي الانساني هو المساواة في المعاملة بين النساء والرجال من جهة وبين الاطفال والبالغين من جهة اخرى .[3] الا انه يجب ان لا يفهم من هذا المبدأ ان حظر التمييز في المعاملة هو حظر للتفرقة ، إذ لا يحظر التفرقة بسبب الجنس او السن الا الى حدود الضرر فالمساواة يمكن بسهولة ان تنقلب الى اجحاف اذ هي طبقت في اوضاع غير متساوية اصلاً ، ومن دون مراعاة للظروف المتعلقة بالحالة الصحية والعمر والجنس لدى الاشخاص المحميين ، كما أن مبدأ المعاملة المتساوية يوسع من نطاقه مبدا اخراً هو (وجوب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن ومعاملة الاطفال بكل الاعتبار الواجب لسنهم) .[4]

([1]) تشتمل اتفاقية جنيف الثالثة على قواعد تفصيلية بشأن المراسلات . راجع بشأن ذلك المواد .
(٧٦،٧٤،٧١) من اتفاقية جنيف الثالثة .

([2]) فالمادة (١٢) من اتفاقية جنيف الاولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان والمادة (١٢) من اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرض والغرقى من القوات المسلحة في البحار والمادة (٧٥) من البروتوكول الاضافي الاول تنص على حظر التمييز بسبب الجنس ... ، اما المواد (١٦) من اتفاقية جنيف الثالثة و (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة و (٤) من البروتوكول الاضافي الاول فتشير الى حظر التمييز بسبب الجنس والسن ... الخ .

([3]) نص على هذا المبدأ المواد (١٢) من اتفاقية جنيف الاولى والثانية و (١٤) من اتفاقية جنيف الثالثة و (٧٦،٧٧) من البروتوكول الاضافي الاول .

إذ يمكن أن يعد كل من الجنس والسن من الاستثناءات الواردة على مبدأ المعاملة المتساوية ، ففي حالة الاسر يمكن ان يكون كل من الجنس والسن عاملاً تبرره المعاملة المتميزة للاطفال والنساء الاسرى أي ان يتمتع كل منهما بمعاملة خاصة .[1] استثناءً من المبدأ العام الذي يقضي بمعاملة جميع أسرى الحرب على قدم المساواة .

فمن مظاهر الحماية الخاصة للنساء والاطفال وطبقاً لنص المادة (٢٥/فقرة٤) ((انه وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها نساء من اسرى الحرب ورجال في الوقت ذاته لابد من اعداد اماكن نوم خاصة لكل منهما)) . ولقد كان السبب في ادخال هذه الفقرة هو وجود عدد من النساء في الجيوش المتحاربة في الحرب العالمية الثانية ، وقد فسر هذا النص بأن الفصل بين الجنسين يجب أن يكون فعالاً بمعنى عدم جواز وصول الرجال الاسرى الى أماكن نوم النساء الاسيرات سواء وافقن ام لم يوافقن على ذلك ، وتقع مسؤولية التطبيق الحازم لهذا النص على عاتق الدولة الحاجزة ، ان كلمات هذه الفقرة تشير حرفياً الى اماكن النوم فقط ، ولا يتطلب الأمر فصل المباني باكملها ومع ذلك فالدولة الحاجزة حرة في تخصيص مبان مستقلة إذا رأت ذلك مناسباً .[2]

فضلاً عن ذلك تشير اتفاقية جنيف الثالثة الى ضرورة تخصيص مرافق صحية منفصلة للنساء الاسيرات .[3]

وقدر تعلق الامر بالاطفال الأسرى فان البروتوكول الاضافي الاول يسد النقص الحاصل في اتفاقية جنيف الثالثة والمتمثل بعدم الاشارة الى مسألة فصل الأطفال الاسرى عن الاسرى البالغين .[1]

إلا أن هذا الاعتبار الخاص ليس له تعريف قانوني ، ولكن بصرف النظر عن الوضع المسبغ عن النساء فانه يغطي بعض المفاهيم مثل الطبيعة الفيزولوجية والشرف والوداعة والحمل والولادة وبالنسبة للاطفال يغطي مفاهيم الضعف وعدم الادراك .
_ فرانسواز كريل ، المصدر السابق ، ص٧ .

(١) يجب أن لا يستنتج أن مبدأ التمييز في المعاملة او الحماية الخاصة لا يطبق في الحالات التي لا يذكر فيها
ذلك بالتحديد (كالحماية من الاهانات وفضول العامة وفي حالات الاستجواب والتفتيش ، وفيما يتعلق بالغذاء والملبس والأنشطة الذهنية والتعليمية والترويحية والرياضية ... الخ) ، إذ أن من شان الاشارة الصريحة أن تمد من نطاق المبدأ لا أن تحد من تطبيقه ، إذ عادة ما تقدم للنساء والأطفال معاملة متميزة ولو
لم يكن ذلك مذكوراً بصراحة . ينظر _ فرانسواز كريل ، المصدر نفسه ، ص٨ .

(٢)فرانسواز كريل ، المصدر السابق ، ص٢١ .

(٣) المادة (٢٩/فقرة٢) التي تنص على ((..... وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها اسيرات حرب)) .

وللاعتبارات المتعلقة بالسن والجنس ايضاً تستطيع الدولة الحاجزة عند قيامها بتشغيل اسرى الحرب [٢] التنصل من المبدأ العام القاضي بمعاملة متساوية لجميع الاسرى ، اذ توجب اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة مراعاة سن الاطفال الاسرى وجنس النساء الاسيرات عند تشغيلهم[٣] ،ولا يجوز لها تكليفهم باعمال ذات طابع عسكري او اعمال خطرة كنزع الالغام أو ازالة القنابل أو أبطال مفعولها الا اذا تطوعوا للقيام بذلك .[٤]

وطالما كان الأسير خاضعاً للقوانين والأنظمة المطبقة على القوات المسلحة للدولة الحاجزة فمن الممكن ان يكون موضعاً للمتابعات وعقوبات تأديبية[٥] وقضائية كما يمكن أن تتم محاكمته أمام محاكم الدولة الحاجزة .[٦]

الا انه حتى في هذه الحالة لابد من مراعاة خصوصية النساء والاطفال الاسرى ، فاذا كانت المادة (٨٨) من اتفاقية جنيف الثالثة وفي فقرتيها (٢،٣) تتفق مع مبدأ المساواة في المعاملة إذ توجب على الدولة الحاجزة عدم جواز الحكم على اسيرات الحرب بعقوبة أشد ، او معاملتهن اثناء تنفيذ العقوبة معاملة اشد عن تلك المطبقة على النساء او الرجال الذين يتبعون القوات المسلحة للدولة الحاجزة في مخالفات مماثلة ، إلا أن المادتين (٩٧،١٠٨) من الاتفاقية نفسها تشير الى احتجاز النساء

---

(١) اذ نصت المادة (٧٧/فقرة٤) من البروتوكول الاضافي الاول على انه ((يجب وضع الاطفال في حالة القبض عليهم او احتجازهم أو اعتقالهم لاسباب تتعلق بالنزاع المسلح ، في اماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين ...)) .

(٢) وقد تظمنت اتفاقية جنيف الثالثة احكام تفصيلية بشأن تشغيل الأسرى عموماً .
لمزيد من التفصيل بشان ذلك راجع المواد (٤٩-٥٧) من اتفاقية جنيف الثالثة .

(٣) المادة (٤٩/فقرة١) من اتفاقية جنيف الثالثة التي نصت على انه ((يجوز للدولة الحاجزة تشغيل اسرى الحرب اللائقين للعمل مع مراعاة سنهم وجنسهم .....)) .

(٤) المادة (٥٢) من اتفاقية جنيف الثالثة .

(٥) هناك اربع عقوبات تاديبية يمكن تطبيقها على أسرى الحرب من جانب قائد المعسكر أو أي ضابط أوكلت له هذه السلطات وهذه العقوبات هي :-
أ- غرامة لا تتجاوز نصف مقدم راتب اسير الحرب او اجر العمل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً .
ب - وقف الامتيازات الممنوحة التي تتجاوز المعاملة العادية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف المتعلقة باسرى الحرب .
ج - اعمال شاقة لاتزيد على ساعتين يومياً ما عدا بالنسبة للضباط .
د - الحبس .
إلا انه لايجوز في هذه العقوبات التأديبية ان تكون غير انسانية او وحشية او خطرة على صحة اسرى الحرب
المادة (٨٩) من اتفاقية جنيف الثالثة .

(٦) هناك ضمانات تفصيلية بشان محاكمة اسرى الحرب .
لمزيد من التفصيل راجع المواد (٩٨ - ١٠٨) من اتفاقية جنيف الثالثة ، وراجع ايضاً الضمانات الواردة
في المواد (٧٥- ٧٧) من البروتوكول الاضافي الاول .

الاسيرات اللاتي يقضين عقوبة تاديبية في اماكن منفصلة عن اماكن الرجال الاسرى ويوكل الاشراف المباشر عليهن الى النساء .

وبالنسبة للاطفال الاسرى فانه يجب على الدولة الحاجزة ان تاخذ بالحسبان اعمارهم عند تقييم درجة المسؤولية التي تترتب عليهم، والقاعدة العامة في هذا الصدد هي ترجيح الطابع التربوي للتدابير على الطابع العقابي لها .[1]

واخيراً وفي جميع الاحوال فأن الدولة الحاجزة ملزمة بتحرير اسرى الحرب واعادتهم الى اوطانهم [2] إذ يقوم حق الاعادة للوطن على فرضية عامة هي ان اعادة الاسير تمثل بالنسبة له عودة الحياة الطبيعية ولا تستطيع الدولة الحاجزة منع مثل هذه العودة الا اذا كانت هناك اسباب قوية للتخوف من ان اسيراً رافضاً الاعادة لوطنه يمكن ان يتعرض في بلده لاجراءات قاسية وظالمة تهدد حياته او حريته[3] ، نتيجة اتهامه على سبيل المثال بالخيانة او مساعدة العدو وفي تلك الظروف لا ينبغي اتمام عملية اعادة الاسرى الى اوطانهم وانما تتخذ الاجراءات لترتيبات بديلة [4] . ويجب ان يكون رفض الاسرى للعودة بصورة تلقائية ومعبرة عن ارادتهم الحرة وليس من المناسب ان تقترح الدولة الاسرة نفسها بقاء الأسرى في اراضيها . [5]

([1]) حيدر خلف جودة ، المصدر السابق ، ص[71] .

([2])لقد مرت مسألة إعادة الأسرى إلى أوطانهم بتطور هام، فبعد أن أقرنت كل من اتفاقية لاهاي بشان قوانين الحرب البرية واعرافها لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ المتعلقة بأسرى الحرب أقرنت عودة أسرى الحرب إلى أوطانهم بعقد معاهدة سلام ، وقد تجلى قصور هذه القاعدة في ما آلت إليه أوضاع الملايين من الأسرى بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية خصوصاً بعد استسلام المانيا واحتلالها من قبل الحلفاء فلم يعد هناك مجالاً لعقد معاهدات سلام بالشكل المعهود كما تم مع ايطاليا عام ١٩٤٧ واليابان ١٩٥١ ، فضلاً عن ذلك إن طرفين من اكبر أطراف الحرب العالمية الثانية وهما اليابان والاتحاد السوفيتي لم يبرما معاهدة سلام ، ولتلك الأسباب خلت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ من الإشارة الى الربط بين إعادة الاسرى الى دولهم وعقد معاهدة سلام بين المتحاربين ، وأوجبت أعادتهم من دون إبطاء فور انتهاء العمليات الحربية ، الا انه اذا كان القانون الدولي الأنساني قد أقر في عام ١٩٤٩ بإعادة الأسرى إلى أوطانهم من دون الحاجة الى عقد معاهدة سلام ، فان الشريعة الإسلامية قد سبقته بذلك بفترة طويلة ، فعلى سبيل المثال وبعد ان وقعت ابنة حاتم الطائي في ايدي المسلمين ، نزلت بمكان يمر منه النبي (ص) فتعرضت له وقالت هلك الوالد وغاب الرافد فأمن على الله فقال (ص) ((قد فعلت فلا تتعجلي بخروج حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة يبلغك الى بلادك)) ، واقامت حتى قدم رهط من قومها فكساها رسول الله (ص) وأعطاها نفقه وخرجت معهم .
_د. فنر زين الناصري، المصدر السابق، ص[106].
_ مجلة الانساني ، العدد ١٠ ، المصدر السابق ، ص[15] .

([3]) جان بكتيه، القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، المصدر السابق، ص[86].

([4]) دليل قانون النزاع المسلح ، المصدر السابق ، ص[98] .

([5])جان بكتيه ، المصدر السابق ، ص[87] .

وقدر تعلق الامر بالنساء الاسيرات فقد كان هناك اهتمام واسع وضع على اساسه اتفاق نمطي بشان اعادة الجرحى والمرضى من الاسرى مباشرة الى اوطانهم او إيوائهم في بلد محايد ، فقد اشار الاتفاق الملحق باتفاقية جنيف الثالثة الى ايواء النساء الأسيرات الحوامل او امهات الرضع او صغار الاطفال في بلد محايد [١]. وفي حالة عدم تيسر ذلك او عدم امكانية العلاج في بلد محايد فان الاسيرات الحوامل او النساء الاسيرات المصابات بامراض نسائية مزمنة وخطيرة يعادن الى اوطانهن .[٢]

الا انه اذا كان الاتفاق الملحق باتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩قد نظم مسالة اعادة النساء الاسيرات الى اوطانهن او إيوائهن في بلد محايد ، فان التطبيق العملي قد اثبت حصول مثل هذه الاعادة او الايواء بالفعل قبل هذا التاريخ ، فنتيجة لنداء موجه من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر بتاريخ ٩/كانون الاول /١٩٤٥ الى الحكومات الالمانية والبريطانية والفرنسية والامريكية ، ابدت كل من الحكومتين الامريكية والفرنسية عزمهما على اعادة الاسيرات الى بلادهن من دون ابطاء بدءاً من النساء الحوامل والمريضات ومن دون اشتراط قيام الحكومة الالمانية بعمل مماثل وتم بالفعل اعادة الأسيرات الألمانيات جزئياً عن طريق سويسرا إذ اتصلت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالحكومة السويسرية للسماح بمرورهن عبر الاراضي السويسرية .[٣]

وفيما يتعلق بالاطفال الاسرى الذين تتراوح اعمارهم بين (١٥-١٨) عاماً او الذين تقل اعمارهم عن الخامسة عشرة فلا يوجد نص يقضي باعادتهم الى اوطانهم اثناء الاعمال العدائية ، وعلى اية حال يجب ان يكون اعمار هؤلاء الاطفال دافعاً لاطراف النزاع المعنية لضمان الوصول الى اتفاقات تنص على العودة المبكرة للاطفال الاسرى الى اوطانهم مستلهمة في ذلك القواعد العامة التي تتناول الموضوع نفسه لباقي الاسرى ، وعند تحقق مثل هذه الاتفاقات يستلزم عندها واستناداً الى عمر الطفل ودرجة تمييزه الحصول على موافقته على العودة الى الوطن ، فنتيجة لمحدودية قدرة الاطفال على التمييز تستطيع الدولة الحاجزة التنصل عن الالتزام بضرورة الحصول على موافقة الطفل المعني بالعودة الى وطنه ، ويكون التنصل من هذا الالتزام أكثر سهولة في حالة الاطفال الذين تقل اعمارهم عن الخامسة عشرة .[٤]

ان منح الاطفال الاسرى مثل هذه المعاملة المتميزة يبدو أمراً واقعاً إذا ما قدمت الدولة التي يتبعها الاطفال المعنيين تاكيدا كافيا يقضي بعدم ارسالهم الى جبهة

---

(١) القسم (ب/٧) من الملحق .
(٢) القسم (أ/٣/فقرة و) من الملحق .
(٣) فرانسواز كريل ، المصدر السابق ، ص٢٣،٢٤ .
(٤) حيدر خلف جودة ، المصدر السابق ، ص٧٣،٧٤ .

القتال مرة اخرى ، وتستطيع الدولة الحاجزة مطالبة دولة الاصل بتقديم ضمانات كافية بهذا الصدد .[1]

وإذا كان بالإمكان إعادة الأطفال الأسرى إلى أوطانهم أثناء العمليات العدائية فمن باب أولى أن تتم إعادتهم بعد إنتهاء هذه العمليات من دون الحاجة الى اتفاق جميع الاطراف المعنية على ذلك . إذ إن عملية إعادة الأسرى قد تتعرقل في مثل هذه الحالة نظراً لصعوبة الحصول على موافقة كلا الطرفين ، إن إعادة الأسرى إلى إوطانهم بعد إنتهاء العمليات العدائية تقوم على حجة مفادها إن الاعتقال في زمن النزاع المسلح الغرض منه منع أسير الحرب المفرج عنه من حمل السلاح مجدداً ضد الدولة الحاجزة ، اما بعد انتهاء العمليات العدائية تنتفي الفائدة من الاستمرار باعتقال اسير الحرب .[2]

---

(1) اما اذا حصل وانتهكت احدى الدول المتحاربة مثل هذا الالتزام وقامت بارسال الاطفال مرة ثانية للقتال فان اللجنة الدولية للصليب الاحمر ترى ان هؤلاء الاطفال لايفقدون حقهم في الحماية في حالة وقوعهم في قبضة الخصم نفسه للمرة الثانية ، اذ لا تستطيع الدولة الحاجزة محاكمة الاطفال الذين وقعوا في الاسر مجدداً بسبب انتهاكات الدولة التي ينتمون إليها لالتزاماتها بموجب المادة (١١٧) من إتفاقية جنيف الثالثة .
_ حيدر خلف جودة ، المصدر نفسه ، ص٧٤ .

(2) ويرد على ذلك استثناءً يتمثل في الاستمرار باحتجاز الاطفال الأسرى الذين يقعون تحت طائلة الاجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية حتى تنتهي تلك الاجراءات وعند الاقتضاء حتى انهاء العقوبة ، وينطبق الإجراء نفسه على الاطفال الاسرى الذين صدرت بحقهم عقوبات عن جرائم جنائية .
_ حيدر خلف جودة ، المصدر السابق ، ص٧٤ .

الخاتمة

في خاتمة بحثنا في موضوع حماية النساء والأطفال نورد مجموعة من النتائج كما نوصي ببعض المقترحات.

فقد وجدنا إن القانون الدولي الإنساني قد وفر للنساء والأطفال حماية عامة وهي حماية مماثلة لتلك التي يتمتع بها الرجال والبالغين المدنيين منهم والمقاتلين عند وقوعهم في قبضة الخصم ، فضلاً عن ذلك فان القانون الدولي الانساني قد منح النساء والاطفال حماية خاصة تراعى فيها خصوصية كل منهما وتتلائم وجنسهم وسنهم ، وتتجلى هذه الحماية الخاصة في مواد متفرقة في كل من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة والبروتوكوليين الاضافيين لهما .

الا ان معظم النصوص التي عالجت الحماية الخاصة للنساء والاطفال جاءت مقتصرة على طوائف معينة من النساء والاطفال ،بقدر تعلق الأمر بالنساء جاءت معظم النصوص القانونية مؤكدة على حماية فئات معينة من النساء مثل (النساء الحوامل والمرضعات وامهات صغار الاطفال) أي حصر الحماية بالنساء المتزوجات فقط ، اما فيما يتعلق بالاطفال ، فقد حدد سن الحماية لهم بأعمار مختلفة ، فتارة تشير تلك النصوص الى الثانية عشر من العمر كما هو الحال في المادة (٢٤) من اتفاقية جنيف الرابعة ، وتارة أخرى وهو الأغلب حددت سن الاطفال الذين لهم حق التمتع بالحماية بالخامسة عشر من العمر ، وعليه نقترح بان لا يخاطب القانون الدولي الإنساني النساء من خلال مخاطبته للاخرين مثل (الرضع والاطفال الصغار) وان تغطي نصوص الحماية جميع النساء المتزوجات منهن وغير المتزوجات ، اذ ان الطبيعة الفيزيولوجية والضعف النسبي للنساء يقضي بشمول جميع طوائف النساء بالحماية ، وكذا الحال ، بالنسبة للاطفال لذا نقترح ان يكون الحد الاعلى لتمتع بالحماية هو الثامنة عشر من العمر اذ ان اعتبارات عدم الادراك والضعف النسبي للأطفال ، فضلاً عن ضرورة الموائمة مع اغلب التشريعات الداخلية منها والدولية والتي تحدد سن الطفولة بثمانية عشر عاماً ، كل ذلك يوجب علينا أن نطالب بمد نطاق حماية الأطفال بجميع مظاهرها الى ثمانية عشر عاماً .

كما توصلنا الى ان القانون الدولي الإنساني لا تقتصر حمايته للنساء والأطفال المدنيين فحسب ، بل تمدد لتشمل المقاتلين منهم كذلك .

فقدر تعلق الأمر في مظاهر حماية النساء والأطفال المدنيين تبين ما يأتي :-

١ـ الواقع العملي اثبت عدم إنشاء مناطق آمنة لحماية النساء والأطفال كتلك التي نصت عليها المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة، ولعل السبب في ذلك هو الصيغة الجوازية التي جاءت بها المادة المذكورة ، إذ أن هذه المادة لم تكن امرة لإطراف النزاع ، بل هي تقترح عليهم انشاء مثل هذه المناطق ، ومن ثم انها لا تلزم اطراف النزاع بعقد اتفاقات لانشاء مثل هذه المناطق ، الامر الذي يكون معلقاً على قبول الطرفين المتحاربين ، وهو امراً يندر حصوله بسبب ما يسود النزاع

المسلح من علاقة غير ودية بين اطرافه ، وبسبب ما يدعيه الطرف الاخر من ان انشاء مثل هذه المناطق يعرقل حركته و قدرته في اصابة اهداف خصمه ، ويجب ان لاتكون الحجة الاخيرة عائقاً امام انشاء مثل هذه المناطق ، وعليه نرى بان تعدل صيغة المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة على نحو الالزام لاطراف النزاع اذ ان المادة المذكورة تحمل في طياتها أهم مظاهر حماية النساء والاطفال في النزاعات المسلحة ، ذلك ان انشاء مثل هذه المناطق من قبل اطراف النزاع مع افتراض احترام الاطراف الاخرى للحماية التي تتمتع بها هذه المناطق يجعلنا لا نفكر في توفير بعض مظاهر الحماية الاخرى الواجب توفرها للنساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، كالحماية الممنوحة عند الاجلاء والنزوح ، اذ ان انشاء مثل هذه المناطق يجعل النساء والاطفال بمأمن عن النزوح ، كما يمكن حمايتهم من انتهاك مبدا التمييز ببن المدنيين والمقاتلين في حالة انشاء مثل هذه المناطق بسبب عدم تصور تعرضها للقصف العشوائي . وقدر تعلق الامر بالمادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة نؤكد من جديد على ان تكون هذه المادة شانها في ذلك شان معظم النصوص التي عالجت حماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة ، ان تكون شاملة لجميع طوائف النساء والاطفال دون الثامنة عشر من العمر ، لا كما جاءت بالصيغة التي عليها والتي اقتصرت على فئات معينة من النساء وبالاخص المتزوجات منهن والاطفال دون سن الخامسة عشر من العمر .

٢ـ وجدنا ان الاستثناءات المنصوص عليها في اعمال الغوث تخضع لبعض الشروط والمراقبة ، وهذه الشروط وان كانت منطقية ومشروعة الا انها تترك للدولة فارضة الحصار مجالاً واسعاً قي اقرار ما تراه مناسباً مما يجعل هذا الحكم (اعمال الغوث) يفقد بلا جدال كثير من فاعليته ويلحق ضرراً بالفئات المستضعفة كالنساء والاطفال .

٣ـ مما لا شك فيه ان النساء والاطفال من اكثر الفئات معاناة من جراء فرض الجزاءات الاقتصادية ، وعليه نرى في حالة فرض مثل هذه الجزاءات ان يكون هناك تقييم ورصد لتاثير الجزاءات الاقتصادية على النساء والاطفال بانتظام ، واتخاذ تدابير عاجلة وفعالة (منها الدعوة الى ايراد استثناءات انسانية) بهدف التخفيف من التاثير السيئ للجزاءات الاقتصادية على النساء والاطفال ، ونرى بان تكون هذه الجزاءات انتقائية الاهداف ، محدودة النطاق أي غير شاملة للفئات المستضعفة كالنساء والاطفال والعجزة ، وان لا تطول مدة بقاءها لفترة زمنية طويلة او غير محددة .

٤ـ وجدنا ان القانون الدولي الانساني ومن خلال المادة (٧٨) من البروتوكول الاضافي الاول قد اقر للاطفال حماية ضد اعمال الترحيل والاجلاء ، اذ اوجبت المادة المذكورة ان يكون الاجلاء مؤقتاً ولاسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل وعلاجه ، ويتضح من خلال ذلك ان الاجلاء هو اجراء استثنائي تبرره مقتضيات الصحة العامة والامن ، الا انه قد يخلف على الاطفال الذين يتم اجلاءهم الاثر السيئ من الناحية النفسية وابعاده عن افراد اسرته ، لذلك نرى بان ياخذ بالحسبان عند القيام بالاجلاء ان يكون هناك توازن ما بين مقتضيات صحة الطفل والحالة

النفسية له ، كما وجدنا بان ما ذهبت اليه المادة (٧٨) من البروتوكول الاضافي الاول بالنص صراحة على ان يكون ما يبرر اجلاء الطفل هو حالته الصحية ، هو للتصدي لما قد يقوم به القائم بالاجلاء من تجاوزات لاجلاء الاطفال لا سباب غير مشروعة ، وصفوة القول ان التنظيم الذي جاءت به المادة المذكورة كان مقبولا باستثناء النقد الذي يوجه اليها من حيث ايرادها لبعض البيانات التي قد تكون خطراً على الشخص عند وقوعه في ايدي جهة تميز بين المدنيين ومن هذه البيانات التي يفضل استبعادها في راينا هي ديانة الطفل ، واخيراً وقدر تعلق الامر بالاجلاء راينا ان موقف الدول اتجاه الوصايا على الاطفال الذين يتم اجلاءهم قد تباين ، فهناك من الدول من جعل ممثل رعايا الاطفال الذين تم اجلاءهم في الدولة المضيفة وصياً عليهم ، في حين ذهبت دول أخرى الى القاء المسؤولية على حكوماتها لتحديد الوصي كالمملكة المتحدة ، واخيراً خلت دول اخرى من ايجاد ترتيبات رسمية خاصة بالوصايا ومنها كندا والولايات المتحدة الامريكية . من الواضح ان مسألة الوصاية على الأطفال الوصاية على الاطفال الذين يتم إجلاءهم من الاهمية وذلك بسبب عدم قدرة هؤلاء الاطفال على ممارسة حقوقهم في الدولة المضيفة وبالتالي فهم بحاجة الى من ينوب عنهم بذلك .

٥ـ في نطاق الحماية الواجب توفرها للاطفال من عقوبة الاعدام وجدنا وعلى العكس من القاعدة العامة المستخلصة في حماية الاطفال المدنيين اثناء النزاعات المسلحة والتي تقضي بجعل الحد الاعلى لسن التمتع بالحماية هوالخامسة عشر من العمر وكما هو الحال في اغلب مظاهر الحماية كتلك المتعلقة بالايداع في مناطق استشفاء وامان ، الافضلية في توزيع ارساليات الاغاثة ، والحماية الممنوحة عند الاجلاء او الاعتقال ، ...الخ ، وجدنا ان نطاق الحماية امتد ليشمل جميع الاشخاص دون سن الثامنة عشر من العمر وهو المسار العام الذي نرى ان تسير عليه اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين في جميع مظاهر الحماية للاطفال اثناء النزاعات المسلحة .

وفيما يتعلق بحماية النساء والاطفال المقاتلين تبين لنا ما يلي . :-

١ـ تباين موقف المجتمع الدولي بشان تجنيد واشتراك النساء والاطفال في الاعمال العدائية ، ففي حين انه اتجه لحضر تجنيد ومشاركة الاطفال في الاعمال العدائية ، فانه ذهب الى جواز تجنيد ومشاركة النساء في الاعمال العدائية وان كان تجنيدهن قد اقتصر على التطوع الاختياري ، ومشاركتهن في الاعمال العدائية في الغالب اقتصرت على اعمال الدعم والاسناد ، وحتى التطوع الاختياري الذي اشرنا اليه لا يتم في اغلب الاحيان بارادة النساء والاطفال بل إنه محكوم باسباب وعوامل عديدة منها الاسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وضغوط المحيط المباشر ، الخوف ، التهديدات ، الرغبة الى الامن او الانتقام.

٢ـ ان معالجة النصوص القانونية لمسألة تجنيد الأطفال ومشاركتهم في الاعمال العدائية قد اتسمت بشيء من النقص و الغموض ، فاذا كان البرتوكول الاضافي الاول قد اشار وفي المادة (٧٧) منه الى حظر تجنيد ومشاركة الاطفال في الاعمال العدائية فان ما يؤخذ عليه هو جعله الحد الادنى لسن التجنيد في قوات المسلحة

خمسة عشر عاماً ، وان اشار الى تجنيد الاكبر سناً بين الاطفال عند تجنيد اشخاص تتراوح اعمارهم ما بين (١٥-١٨) عاماً هذا من جهة ومن جهة اخرى فان البروتوكول المذكور لم ينص الا على حظر المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية دون المشاركة غير المباشرة ،ونرى بان المادة (٧٧) من البروتوكول الاضافي الاول وبالصيغة التي هي عليها ما هي الا توفيقاً بين مصالحها العسكرية من جهة ومصالح الاطفال من جهة اخرى ، اما البروتوكول الاضافي الثاني فانه وان اشار الى حظر الاشتراك في الاعمال العدائية بصورتيه المباشرة وغير المباشرة فانه ابقى على الحد الادنى للسن التجنيد بالخامسة عشر ، وكذا الحال بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل فان المادة (٣٨/فقرة٣) منها تجعل الحد الادنى لسن التجنيد بالخامسة عشر عاماً ، وجميع النصوص سالفة الذكر لم تشر صراحة الى حظر التطوع الاختياري ، وحتى البروتوكول الاختياري بشان اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة وان جاء لسد النقص الحاصل في النصوص السابقة من خلال تاكيده على رفع الحد الادنى لسن التجنيد والمشاركة في الاعمال العدائية الى ثمانية عشر عاماً وشمول التطوع الاختياري بهذا الحظر الا انه لم يسلم من النقد كذلك فهو قد فشل في رفع الحد الادنى لسن التجنيد الاختياري الى ثمانية عشر عاماً تاركاً للدول الاطراف تحديد ذلك شريطة ان لايقل عن خمسة عشر عاماً ومن جهة اخرى فان رفع سن التطوع الاختياري لا ينطبق على المدارس العسكرية ، واخيراً فانه قصر الحظر على المشاركة المباشرة فقط . وعليه ولغرض تلافي ما شاب النصوص السابقة من نقص وغموض نرى بان يكون الحظر شاملاً للتجنيد بنوعيه الاجباري والتطوعي والمشاركة بشكليها المباشرة وغير المباشرة وعلى جميع الاطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر من العمر مستندين في ذلك الحجج يسندها القانون واخرى يدعمها الواقع .

وقدر تعلق الامر بالنساء نرى بان الطبيعة الفيزيولوجية للنساء تتعارض وما ينشا من مواقف اثناء سير العمليات العدائية ، وعليه نرى بان يكون هناك تشديد حتى في قبول التطوع الاختياري للنساء .

٣- ولغرض تدعيم هذا الحظر نرى بان تتخذ جميع الدول الاطراف من التدابير التشريعية الداخلية ما يرمي الى حظر تجنيد ومشاركة الاطفال دون سن الثامنة عشر في الاعمال العدائية ، وكذلك التعريف بالقواعد القانونية التي تحظر مثل هذه المشاركة والحث على اعتراف كافة المجموعات المسلحة الحكومية منها وغير الحكومية بهذه القواعد وتطبيقها ، كما وعلى الدول الاطراف اتخاذ التشريعات الجنائية اللازمة للقصاص من الاشخاص الذين يقومون بتجنيد اشخاص لم يبلغوا سن الثامنة عشر من العمر، واستثناء مثل هذه الجرائم قدر الامكان من الاحكام والتشريعات المتصلة بالعفو .

صفوة القول ، وبعد هذا الاستعراض الذي اجريناه في بحثنا هذا تبين لنا ان القانون الدولي الانساني يلبي احتياجات النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة

على العموم ، مع بعض الاستثناءات والانتقادات القليلة التي اشرنا اليها في اعلاه ، الا ان تلبية هذه الاحتياجات وتوفير الحماية للنساء والاطفال في اوضاع النزاع المسلح لا يصدق الا بالتنفيذ الفعلي والالتزام بالصكوك القانونية الواردة في القانون الدولي الانساني ، ومن ثم فنحن بحاجة الى احترام القواعد المنصوص عليها في هذا القانون لا ان نستحدث قواعد قانونية جديدة .

واخيرا اختم بحثي هذا بقول الكاتب (Janusz Korczak) عندما ذهب ومنذ عام ١٩٤٢ الى القول ((تقولون :العمل مع الاطفال شاق وانتم على حق . ثم تضيفون : لانه يجب ان نضع انفسنا في مستواهم وان ننزل وننحني ونتقوس ونمثل دور الصغير وهنا انتم مخطئون : ليس هذا العمل هو الاكثر مشقة بل يجب عليكم ان تنهضوا وترتفعوا حتى تصلوا الى مستوى مشاعرهم ، ان تمدوا انفسكم ، ان تسموا لاعلى ، ان تشدوا قامتكم على اطراف الاصابع كي لا تجرحونهم)) .

المصادر

أولاً :ـ المصادر باللغة العربية

أ ـ الكتب

١ـ القران الكريم.
٢ـ جان بكتيه، القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئـه، معهد هنـري دونـان، جنيف، ١٩٨٤.
٣ـ جان بكتيه، القانون الدولي الانساني وحماية ضحايا الحرب، معهد هنـري دونـان ، جنيف ، ١٩٨٦ .
٤ـ اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، اعادة الروابط العائلية ، جنيف ، ١٩٩٧ .
٥ـ اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، فهم القـانون الـدولي الانسـاني ، القواعد الاساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين ، الطبعة الرابعة ، جنيف ، ١٩٩٩ .
٦ـ اللجنـة الدوليـة للصـليب الاحمـر ، اللجنـة الدوليـة للصـليب الاحمـر فـي المنطقـة العربية ، ارقام وحقائق ، جنيف ، ٢٠٠٢ .
٧ـ اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، التقرير السنوي لعام ٢٠٠١ ، جنيف ، ٢٠٠٢ .
٨ـ اللجنـة الدوليـة للصـليب الاحمـر ، تعـرف علـى اللجنـة الدوليـة للصـليب الاحمـر ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
٩ـ اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، دليل قانون النزاع المسلح ، جنيف ، ٢٠٠٢ .
١٠ـ د. سـهيل حسـين الفتلاوي ، مبـادئ القـانون الـدولي الانسـاني فـي حمايـة المـدن والمدنيين والاهداف المدنية ، مطبعة عصام ، بغداد ، ١٩٩٠ .
١١ـ شـارلوت ليندسـي ، نسـاء يـواجهن حـرب ، اللجنـة الدوليـة للصـليب الاحمـر ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
١٢ـ صـادق الحسـيني الشـيرازي ، السياسـة مـن واقـع الاسـلام ، مؤسسـة المجتبـى للتحقيق والنشر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٢ .
١٣ـ د. عامر الزمالي ، مدخل الى القـانون الـدولي الانسـاني ، المعهد العربـي لحقوق الانسان ، تونس ، ١٩٩٧ .
١٤ـ د. علي عواد ، العنف المفرط (قانون النزاعات المسلحة وحقوق الانسـان) ، دار المؤلف للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١ .
١٥ـ عمـر محمد المحمـودي ، قضـايا معاصـرة فـي القـانون الـدولي العـام ، الـدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٩ .
١٦ـ د. فنر زبن الناصري ، القانون الدولي الانساني وتطبيقاتـه فـي النـزاع العراقـي ـ الايراني ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٨ .
١٧ـ ملف الاطفـال والحـرب ، اللجنـة الدوليـة للصـليب الاحمـر ، قسـم المطبوعـات ، جنيف ، ٢٠٠٢ .
١٨ـ هولم جين ، المرأة في الحياة العسكرية فـي الجيش الامريكـي ، مديريـة التطـوير القتالي ، ١٩٨٦ .

ب ـ الأبحاث والمقالات ١

١ـ احمد ابو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني ، بحث منشور في (القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٣ .

٢ ـ د. اسماعيل عبد الرحمن، الاسس الاولية للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في (القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ .

٣ـ أسميتا نائيك ، حماية الاطفال من الحماة ، دروس من غربي افريقيا ، مقالة منشورة في نشرة الهجرة القسرية ، تصدر عن برنامج دراسات اللاجئين بجامعة اكسفورد ، العدد ١٥ ، كانون الاول ، ٢٠٠٢ .

٤ـ أسميتا نائيك ، الامم المتحدة تحقق في الاستغلال الجنسي من جانب العاملين في مجال الاغاثة ، نشرة الهجرة القسرية ، تصدر عن برنامج دراسات اللاجئين بجامعة اكسفورد ، العدد ١٦ ، نيسان ، ٢٠٠٣ .

٥ـ ايان ليفين ومارك بودين ، الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي في الازمات الانسانية ، مقالة منشورة في نشرة الهجرة القسرية ، العدد ١٥ ، كانون الاول ، ٢٠٠٢ .

٦ـ جوليا فرديسون ، قائمة متابعة خاصة بالاطفال في الصراع المسلح ، مقالة منشورة في نشرة الهجرة القسرية ، العدد ١٥ ، كانون الاول ، ٢٠٠٢ .

٧ـ د. خالد بن علي آل خليفة، حماية الطفل في المنازعات المسلحة ، بحث منشور في مجلة الطفولة والتنمية ، العدد ٤ ، المجلد ١ ، ٢٠٠١ .

٨ـ دنيس بلاتر ، حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني ، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف ، ١٩٨٤ .

٩ـ ساندرا سنجر ، حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح ، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف ، ١٩٨٦ .

١٠ـ سوبا مها لينغام ، التعليم : حماية حقوق الاطفال النازحين ، مقالة منشورة في نشرة الهجرة القسرية ، العدد ١٥ ، كانون الاول ، ٢٠٠٢ .

١١ـ د. صلاح الدين عامر ، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، بحث منشور في (القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ .

١٢ـ فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الانساني ، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف ، ١٩٨٥.

١٣ـ كاترين راي ـ شير ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومساعدة اللاجئين ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، مختارات من اعداد ٢٠٠١ ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

١٤ـ ماركا ساسولي ، المكتب الوطني للاستعلامات في عون ضحايا النزاعات المسلحة ، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الاحمر ، كانون الثاني ـ شباط ، ١٩٨٧ .

١٥ـ د. محمد الطراونة ، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي ، بحث منشور في (القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ .
١٦ـ ميسون الوحيدي ، الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني ، مجلة الطفولة والتنمية ، العدد١ ، ٢٠٠١ .
١٧ـ نيلز كاستيرغ ، تعزيز الاستجابة للاطفال النازحين ، مقالة منشورة في نشرة الهجرة القسرية ، العدد ١٥ ، كانون الاول ، ٢٠٠٢ .
١٨ـ د. يوسف ابراهيم النقبي ، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الاهداف المدنية والاماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الانساني ، بحث منشور في (القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ .

جـ ـ الرسائل الجامعية

١ـ حيدر خلف جودة ، تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ .

٢ـ عادل حسون حافظ ، النساء في الجيش ، اطروحة مقدمة الى كلية الاركان ، جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا ، ١٩٩٤ .

٣ـ عبد علي محمد سوادي ، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٨ .

٤ـ علي عبد الرزاق صالح ، قواعد الحرب (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين (جامعة صدام سابقاً) ، ٢٠٠٠ .

دـ المجلات والدوريات

١ـ مجلة اللاجئون، تصدر عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المجلد١ ، العدد ١٢٢ ، ٢٠٠١ .

٢ـ مجلة الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ١٠ ، جنيف ، ٢٠٠٠ .

٣ـ مجلة الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ١٥ ، جنيف ، نيسان ، ٢٠٠١ .

٤ـ مجلة الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ١٧ ، جنيف ، تموز ـ آب ، ٢٠٠١ .

٥ـ مجلة الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٢٣ ، جنيف ، ٢٠٠٣ .

٦ـ مجلة الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٢٤ ، جنيف ، ٢٠٠٣ .

٧ـ المجلة الدولية للصليب الاحمر ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، السنة الحادية عشر ، العدد ٥٩ ، جنيف ، آذار ، ١٩٩٨ .

٨ـ المجلة الدولية للصليب الاحمر ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، السنة الحادية عشر ، العدد ٦١ ، جنيف ، ايلول ، ١٩٩٨ .

٩ـ جريدة الصباح ، الصادرة عن شبكة الاعلام العراقية ، جمهورية العراق ، العدد ١٢٨ لسنة ٢٠٠٣ .

١٠ـ جريدة الصباح ، الصادرة عن شبكة الاعلام العراقية ، جمهورية العراق ، العدد ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ .

هـ ـ القرارات

١ـ القرار ١٩ الصادر عن المؤتمر الدولي التاسع عشر .

٢ـ القرار ٢٦ الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والعشرين .

٣ـ القرار ٨ الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والعشرين .

٤ـ قرار الجمعية العامة (٧٧/٥١) .

٥ـ قرار الجمعية العامة (٧٩/٥٥) .

و ـ وثائق الامم المتحدة

١ـ (A/٥١/٤٩) .

٢ـ(A/٥٤/٤٩) .

٣ـ (A/٥٤/٣٦١)

٤ـ(A/٥٥/٢) .

٥ـ (A/٥٥/٤١) .

٦ـ (A/٥٧/١) .

٧ـ (A/٥٧/٤) .

٨ـ (A/٥٧/٤١) .

٩ـ (S/١٩٩٥/١) .

١٠ـ(S/١٩٩٥/٤) .

١١ـ(S/١٩٩٥/٦٥) .

١٢ـ (S/١٩٩٥/٩٨٨) .

١٣- (A/RES/٥٠-٢٧/٢) .
١٤- (UNDOC.E/CN.٤/١٩٩٨/٥٣/Add.٢) .
١٥- (E/CN/.٦/٢٠٠٠/PC/٢) .
١٦- (E/٢٠٠٠/٩٩) .
١٧- (A/RE-S/٥٦/٣٨) .

ز- الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩ بشان تحسين حال الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان .

٢- اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ بشان تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من افراد القوات المسلحة في البحار .

٣- اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب .

٤- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب .

٥- البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الاول والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

٦- البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الاول والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

٧- اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

٨- النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية في روما ،

٩- البروتوكول الاختياري (الملحق باتفاقية حقوق الطفل) لعام ٢٠٠٠ بشان مشاركة الاطفال في النزاعات المسلحة .

ثانياً :- المصادر باللغة الانكليزية

١. CHARLOT LINDSAR CURTE , Afghanistan An ICRC Persective on bringing assistance and Protection to women during the Taliban regime , Inter national Review Red Gross , September , ٢٠٠٢ , vol. ٨٤ , N^{o} ٨٤٧ .

٢. Children and War , International Review Red Gross , December , ٢٠٠١ , vol. ٨٣ , N^{o} ٨٤٤ .

٣. GELENA PEGIC ,The right to food in situations of armed conflict : The legal fromework , International Review Red Gross , December , ٢٠٠١ , vol. ٨٣ , N^{o} ٨٤٤ .

٤. Graca Machel , The Impact Of War Children , Hurst and Company , London ٢٠٠١.

٥. Jean – Philippe Lavoyer , refngees and internally displaced personal , International Review Red Gross , March – April , ١٩٩٥ .

٦. Rachel Brett and Maryaret Mecallin , Children : The invisible soldiers , Radda Barnen (swedish Save The Children) ١٩٩٦ .

٧. Women, Peace and Security , United Nations , ٢٠٠٢ .

٨. Yres Sandoze , Chirstophe Swinarski , Bruno Zimmermaun , Commentary on The additional Protocols of June ١٩٧٧ to The Geneva Conventions of ١٩٤٩ , Geneva , ١٩٨٧

Summary

Protection of women and children

Armed conflicts

This subject is considered one of The most important subject humanitarian international law, because The phenomena of civilians aggression women, children and civilians, more over, they participate in that fighting, the most hostilities nowadays are internal hostilities within territorcal limitation of state, the humanitarian law took that case into account, it provides women children civilian and the solidures the protection during armed conflicts.

So to that subject, we preferred divided into two chapters. The first chapter deals with protection civilian women and children, and within first chapter divide to two searches, search one deals with protection women and children from effect of aggression, search two deals with badusing of authority from animy.

Chapter two: the chapter specialized from protection the women and children fighter which divide into two search, the search one deals with share of women and children aggression works, the sezrch two deahs with to protection women and children in case of arrest, type of protection case personnel of war, the first type of protection a general protection like all the personnel of war, and special protection appropriate with specialties with each.